



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى ابن الشلبي

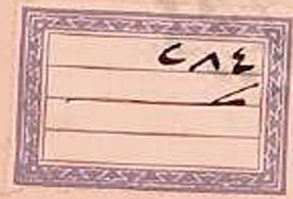
المؤلف

أحمد بن يونس بن محمد (ابن الشلبي)

كتاب الصلاة
كتاب الزكاة

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب الزكاة	العشر والخراج	كتاب النكاح
كتاب الطلاق	كتاب الحج	كتاب الايمان	كتاب النور	كتاب اليسوع
كتاب الدعوى	كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب الاموال	كتاب الوديعه
كتاب العارية	كتاب الهبة	كتاب الاجارة	كتاب النكاح	كتاب العتق
كتاب كونه فيه	كتاب الفقه	كتاب الاكرام	كتاب النكاح	كتاب العتق
كتاب الشرب	كتاب النفقة	كتاب المزارعة	كتاب الفقه	كتاب الكراهية
كتاب المديان	كتاب الرهن	كتاب الجفان	كتاب الوصايا	كتاب الميراث

فتاوى لمحمد طفي الزويني الحلي



وعليها الفصل سئل عن القرد اذا شرب شيئا ما اذا انا وفضل منه شيء هل هو طاهر ام نجس
اجابه هو نجس سئل عن ذلك الوزع هل هو طاهر ام نجس اجابه هو نجس سئل عن
المريضة اذا كانت ثيابها منجسة ولحقتها الحمار في غسلها هل كان يصلي فيها ام لا
اجابه نعم اذا كانت لا يذبح فيها الا ويتنجس من ساعته ~~سئل~~ ان يصلي على حمار
سئل عن مات جنيها هل يوضأ بلامنخفضة واستنشق ام لا اجابه نعم يوضأ
بلامنخفضة ولا استنشق لاطلاق المتون والشرع سئل ماذا ينوي بالشكوتين
في الصلاة على الميت اجابه ينوي الحفظ والامام والميت اذا كانا محاذيين
للمسلم وعن النبي في فوط ان كان عنه واليسار كذلك والدعاء على سبيل في امة فشرية
ماتت تحت مسلم حاملا هل تدفن في مقابر المسلمين او مقابر المشركين اجابه بما في شرع
الميتة ما انها اختلفوا قيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لها قبر
على حدة وهو الاحوط وفي كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجني الى
ظهرها وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قدمات في بطنها
لا يصلي عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وذكر ما قلناه ~~سئل~~ في المتى خلف الخمار
افضل او ما سنها اجابه بما في الاختيار الا حسن في زماننا المتى ما بها لما يتبع
من النساء سئل فيمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجابه من قتل
نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وقال سفيان
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغ لا يصلى عليه وفي الثانية يغسل ويصلى
عليه عندنا لانه من اهل الكبار ولم يجازب المسلمين وعن الثاني لا يصلى عليه طارئا
ان رجلا اخر بنفسه فلم يصلى عليه ابني صلوات وهو يحول عند الامام انه اسرعه بالصلاة
عليه كذا في الجوهرة ~~سئل~~ في ارض موقوفة لدفن الموتى اذا انفق رجل من الامة بنها قبرهم
صارت من ورثة بني اجماعه ودفنوا ميتهم في ذلك القبر فهل يكونوا هاضمين لورثته ما انفق
مورثهم عليه واذا رضى بعض الورثة هل يبرئ من رضاءه على الباقيين او لا اجابه نعم للورثة
ان يضموا الجماعة الذين دفنوا ميتهم في القبر الذي بناه المورث في الارض الموقوفة ورضاه
بعض الورثة لا يبرئ من الباقيين قال في الثانية خاتمة نقلنا عن الفتاوى انفق مالا في اصله
قبره فجار رجل ودفن فيه ميتة ان كانت الارض موقوفة لبعض ما انفق عليه لا يجوز بيعه من مكانه

كتاب الشراكة في احدى الشركاء في دينه اذا مات واستوفى شركاه بعض الدين فهل
يكون ما استوفوه مستاعبا بين المتوفى وبين الشركاء وهل لورثة الميت مطالبة
بما يخص مورثهم من المبلغ الذي استوفوه ام لا اجابه نعم لهم ذلك كله سئل
فيما اذا مات احد الشركاء من تركته شريكه او على الشريك الذي اقر الدين على الميت لا على
مال الشراكة هل شيء من عوائده ام لا اجابه وكل دين لم يرد احد هاتين الشركتين
كالشرا والبيع والاستيجار رهنه الا من وكل واحد منهما كالفيل عن هاتين الشركتين
بالخارجة التي جلت في اصفية لم تجزوا بل لا تكتسبوا وهما مال الاصل
يكون جميع ما اكتسبوه بينهما الا وان تشاروا في الراعي والمحل ام لا اجابه
نعم كما في الخيرية سئل في اصفية شراكه في ارضه او في ارضه واحد منهم من مال الشراكة
واصرف عليه حصة ماله في تزويجه هل يجوز حصة ام لا اجابه نعم كما في الخيرية
سئل في شركاء في ارض واحد من شركائهم يرضون بها التغير والتحويل والبيع
وجنحة الغلال هل تكون يده يد امانة يصدق بيمينته في كل ما يؤوله وهل يكون
لها ملك والتاوي على الكل ام لا اجابه نعم التاوي والباقي من مال الشراكة على
الكل بترتيب سئل او المراكدة الجواب البير عندنا كالحوض الصغير لنفسه بما
يغنيه الحوض الصغير لان يكون عشر في عشر خفيفا او ثقيلا على قول
من يقول بالبسط سئل عما لو حسب الماء المستعمل في البير القليل الماء الذي ينجس
الجواب عنده ينجس كل الماء عندنا لا يكون نجسا ولكن يخرج منه عشر ون
دلو ليكون طهورا سئل عن صباغ صبغ ثوبا بالدم هل يظهر هل يطهر
الثوب اذا غسل بالماء مع بقا اللون الدم اجابه اذا غسل الماء صارا ماء صافيا
يطهر نفى الفقيه عند قولنا لمن لا ان يبقى من اثره لعل يشق اي لونه او رجها
ما يجتمع فيه الى استعمل غير الماء كالحبوب والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ
ثوبه او يده بصباغ او حضا حسيين يغسل الى ان يصفى الماء يظهر مع قيام اللون
وقيل يغسل به ذلك ثلاثا سئل عن نجاسة اذا دخل يده او رجله في الماء القليل

لغيره هل يصير لما استعمل الجواب لم يصير لما استعمل لا تنفاد الضرورة قلت فلو ادخل
بده في الانا للاختلاف او في البصر لا يخرج في الكون والطلب الاول لا يصير استعمالا للضرورة
سئل عن جرة فيها غسل مات فيها وزرع هل ينحسب الجواب لا ينحسب على الصحيح
طوري سئل عن الرجل اذا وضع على شقاق رجله دواء لا يصلح لما تحته من اللحم الجواب يخرج
الماء على ظاهره الدوا درختا **سئل** عن الماء المعد للشرب هل يجوز الوضوء منه اجاب يجوز
الوضوء منه **سئل** عن جرة زيت وجد فيها جنين صغير ميت هل يكون نجسا الجواب
ان كان له دم يكون نجسا والا لا كان **سئل** عن البول هل هو نجس اجاب في
الاشباه الاول كلها نجسة الاول النجاس نظاهر واختلف في بوله الهرة **سئل**
عن الطعام اذا تغير هل ينحسب الجواب اذا تغير ونضج تغيره نجس فليس
سئل عن الانسان اذا كان ناضجا هل ينحسب اجاب نعم **سئل** عن الحيوان كيف الحكم الجواب
بفصل الصحيح **سئل** عن الحيوان كيف الحكم الجواب نعم **سئل** عن الحيوان كيف الحكم الجواب نعم
اجرا الماء يسرقين الدواب فالجواب كافي الحيوان على الاشياء نقله عن مفتيها القاري
ما خصه قال قال صاحب الفتاوى ما المانع اذا جرى على طريق بينه وبين او نجاسة ان
تغيب النجاسة حتى لا يرى اثرها بنوضه منه ولو كان جميع بطن العنبر نجسا
فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يري فهو نجس وفي الملتقط
قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا استمرى قال وهذه المسئلة
تستأنس بها المذهب وذكر عبارة الاشياء **سئل** عن شق الشاة عن عبارة صاحبه الاشياء
حيث قال فيما اختلف فيه المسح والغسل لا تنقض النجاسة بخلاف المسح اجاب قوله لا
تنقض النجاسة بخلاف المسح لا تنقض النجاسة الغسل وتنقض المسح وقد تقدم ان
النجاسة لا يمسح قال في اكثر الاجناب لا يجوز المسح للنجاسة على الخفين قال والحقق
على ان كوضع موضع النجاسة فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف على ان لا التصوير بالاشياء
بطول ذكرها لما قل ان معنى قوله في الاشياء لا تنقض النجاسة الغسل وتنقض
المسح يعني السابق عليها فاجيب اليه ولا يسيل اليه الا برفعها عنه وبترعه بغيره
الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض النجاسة غسل الرجل السابق على النجاسة الكائنة
بعد البس لان الحق جعل ما نفع من سوابه الحدث الى الرجل والمسح على ظاهره
تنقض النجاسة والنجس ممنوع عن المسح فلا يسيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه
للفعل وبترعه بغيره الحدث **سئل** عن النجاسة لا يسبب ان النجاسة تنقضه فانه لا يبر

سئل اذا اراد احد ان يحفر بئر ماء وبالوعة فما مقدار بعد اصددها عن الاخر الجواب ما قاله قاضيها
في فصل البئر وجب ان يصفى ان يكون بئر الماء وبالوعة مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء
وقدره في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم اما المقبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورحاوتها ان واثن النعمان قال في فصل البئر وقال الحلواني المقبر
الطعم او اللون او السبع فان لم يتغير جاز ولا لا ولو كان عشرة اذرع **سئل** عن طمارة اذا
رأت بعد الولادة دما وانقطع ثم طرقتها فمادة فهل يكون الطهر المختل في مدة النفاس اما
ام لا الجواب ان في ذلك خلافا فعند الامام هو نفاس كل الطهر ام كثر حتى لو رأت بعد
الولادة يوما دما ومائة وثلاثين طهرا ويوما دما الاربعون نفاس لان من اصابه
ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المختل فيه لا يفصل طال الطهر ام قصر وعندهما
ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فذلك وان كان خمسة عشر يوما فصلا بعد ان يكون الاول
نفاسا والثاني نجسا الى امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن الجبار عن من الجواب
في النفاس **سئل** عن صغير يدخل الماء من جانبته ويخرج من الجانب الاخر هل
يجوز الوضوء فيه الا اجاب بانه ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لا
يقتصر بل يخرج كما دخل يجوز الوضوء فيه والا فلا والنقد بانه ان كان الحوض اربع
في اربع فكذا وان اكثر فكذا غير لازم ولما ارجع الاستقرار وعدمه كافي فاصححنا
سئل عن بئر الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان تركه هل ينحسب ماؤها ام لا
اجاب لا ينحسب الماء بشئ من ذلك اطلاقا عما يشبه **سئل** هل يجوز للانسان ان يعمل
بالضعيف من الرواية في حق نفسه الجواب نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عايبا
فلم اره لكن يقتضي تعقيد به في الراية انه لا يجوز للمعاصي ذلك بغير زيادة
سئل في حوض صغير نجس ماؤه ثم اجري اليه ماء فدخل الماء منه جانبته هل
من جانبته هل يصير طاهرا ام لا **اجاب** نعم يصير طاهرا على قول ابن جعفر
لان الماء جاريا غلب على النجس فكان بمنزلة من قال انوكي ابن سعيد لا يطهر حتى
يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس كذا في فاصحنا
وقال فيه ايضا حوض الحمام اذا نجس ودخل اليه الماء لا يطهره ما لم يخرج

مثل ما كان ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج من مثل ما كان فيه مرة واحدة بطمعة
 الماء الجارية عليه والادراك هو لا يتكلم في بئر انقضت نزع دلاء منها وليس لها دلو
 مع انهم ذكروا ان المعبر في كل بئر دلوها **الجواب** انه ينزع بدلو يسع فيه الشاة
 وهو ثمانية ارطال وعن الامام خمسة انما كذا في الخلاصة قلت اصل النزع
 مطهر للبئر ولما فيها من الماء والحجارة والحيطان سواء كان الواجب نزع الكل
 او البعض نزع وجباية **سئل** في المحضمة التي توضع على الكبي ثم تربط عما يمنع
 السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذرا لا **الجواب** لا يكون صاحب
 عذرا هو صاحب كلام الخلاصة وغيره من ان صاحب الحرج في السيل لا يوسع الحرج في
 من السيلان يخرج من ان يكون صاحب عذرا فافاد ان كل صاحب عذرا اذا منع
 نزوله بدو او غيره خرج عن كونه صاحب عذرا بخلاف الحايض خيرة **سئل**
 عنه امرأة لانت الدم بعد الحكم باسها هل يكون حيضا لا **الجواب** لا يكون حيضا
 على الصحيح ابن نجيم **سئل** عن بئر وقع فيه سائر من ومات هل ينزع منه شيء **اجاب**
 ينزع منه مستردون دلوا في ظاهر الرواية **سئل** عما اذا نزع الدلو الاخير من البئر
 هل يجوز التوضي بما البئر على الفور **الجواب** مادام الدلو الاخير في هوا البئر
 لا يحكم بطلانها البسر حتى لا يجوز التوضي عما فيه فاذا استخرج الدلو الاخير عن
 راس البئر حكما بطلانها ما البئر **سئل** عما يصب من الماء على بلاط الحمام هل
 هو نجس **اجاب** اختلف في الماء الذي يصب على رصيف الحمام والصحيح ما قيل فيه ان
 ذلك لا طاهر ما لم يعلم فيه خبث **سئل** عن ادخل يد في حوض الحمام وعلى يده
 نجاسة او كان جنباً فما حكم ما الحوض **الجواب** ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه
 شيء من ابوابه لا يغترف الناس منه عرفا متداركا بالقصاص ينجس ما الحوض
 وان كان الناس يغترفون منه ولا يدخل من ابوابه ما او على العكس اختلف
 واكثر على انه لا ينجس **سئل** عن بئر مات فيه فارة نوقت قطرة من ما فيه
 قبل النزع في اخر هل ينزع من الفارة شيء لا **الجواب** ينزع من الفارة شيء
 الى ثلاثين وان كانت الفارة تنسخت في الجيب نزع صب قطرة من ما فيه
 في الثاني فانه ينزع جميع ما فيه **سئل** عن البئر هل الحكم في ما به كما الجارية

كتاب الاصل **سئل** من السجود ركعة او ركعتين اذا تعدى الامام نذر الشك ثم قام ولم
 ما عليه قبل فراغ الامام من الشك وتابع في السجود هل ينقض صلاته ام لا **اجاب** لا ينقض
 هو الصحيح **سئل** عن شرب الخمر في المحضة **الجواب** لا يحطه شربا ان الاول ان تكون بغير
 وان تكون بمحضرة الرجال **سئل** في رجل شرب الخمر هل يصح له ان يشرب من الماء الذي كان الشك
 في الوقت يجيبه وان كان بعد الوقت لا يجيب **سئل** عن ربيبة الميتة هل هو طاهر
 او نجس **الجواب** طاهر كما في السراج **سئل** عن المريض اذا خاف زيادة المرض ان توضأ
 تنجس صلى ثم يرى هل تجب عليه العادة ام لا **اجاب** لا تجب عليه العادة كما في
 التنجيس **سئل** عن شارب المتوضي اذا كان طويلا لا يصل الماء الى ما تحته هل يجزى به
 ام لا **اجاب** يجوز في الوضوء بخلاف غسل نصاب **سئل** عن المرأة التي تجلس من
 البدن هل يجوز سقيها والصلوة فيها قبل تحقق طهرتها ام لا **اجاب**
 يجوز ذلك جامع الفتاوى **سئل** عن انفسد ووضوع على يده خرقة او منديل هل يجب
 عليه ان يغسل ما ظهر من الفروجة من البدن يحل لفصادة ام لا **اجاب** لا يجب عليه
 ذلك في الصحيح انه منزه الحل بل يكفي السجعة عليه تحفة الملوك **سئل** عن الدهر اذا
 اكلمه فارة ثم شرب من انا على الفور هل يغسل ام لا **الجواب** ينجس جامع الفتاوى
سئل عن المجنب اذا قرأ القرآن على قصد النسيان هل يمنع من ذلك **اجاب** لا يمنع
 نفي الجوع **سئل** اذا قرأ على قصد القرآن اما اذا قرأ على قصد النسيان لا يمنع **سئل**
 عن الحايض اذا انقطع دمها لافل مدة الحيض هل يحل وطئها وعن النساء اذا
 رأت يوما وما وانقطع هل يحل وطئها ام لا **اجاب** ان انقطع لافل مدته
 فان انقطع لتمام عادتها لا يفر بها حتى تغتسل او يغتسل عليها اذن وقت
 صلوة وان انقطع لدون عادتها لا يفر بها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها
 والنفساء ان انقطع لما دون الاربعين لتمام عادتها فان اغتسلت او مضى
 الوقت هل والا لا **سئل** عن ارادة الوضوء من حوض هل عليه ان يسأل الله
 نجسا ام طاهرا **الجواب** لا يجب عليه ذلك جامع الفتاوى **سئل** عن اوج ذكره في
 بهيمة هل يجب عليه الغسل ام لا **اجاب** ان انزل رصبا والا جامع الفتاوى قلت

وفيه المحايض والمجنبة زيادة القبول وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها سئل
عن الحديدا والسكنين اذا نجس بالنار هل يطهرام لا الجواب يطهر كما في جامع
القفاوي سئل عن المايعات اذا نجست هل يمكن تطهيرها ام لا **اجاب**
قالوا الذي يمكن تطهيره من المايعات نحو الدهن والعسل اما الدهن فيسب
الماء عليه فيغسل الدهن الماء فيرفع بفعل به هكذا ثلاث مرات واما نحو العسل
فتطهيره ان يصب عليه بقدره ماء فيغلى الى ان يعود الى مكانه بفعل ذلك
به ثلاث مرات واما نحو اللبن والحل فلا يمكن تطهيره انتهى سئل عما اذا غسل
الثوب المتنجس ثلاثا ولم يبالغ في عصره في كل مرة ويقدر على المبالغة فهل
يطهرام لا **اجاب** لا يطهر سئل عما اذا اصاب الخنثى نجاسة رطبة لها جرم
هل تطهر باليسج **اجاب** نعم من ابن يوسف اذا مسح على وجهه المبالغة بحيث لا
يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى سئل عما اذا اصاب الثوب المتنجس بالطين في نوب ظاهر
وظهرت الرطوبة في الظاهر هل ينجس الظاهر ام لا **الجواب** ان هذا ظاهر حال
لو عصر نفاط منه شيء فنجس الاول وان ظهر النداء فيه سئل عن الدهن
النجس اذا اصاب الثوب وكان وقت الاصابة اقل من قدر الدرهم ثم انشرف فصار
اكثر من ذلك هل يمنع صحة الصلاة **الجواب** انهم اعتبروا وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلاة سئل عن ثوب جاف بسط على ارض نجسة مبتلة
نظمت البلة في الثوب لكن لم يصير جاليا لو عصر بسيل منه شيء بل وضع
النداء يعرف من غيره من المواضع هل ينجس الثوب والحال هذه **اجاب**
الصحيح لا ينجس سئل عن الدم الباقي في العروق والشمع هل هو طاهر ام لا **اجاب**
هو طاهر في حق الاكل دون الثوب سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل
يطهر ام لا **الجواب** يطهر عند محمد وبه يفتي جامع القفاوي سئل عما اذا جرى
الماء على ثوب نجس وغلب على الظن طهارته يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر
لان اجرا الماء بقدره من الماء العسر سئل عما اذا نجست العين التي لا تستر بالبخانة
هل تطهر من غير عصا ام لا **اجاب** نعم تطهر بالانفاق كذا في قاضي خان

قلت واما ما يشترط النجاسة كالخرف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد فعند محمد
يبقى نجسا ابدا وعند ابن يونس يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة
ثلاثة يطهر سئل عن الدهر اذا وقعت في البئر وماتت واخرجت كبريت منها **اجاب**
يخرج منها خون دلواتي الخلفي واربعون الى ثمانين بنحو جماعة او دجاجة او نور
انتهى وقال الحدادي واما في الدهر بين يمين يمين جميع الماء اجماعا كذا في البحر والدم اعلم
كتاب الصلاة سئل عن سني السورة في التور وتذكرها في الركوع هل يعود
ويقرا السورة ام لا **اجاب** يعود ويقرا السورة كما في مقدمة القزويني سئل
عما اذا تذكر المصلي الفتوى في الركوع هل يعود الى القيام ويصلي ام لا **اجاب**
لا يعود كما في القزويني سئل عن الامام اذا كبر وقصد الاعلام ولم يقصد التكبير
الا حرام هل صلاته صحيحة وكذا الصلاة من خلفه ام لا **اجاب** لا تكون صحيحة
والصلاة من خلفه كما في ابن المهيمن سئل عن طائفة الركعة الثانية على الاولى
هل يكره ام لا **اجاب** نعم يكون كما في السراج الوهاج سئل عن قدم المرأة في الصلاة
هل هو عورة ام لا **اجاب** فيه اختلاف والصحيح انه عورة كما في فائض خان سئل
عما اذا انتضى حتى يشافعي في الفجر هل يتابعه في الفتوى ام لا **اجاب** لا يتابعه
كما في الكفر سئل عن المسافر اذا خاف على استغنى عن السراويل فهل يجوز له باخذ الصلاة
من وقتها ام لا **اجاب** نعم يجوز كما في جامع القفاوي سئل عن اهل القرعة اذا سمعوا
النداء يوم الجمعة هل يجب عليهم الجمعة ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم على قول محمد
وهو الصحيح كما في فتاوى الطوري سئل عن الصلاة في ثياب البدنة هل تذكره ام لا
اجاب نعم تذكره الا اذا لبسها للتدليل كما في جامع القفاوي سئل عن ليس جوضه
في الصلاة ولم يدخل بدينه في كعبه هل يكره ذلك ام لا **اجاب** اختلف فيه المختار
انه لا يكره كما في البزار نه سئل عن انكر الصلاة هل يكره ام لا **اجاب** نعم يكره
في جامع القفاوي سئل عما يفعل الناس من اسقاط الصلاة عما لميت هل يجوز
ام لا **اجاب** نعم يجوز كما في جامع القفاوي سئل عن المرأة هل تغسل زوجها بعد ونبه

ام لا اجاب نفسه كما في فتح القدير **سئل** عن الامام اذا تبين له بعد الفراغ من الصلاة انه صلى بغير وضوء وقد غفر ذلك الناس عنه هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا **اجاب** نعم يجب عليه حسب الامكان كما في جامع الفتاوى **سئل** عن صلى على النبي جهرًا ثم اقام الصلاة هل يكون ذلك مبطلًا للصلاة وصلاة القوم ام لا **اجاب** لا يكون مبطلًا للصلاة ولا للصلاة القوم كما في فتاوى الطوري **سئل** عن الصلاة في المقبرة هل تكراه ام لا **اجاب** تكراه كما في جامع الفتاوى **سئل** عن المنفرد اذا جهر فيها بخافت مسهوا هل يجب عليه سجود ام لا **اجاب** لا يجب عليه كما في جامع الفتاوى **سئل** عن السجود ركعة او ركعتين اذا اندفع الامام قدر تشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تنفس الصلاة ام لا **اجاب** لا تنفس هذا الصحيح **سئل** عن شرط الخطبة للجمعة **اجاب** الخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال وان تكون بحضور الرجال **سئل** في رجل شك في هل صلى الفرض ام لا **اجاب** ان كان الشك في الوقت بعينه وان كان بعد الوقت لا يعيد **سئل** عن سماع اية السجدة من امرأة فيسجد هل يسجد معها ام لا **اجاب** يسجد معها كما في جامع الفتاوى **سئل** عن سماع اية السجدة من رجل ثم سجد بها من اخر هل يكفي سجدة واحدة ام لا **اجاب** لا يكفي كما في جامع الفتاوى **سئل** عن شرع في الصلاة وهو لا يحسن قراءة الفاتحة فتلقنها من انسان حرفا حرفا هل تنفس الصلاة ام لا **اجاب** تنفس كما في فتاوى الطوري **سئل** في السجود على العورة هل يجوز ام لا **اجاب** يجوز كما في ابن ملك **سئل** عن تصدق على السائل في المسجد يوم الجمعة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز كما في التائز خاينه **سئل** عن دفع الصوت بالذكر في المسجد هل يجر مرام ام لا **اجاب** يجر مرام كما في الاشباه **سئل** عن رجل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب وعليه صلاة الفجر هل يصلي ام لا **اجاب** يصلي كما في فتاوى الطوري **سئل** اذا خاف المصلح هاب ماله فهل يكون له ان يقطع الصلاة الجواب نعم حتى انهم ذكروا مسئلة استاجر حمارا وادفعه لمصلي الصبح فذهب الحمار واستهبه انسان فان رآه ينتهبه او يذهب به ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو كان المال درهما **سئل** في اذا

كتاب النوى **سئل** فبين اذا وهب الدين لمدينه الفقير ونوى الزكاة عن دين اخر على رجل او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لان العين حرة من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير موديا ناقصا عن كامل فاذا ادى العين عن الدين جاز له لانه ادى كما ملأ من فاقص والمبينة بتفصيلها في الخلاصة والحاشية والكتيب **سئل** في نقل الزكاة الى بلد اخر قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره اذا اذ كان في حينها بان اخرها بعد الحول اما اذا كان الاخر ارج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهر **سئل** في الصغيرة اذا زوجت وسلمت للزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابائها صدقة نظرهما ام لا **اجاب** صريحا في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم وجوب الكونة عليهما وفي التائز خاينه لا تنقطع عنه صدقة الفطر وفي الشهر عن القنية تزويج صغيرة مفسدة فان كانت قصيدة للخدمة الزويج فلا صدقة على الاب والاب مغنية صدقة فطرهما **سئل** عن النذر للمعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عمرا نوى ويلزمه قضاء النذر للمعين ام لا **اجاب** يقع عمرا نوى ويلزمه قضاء النذر للمعين في الاصح كما في الظهير **سئل** عن قبول خبر العدل بالعلة لرضان هل يتفسره الا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار على ظاهر الرواية كما في الجوهر **سئل** هل يكره صوم يوم في الشك ام لا **اجاب** ذكر الربيع وغيره انه يكره وهو القلاسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي **سئل** في صغير يملك ما لا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويومر دصيه به دفع الزكاة عنه ام لا **اجاب** لا زكاة في مال الصغير ولا يومر دصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه **سئل** في امرأة حامل مانت ودنت ثم رويت في المنام وهي تقول خذوا الولد من القبر فهل ينشئ القبر وينظر ان كان ولدت ام لا **اجاب** لا ينشئ القبر بسبب الرواية المذكورة **سئل** عن جمع ما لا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه زكاة فيه ام لا **اجاب** لا تجب عليه فيه **سئل** في مزرعة الوفى اذا كان عليها مال معين من قدس هو خرابها الموظف فاذا استولى الوفى تغيير الوضوع القديم وشيد عليه بخراب المقاسمة فهل له تغيير الوضوع القديم شرعا **اجاب** ليس له تغيير الوضوع القديم والله اعلم

سئل عن قربة ارضيتها لبنت المال اذا كان خراجها مفا سمة من السدس فديها كما هو سطر في
الدفترا الحاقا في المعمول به شرعا فاذا انصرف بغيره ارضي منها وغرسها اشجار توت عن
شجرة وذلك باذن وكيل بيت المال وقد عين الوكيل عليها مالا يعينها منهل لصلها بها الان
المادون لم يجمع خراجها اخذ خراج المفا سمة من ورق اشجار التوت من ريد مالكمها كما يوضع
خراجها من بقية غلال ارضيتها وكيف حكم الشرع في ذلك **اجاب** نعم لانه كما هو مفا سمة
من القديم لا يغير الى المقطوع اذ ليس للمال ذلك كما نقرر في الكتب الفقهية بحيث
تقرر في الدفترا السلطان كونها مفا سمة له اخذ خراج المفا سمة كما يوضع مما يليها
انتي به المولى اسعد بنو له سرقة حيث قال ان الارض المقتدة في الدفترا الحاقا في العشر
كان يوضع ذلك منها فديها لصاحب التيمار في المقطوع في العشر القديم واذا كانت الارض
التي في اطارها عشرة بنى عشرية فكم ان ياخذ العشر من قيمة ورق التوت لاسن العشر
انتي به المرحوم يحيى افندي سئل عن رجل شك على ادعى الزكاة ام لا هل يجب عليه خراج
الزكاة ام لا **اجاب** يجب عليه خراج ما في الواقع من رجل شك في الزكاة فلم يرد اداها
ام لا فانه يفرمها عا دتها بخلاف ما اذا شك في الصلوة بعد خراج الوقت ان صلواتها
ام لا حيث لا يفرمها عا دتها والفرق ان العير كلف وقتلا دار الزكاة فصارنا الزكاة بمنزلة
شك وتوفي في الصلوة سئل عن الاباح في الزكاة هل تكون مستقطعة لما في ذمة الخواص
ام لا **اجاب** لا بد في ذلك من التملك ولا با حة غير كفاية قال في الكفر وتقصير الاباحية
في الكفارات والغدية دون الصدقات والعشر سئل هل يجوز ان يبيع الانسان
الزكاة الى زوجته ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك في الكفر واصله وان عله وضرعه
وان سفل وزوجه وروجه سئل عن انسان وحيث عله الزكاة اذا بنى بها لها
مسجدا يسقط ما ترتب بذمة ام لا **اجاب** لا يسقط ففي الكفر وبناء مسجد وكفن
ميت قال شارح معنى الاجوز ان يبيع بمال الزكاة مسجدا وحيلة في هذه الاشياء ان
يقصد بها على الفقير بامر ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة
والفقير ثواب هذه القربة سئل عن انسان لم يدون على الناس هل يجب عليه

اذا حضرت جنازة وقت المغرب فهل يصلون المغرب على الجنازة ثم يأتون بالنسبة
ام لا **اجاب** نعم يجب ذلك لتفليهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية فقلت
وفي نسخة القدر في جعلها هوان لا يصل بين الاذان والاقامة الا جلوس خفيفة او سكتة
وتأخيرها للصلوة كعتيق مكرره انتهى سئل عن بلدة بها مسجد قديم وله حجاب قد دخل
انسان من علماء الميقات وطعن فيه فهل يجب على من صلى فيه ان يتجرع ام لا **اجاب** اذا
كان الرجل من اهل العلم وذكر مستند اذ لكسبح جرحه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد به
ينجب على من صلى فيه ان يتجرع قال علماء دنا ولا يجوز ايضا مع الحار به الا في اطقن
فيه او خالف فيه سئل عن صلى صلاة ثم اعادها وجا اخر فاقدمه في تلك
الصلوة هل الاقذار به صحيح ام لا **اجاب** ان اخذ الفرض وعا د الصلوة بسبب ترك
فرض من فريض الصلوة فالاستد صحيح لا اتحاد الفرض وان لم يجد بان نوع المقتدة
الظهر خلف من يصل في العصر لا يصح الاقذار لعدم الاتحاد كما في الكثر سئل زينا بن نجيم
عن اهل قربة تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم اما يصلون بهم الفريضة
منهل بعد رون على هذا **اجاب** نعم بعد رون على ذلك نقرر انشد يد ابو سرون
به وثبات الامر لهم على ذلك سئل صامد الشيخ عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو
واجب ام سنة **اجاب** بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تظن مفا صله
وادناه مقدار تبسحة واجب سئل عن نصب ما ما يحمل كذا رخم انه حتى تظهر انه
شائع بوضع يديه عند الركوع ويقف في الحجر ويخالف مذهبا لاما فهل يصح الاقذار به
ام لا **اجاب** نعم يصح الاقذار به اذا كان يراعى لما يلزم من مراعاته عند الحنفية كالصوت
من الفصد ونحوه وان لم يراع فلا يصح الاقذار به وان جهل حاله جاز الاقذار به
الكراهة ولا يحصر للناس في بل كل مخالف للمذهب كذلك وليس رنع اليد ينجم ان
وان كان هناك رواية قايمة بالمنع فهي شاذة غمرا شية سئل فيم اذا اقتدى غيره
الانع بالانع هل تصح على الاصح المقتضى به ام تصح عند البعض وهل فاحسن للتفتة
وعينه سواء الكون النطق بالحرف في غير حاله ليس منها الاقذار ولا على
كما هو التحقيق واذا دارت الصلوة بين الصلوة والفساد هل تحمل على الفساد

انهما ما يستأن الصلوة ام على الصحة **اجاب** الرأى المقتضى به عدم صحة ما من
 الاثني لغير الاثني من ليس به شقة وصريح قاصيها في فناءه وتعلقها بالثني
 محمد بن الفضل ان امانة الاثني لغير الاثني تصح لان ما يقوله صار لغة وشك في
 الظاهر به وبغيرها واما الشقة البسيرة فلم ارجح صحتها بها من على البناء ورايت من
 كنية الشافعية لثني الاسلام زكريا في شرح الررحن ما نصه لو كانت لثنيته بغيره بان
 بان بالحرف غير صافي لم يوثق وشك لابن حجر والرملي في شرحهما على المنهاج وتواعدنا
 لانابه واذا اراد الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قابل
 وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولو يقول الدين
 احد الاغلبة ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر خبره **كتاب الزكاة**
سئل في امارة لها ثمانية وخمسون وعقد من ذهب فهل فيها زكاة واذا ان لم نعم
 فما مقدارها **اجاب** نعم فيها الزكاة والمقدار في عشرين مثقالا نصف مثقال مطلقا
 مضروبا او المصوغا او لاجليا او لا انتهى **سئل** عن دفع زكاة الى شخص في ظلمة
 ظن انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزئه ذلك وعليه عادة ام لا يجزئه وعليه
 الاعادة **اجاب** نعم يجزئه ولا اعادة عليه ففي الدر دفع ثمن بظنه مسرورا بان
 انه عبده او مكانه او حربي ولو استأمنه اعادة وان بان غناه اذ كونه ذميا
 اجره او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه ان يمانى وسعه وتقله
 عن الدر المسمى **سئل** عن رجل له مال لا يودي زكاة هل يجبره الحاكم على اخراجها
 اذا فاست عليه البينة انه له مال وان لا يودي زكاة هل يجبره الحاكم على اخراجها
 بنفسه **سئل** هل لاخذ من الناس من الناس ان يجبره الزكاة فظهر على اربابها بغير
 اذن الامام او نائبه وبعطيتها لمن يجناره وهل يسقط بذلك عن صاحبها ام لا
اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالبه احد بزكاة ماله ولا يخذها جبراً منه وبغيرها
 الى المصارف بل يدفع امره الى الامام لياسره بالخراج للزكاة بنفسه ويجبره ان اشيع
 ومن ارتكب ذلك فهو منعد على الامام يهودي بما يرد على من اخذها بغير رضا مالكها
 وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبارة ولا بد منها
 من اختيار المودع فيرد الى من اخذ منه لانه على صبه والله اعلم

عنه ان يخرج الزكاة عن ذلك ام لا **اجاب** ان كان الدين على من كان مقربا او كان له عليه
 بنية يجبر عليه ان يخرج عنه وان كان على فقير او مفلس لا يجبر عليه قال الزليق ولو كان الدين
 على من يجبر لانه يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زباد لا يجبر
 الزكاة اذا كان العريم فقيرا لانه لا يشفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا سئل عن ائنه
 له على اخر دين ما يراه رب الدين عنه بنية الزكاة عن مال في يده هل يسقط عنه زكاة ذلك
 ام لا **اجاب** لا يسقط عنه الزكاة في جامع الفقار ولو ابر المديون بنية الزكاة عن مال في
 يده لا يسقط لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقضان **سئل** عن انسان دفع لفقير
 ثراثة في يوم العيد درهم ونوى بها الزكاة هل يكون ذلك حجة بانه لا **اجاب** يكون
 ذلك حجة بانه في جامع الفقار ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان فرائضة الفقار
 يوم العيد او من يهديه اليه الباكورة او من يشتره بقدره هديقه او يخبره بسمه او يعلم
 الذي لم يتناجره يجوز **سئل** هل نكته الحيلة لاستقاط الزكاة **اجاب** الحيلة بعد
 وجوبها نكته وقبل الوجوب لا نكته عند الثاني وهو تخار ونكته عند الثالث قال
 في الكفر ولا نكته الحيلة لاستقاط الشقة والزكاة فكتبت في كتاب الحيل المخصان
 رجل له ما يدرهم فارد ان لا يقر عليه الزكاة فالحيلة في ذلك ان يتصدق قبل
 تمام الحول بيوم يدرهم حتى يكون انصاف ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم
 لابنه الصغير قبل الحول بيوم او يهب الدرهم كاهما لابنه الصغير قبل تمام الحول
 بيوم او يصرف على اولاده للملاحة الزكاة انتهى قلنا في الخلاصة السلطان الجار اذا
 اخذ صدقة الاموال اختلفوا فيه الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكاة عن
 اربابها ولا يقر من الاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصر اخذه وان لم يتوفى من وضعها
 وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة لنوى صاحب المال عند دفع الزكاة
 اختلفوا فيه قيل لا يصح وقال السر ضحي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة انتهى
 قال ابن نجيم وقعت حادثة هي ان من شكك في ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا
 بان كان يودي مستقرا ولا يضبطه هل يلزمه اعادة ما توفى من ماله من الزكاة ام لا
 الاعادة حيث لم يقبل على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين
 فلا يخرج عن العهدة بالثبوت انتهى **سئل** في متصرف في ارض تماريه مات
 عن غير ولد ولا وارث ووصفه لام متصرف ضابط النجاة امه بالظا بون ثم فرغت

باب العشر والخراج

الادوية لم تكن تصرف بغير الطبايوس من غير ايضا فان كانت بغير عن اخوة منهل لهم اخذها
ارنا عن اجنتهم الام لا اجاب ليس لهم ذلك في الفوائد السنية من العشر في الاراضي كما ان
منها ما هو عشرة منها ما هو حراجي ومنها ما هو منتم احز وهو المسمى بالارض الملك
كان في البراري وهي ارض لا يعرف على اي وجه اخذت حين الفتح ولا كيف اعطاها
السلطان او انه افترض ملاكها فبقيت بحسب حاله والملاك فخصمطين لبنت
المال وان ركلاء السلطان لما احذر والاراضي جعلوا هذه اقطاعا واعطوها
لمنزل العسكري المسمى بالسباهي بان يكون له فيها حق القرار والتصرف على الوجه
المسمى بالتمار في زماننا فيتحقق القرار بيرة سلطانة او تذكيرة ديوانه
ويبيع تصرفه من الرعايا الزارعين فيما خذ منهم الرسوم العرفية والحقوق الشرعية
ورقبة هذا الارض لبنت المال لا يملك رقبته صاحب التمار ولا المتصرف
فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لكن يجوز اجارتها واعاريتها وذكر
ابو السعد انه يجوز حبس الفانون ارضها لاراد المتصرف اذا مات المتصرف
ولم ولد ذكر تصرف فيها كما يبدل اخله احد وان لم يكن له ذكر يعطىها السباهي
الاخر وان كان لم يثبت فاذها كما ياخذها الغير بالوجه المسمى زماننا
بالطبايوس اما العشرية والخراجية فهي ملك لا يملكها بغير بيعها وهبتها
ورقبها واربتها كما فيهم حارس انتهى سبيل فيما اذا راع الرجل الارض الخراجية
سنتين ولم يدفع خراجها فبذل بوضع سنة الخراج للسنتين الماضية الا اجاب
نعم بوضع سنة الخراج المذكور اذا راع او قدر على الزراعة بالاجماع واما اذا
عجز عن الزراعة وصح على ذلك سنتين ولم يدفع الخراج ففي سقر طم عن الماضي
خلاف قال في التاخر خاتمه اذا نزل على المسلم حراج سنتين فبذل بوضع سنة
ما مضى وبغيره لا يجوز اخراجه السنة التي هو فيها كما لا خلاف في
الجزية وذكر شيخ الاسلام ان هذه عنه فيه روايان قال صدر الاسلام الصحيح
انه يجوز في الخاتمة منهم من يقول لا ينفذ الخراج بالاجماع فلو لم
الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يحج بوضع سنة الخراج عند العكس انتهى

سبيل في دار مرتب عليها عوارض سلطانته في السنة كذا في حياطينها وكان اخر بيت
منها فبذل تقسيم ما يوضع من العوارض على الدار والداران بحسب علمها ام لا
اجاب نعم تقسم قياسا على ما في التاخر خاتمه من مسئلة الضبعة اذا كان بعضها
كروما وبعضها قرحا واشترى قوم الكروم وقوم القراج فراجع ذلك فيها انتهى
سبيل فيما اذا ترك الزراع حق زراعته في ارض الوفاق احتيارا عن سنين ثم عاد
يريد التصرف فيها فبذل بسقط حق زراعته فيها وليس له التصرف فيها بغير اذن
الموالي ام لا اجاب نعم يسقط حق زراعته بتركه الزراعة باختياره المدة المذكورة
وليس له التصرف فيها بغير اذن الموالي اذا لم يكن صار حق الزراعة لغيره باذن
الموالي ولا باذن غيره قال في الحبرية وبسقط حق الزراعة بتركه احتيارا انتهى
سبيل في ارض عشيرة في تصرف عمر معدة للزراعة غيرها عمر وبغير اذن
الملك على الارض فبذل للملك عليها مطا لينة عمر وبالعشر في حين انما انما اس
واذا امتنع عمر وعن دفع العشر يكون للملك المرفوع امره بقلعها اجاب نعم لم
مطالينة بالعشر واخذه منه من حين انما عمره بسببه ان ياخذ بقلع على سنة
الا ان يرضيه باقيا الرسم لعماد كما في الصرة نقل عن فتاوى ابو السعد
الوادى من كتاب الجهاد سبيل في قرية وقف على ارضها حراج في كل سنة مقدار
كذا من الدراهم فبذل يكون للجالية المرسل من طرف المولى اخذ ذلك المولدين من الزراع
اجاب نعم لم ذلك والله اعلم سبيل في ارض كذا عليها مال موقوف من يد بعض
في يد اهلي القرية والبعض الاخر في غير اهلي القرية فاذا اذا استاذ القرية
انما اخذ زيادة عن الموقوف القديم فبذل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال
ما ذكره كذا في الدرر سبيل فيما اذا اتبع زيد من عمر ارض ذات اشجار فبذل
ظهور التمر فبذل يكون خراجها تلك السنة عليه على البائع اجاب نعم على التمر
او وقف وجوبه عند الامام عند ظهور التمر وعند من عند الادراك وعند محمد
عند حصوله في الحاضرة وعلى كل حال وجوب حصل وهو في يد المشتري بالخراج
عليه كذا في الدرر سبيل في رجل يبيد ارضه ملك في مزرعة كذا ولم يولد

فان كان المتولي دفعها كذلك فالمتولي بما هو انفع لجهة الوقف اذا اراد ان يخذ الحصة
انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف لزراعتها وفي فتاوى قاضي خان
ارض موقوفه في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث فيها حكم من جهة
قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذه الحاك هذه الارض سنة بعد راي معلومة فلما ادرك
الزراعي حيا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي موليا
قبل تقليد الحكم او كان موليا من جهة الوفاق لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان
قاضي البلدة جعل المتولي موليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحكم عن الولاية
على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها حتى زرعتها المستاجر
بصير كان المتولي دفعها لزراعتها على ما هو المتعارف في القرية فكان للمتولي ان
ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم **سئل** في زيد بده ارض بيت المال فيما ربه
يتصرف فيها باذن التيماري فهل لاهل قريته منفع عن التصرف فيها او ان
يجبروه على مفاستهم اياها **اجاب** ليس لهم ذلك شرعا والله اعلم **سئل** في
زيد المتصرف في ارض التيماري مات عن غير ولد ذكر فتصرف فيها عمر وابن
عمر بغير اذن ضابطهم وباعها عمر ومن بكر فهل يصح بيعهم والضابط منع بكر
عن التصرف فيها **اجاب** رتبة هذه الارض لبيت المال لا تمكن ولا يصح بيعها
والضابط التيماري منع بكر عن التصرف بعينها وبصرف فيها **سئل** في زيد المتصرف
في ارض تيماريه وله فيها حق القرار والتصرف من قديم وبني فيها بناء لنفسه
باذن الضابط وكان يزرعها بحصة من الخارج فاغار على القرية بعض الاشقياء
وازعجوا اهلها عن املاكهم وارخلوا بسبب ذلك الى قرية اخرى فتفذر على
زيد بسبب ارجاعهم الى اهلها الزرع فتركه سنة او سنتين ثم عاد ليزرع منفعه
التي اراد زراعتها سقوط حقه فهل يسقط حقه بتركه الزرع على الوجه المذكور
ام لا **اجاب** لا يسقط حقه وليس للضابط منع الزرع حيث تركه هذه المدة
من غير اختيار قال في الفتاوى الحبر **سئل** فيما اذا كان لجان عه حق قرار في

في ارض وقف فدخلوا عن قريتهم لصنورة فوضع ناسا جانب بدهم عليها هل جبت كان
تركهم لها بلا اختيار منهم بل لصنورة لا تسقط قديمتهم ولهم حق الاسترداد ام لا
اجاب لا تسقط قديمتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاكمة الزاهد حيث
كان الترك بغير اختيار لا تسقط قديمتهم ولهم رفع ايدي الوافدين ايديهم عليها
حيث كان الترك بغير اختيار انتهى فان قلت السؤل في ارض تيماريه والمستشهد به
في ارض وقف فلا ينجم الاستشهاد قلت قد ذكر في الخبر ان ارض بيت المال يسلك
بها مسلك ارض الوقف قال فيها **سئل** في ارض سلطان بيت المال تيماريه في
تيماري شخص جرحها من ارضها بدهم من رجل فزرعها المستاجر وكل زرعتها الجراد
فهل يملك المستاجر الاجارة ام لا لكونه لا يملك فيها **اجاب** قد تقرر ان ارض
بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجره غير ناظره لانفذه الاراضي
الان التي يابدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لا ينفذون
ما يكرهونها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق لاحق المزارعة التي هي
مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من منزلة اهل
الوقف حق السكنى ليس له ان يكون غيره لا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستفيد لانه بمنزلة منفق اضافته بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلم يصح هذا في الاستئجار والنظاير الاجرة
لنورض كالخروج على المعقد فاذا استاجر بها المزارعة فاصطلم الزرع اذ وجب
منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده وهذا من يملك الاجارة فكيف من
لا يملكها الفتنة والله اعلم **سئل** في زيد السباهي اذا اجر عمر ما في تصرفه من قرية
التيماري لنبأ اول محصوله ما وسافر فاجر عمر وارضها منها من بكر ليفرس فيها التجار
توت وغرس بكر ذلك بغير اذن زيد فهل لزيد ان يكلف بكر قلع اشجاره او يفيها
باجر المثل **اجاب** ان كان قلع الاشجار لا يضر الارض يكلفه قلعها وان اضر فان
دفع صاحبها ان ينفق الارض في يده باجر المثل كان للضابط التيماري ان يفعل ذلك

سبيل في زيد له ارض تسقى من نهر كذا خراجها من الخمس ثم انقطع ما النهر عنها وصارت تسقى
 من بئر بالدية تضعف وكثرت مائها ولو قرر عليها الخمس فمطلقة ولا تطبق ازيد
 من الخمس من قبل ينقل قسمها الى الخمس طاقها اجاب نعم ينقل الى الخمس جذا صارت
 لا تطبق ازيد منه اذ لا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقه وقد صح عن عمر
 رضي الله عنه انه قال لعامله لعلكم جعلتم الارض ما لا تطبق بقالا لابل حملناها
 ما تطبق ولو زدنا لطاقا واذا جاز النقصان عند الطاقه فعند عدم الطاقه
 بالطريق الاول كذا في الجوزية نقلا عن البحر وقال في مختصر الزيلعي النقصان عند قلعة
 المربع وظيفة الامام عمر رضي الله عنه في ارضي خراجها موقوف اذا اخذ من الصحابة ما
 سيم الجفت والبنك فنهل ذلك جاز اجاب نعم انتم ابو السعود العمادي جعل اخذه
 قال في جواب شك هذا السؤال ما نصه رسم جفت واكتلى بنك رسم حلاله
 مشروعه راضك خراج موقوفه انتهى سبيل في ارضي سوان اميريه اذا
 رتب عليها امين بين المال قد راضا المال على حسب طاقتها واذن لزيد ان يزرعها
 ويغيرها ما شاؤا ويدفع ذلك المربح لجهة بيت المال ثم اعطاها السلطان مع فريضة
 اخرى بطريق المالكه لعمرو لياخذ المربح عليها فنهل له ان يصانع عليها ما
 رتب الاول القديم ان يبيع ما كان على ما كان اجاب ليس له ان يصانع
 المال المربح القديم بل يبيع ما كان على ما كان والله اعلم سبيل في قرية خراجية اذا
 كان خراجها موقفا فنهل ايضا بطريق ان يحول الى خراج المقاسمة الا لا اجاب ليس له
 ذلك قال العلامة الكواكبي في شرح منظومته عن الذخيرة لو اراد الامام ان يحول
 الارض الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى وراهم فاراد ان يحولها الى
 المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدرع ليس له ذلك انتهى
 باب العشر سبيل في رجل اشترى من اجزا راضا خراجية ولم يوف من المدة ما
 يمكن استغلالها فنهل الخراج على المشتري او البائع اجاب قال في القصة باع
 ارض خراجية فارغة فلو بقي منها سنة قد رما بقدر المشتري على زراعتها يجب
 الخراج على المشتري زرع اوله يزرع ولو لم يبق ذلك القدر فالخراج على البائع انتهى

سبيل في بيع الاسلام يحيى ابن زكريا عن سبيل في قرية في ارضها كرم وحدائق وطلب
 العشر من محصولاتها وسلكها فقالوا لا تعطى الا ما اعطيناها الى من قبلك سن
 الدرهم المقطومة فنهل لهم ذلك فاجاب يعطونه عشر عن كرمهم وعشر اغار
 حد يقيم الرسم المعادل بالعشر صره وفيها ايضا سبيل ابو السعود العمادي عن
 زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحبه الارض وتعلمها بكر الزور
 ونبل زراعتها باها وحراقتها فوضها الى بشر ايضا اهل لها صلا الارض ان ياخذ
 رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة اجاب ليس له ان ياخذ ذلك الا من زيد
 لان اخذه من بكر كذا لاول يوجب العشر بغير علم وهذا غير جائز سبيل صاحب
 المنع عن رجل زرع الارض لا ميرة العن في تصرفه وبنت الزرع ومات ولم يخلف
 ابنا فاستحقها لصاحبه الارض في الحكم في الزرع اجاب الزرع للزراع فياخذ
 ورثته ويحجب عليهم لصاحبه الارض اجبر مثل ارضه ببقية مدة الادراك كما في الاجابة
 اذا انقضت مدتها وفي الارض لم يزرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحقه كما في
 الحاشية قال صاحب المنع وهذا هو الوجه كما في شرح المنظومة انتهى سبيل صاحب
 البحر اهل اذا غرس رجل شجرة بجري ثوابها لم يعد حوته فاجاب نعم بجري ثوابها
 للميت بعد موته انتهى سبيل عن رجل في تصرفه ارض عشرية وعرض فيها كرم ما
 بغير اذن صاحبه الارض فنهل له ان يقلع ذلك الكرم اجاب له ذلك الا ان
 يرصيه بابقاء الرسم المعادل لان خراجها مقاسمة وجعلها الفارس وظيفته وفيها
 معنى ملك بحيث ينتقل الكرم الى الميت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل
 هذا التصرف بغير امر صاحبه الارض هكذا انتهى ابو السعود المذكور في فتاواه
 عن سبيل ايضا ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موقوف وحزب بتقادم الزمان
 وصار ارضه مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحبه الارض بسبب
 الوقوع الى الطابو فيعطيهما الى اخره بالطابو فاجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته
 كما صرح به فافهم ان بان الملك بالخراب لا يورث عن ملك المالك انتهى سبيل شيخ

الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذي في تقوية أرض اميرية وعرض فيها كرم ما
الذي من أهل صاحب الأرض ان يعطيها بالمال فاجاب ليس له ذلك ان كان عبد
عمره باذن صاحب الأرض والله اعلم **سئل** صاحب المني عن رجل له أرض وفيها أشجار
ومات وترك بنته هل ينقل اليها ام يكون لصاحب الأرض بحسب الطائفة **فاجاب**
ان كانت تلك الأرض محوطة بالطرف وسنة الاستيلاء كانت ملكا وتنقل اليها
بطريق الأرض والله اعلم **سئل** ايضا عن أرض كذا مبيع هل للناس ان يتنفعوا به
من رجوع وواجب وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل يملك الأرض ان ينفذهم
من ذلك **فاجاب** نعم لهم ذلك لحديث المسلمين شركاء في ثلث المار والكلأ والنار
كذا في الصورة **سئل** ان كان بائنا عن شجرة وطاهونة موظفتين بالمقاطعة في كل
سنة كذا اذا يبيت وخربت هل يجب على صاحبها شي من المقاطعة **فاجاب** لا
يجب عليه شي لانا العزم بالعلم ومما نقطع العلم انقطع العزم المقابل لم **سئل**
ابو السعود القادي عن سبائك أهل قرية طلب من احد لهم رسم نفق فدان الأرض
التي كانت في تصرفه يزعمها من تقوضها منه ولم يبق معطلة فهل له ذلك **فاجاب**
ليس له ذلك لان رسم نفق الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لاسباب ان السلطان
قد منع الحكماء عن الحكم بغير ذلك اذا لم يبق معطلة كذا في صورة القادي والله اعلم
سئل في زيد المتصرف في أرض اميرية اذا مات عن ابنتين فتصرفا بزرعتهما وبقاياها
شتركة بينهما ثم مات احداهما عن ابن فتصرف فيها مع عمه ثم مات هذا الابن عن عم
ابيه ولم يترك ابنا فهل يستحق حصته الابن الميت صاحب الأرض وعم اب الميت
وساير ورثته بطريقها باعطاء رسمها ويكونون احق بها من الاجانب **فجواب** نعم
بغير رسمها منهم كما يملك ام لا **اجاب** نعم الحكم كذا في صورة القادي من
كتاب الدعوى فقد ورد الاسر السلطاني في شتركة الى ولاية روم ابلي بان الأرض
الاميرية اذا مات متصرفها بالابن فيستحقها صاحب الأرض وساير ورثته
بطريقها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر
سهمها منهم لا الملك انتهى وقد اتى ابو السعود القادي بان سزا عرفت عن اخذها

عن اخذها بالبرسم وقت التكليف فقد استقط حقها واسقط لا يجتمع القوي كره في قلوب
وهو لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا يخبر
كذا في زكاة خزانة القناري من فصل الفخر والخراج **سئل** في ثلثه لهم مقاطعة كذا
السؤال السلطانية ببلدة سلطانين وطلب جميع المقاطعة من محلولهم فاعطاه
السلطان براءة بالمقاطعة ثم ظهر لاسر محلول ما الغني وان الثلثة احياء هل يكون
انتهاره غير معتبر ولا ينفذ احد من الثلثة عن المتصرف في حصته ام لا **الجواب** نعم
الحكم كذلك والله اعلم **سئل** في زيد بيده أرض اميرية يتصرف فيها عفا الزراعة تعدي
عليه عمرو وعقبها من بعده ثم غاب زيد عن القرية مسافة الفرس بقيت الأرض بيد
عمرو القاصب مدة ثم فرغ عنها القاصب لاخر واستمرت بيد الاخر حتى بلغ
تصرف القاصب اكثر من عشرين سنة فاذا حضر المفصوب منه الان وادعى على سزا
بيده الأرض هل ينبغي دعواه وله استرداد أرضه بعد البيعة الشرعية ام لا
اجاب نعم نعم سمع كافي المجموع وغيره **سئل** في الثمار اذا اجرا عشر ثمرته على ان
يتناول المستاجر من ثمرتها عند القاسمة هل تكون الاجارة باطلة وللمتجاري
دفع بدل الاجارة للعمود وتناول غلول القاسمة ام لا **اجاب** نعم الحكم كذلك
كما في الخيرية كتاب الصوم **سئل** فيما اذا اصام أهل بلدة بشفادة الواحد
واكلوا ثلثين يوما ولم يبروا هلال شوال هل يفطرون **الجواب** لا يفطرون
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد
وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الغائبة بشهادة
القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاسباب ان يقال ان كانت
السماء مصححة لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت شفعية يفطرون لعدم ظهورها
الغلط كذا في التزلي **سئل** عن فطر رمضان جهارا بعد ما اذا يلزمه **اجاب**
يلزمه الفطر لانه مستعمل بالدين ابن جهم **سئل** فيما اذا اخذ من قاصد السفر من
الشهيا ونزل في مكان منفصل عن عملها فهل يلزمه فطر الصلوة ويحل له

الفطر في رمضان ام لا اجاب اذا كان بين ذلك المكان الذي فيه وبين المصير الذي
 خرج منه مقدار غلوة وهي ثلاثمائة ذراع الى اربعة اهل الفطر ولم يخرج المصير
 واما اذا كان بين ذلك المكان اقل من الغلوة ولم يكن بينهما مزرعة فلا يلزم ذلك
 ولا يحل له ذلك الا بعد مجازته ثم لذلك المكان الذي فيه قال فاشيخان واهل
 بعض مجازرة الفنا ان كان بين المصير وفناء اقل من قدر الغلوة ولم يكن بينهما
 مزرعة يعتبر مجازرة الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
 المصير وفناء نذر غلوة يعتبر مجازرة عمران المصير ولا يعتبر مجازرة الفنا
 فعلى هذا يحل لمن خرج من الشهر الى النجف ابو بكر فطار رمضان ويلزمه فطر الزايف
 المصير اكثر او بينه وبين المصير مزرعة والعم اعلم سئل عن اهل بلدة دار هلال
 رمضان ليلة السبت تلك واهل بلدة اخرى راوا ليلة الاحد فهل يجب عليهم
 الصوم بروية او لا تلك فيجب عليهم يوم السبت ام لا اجاب نعم عليهم ان يقولوا
 بروية اولئك اذا ثبت عندكم بطريق شرعي وجوب ويلزم اهل الخريف بروية
 اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في نسخة القدير والخالصة
 فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالنبوت المذكور لانه اذا شهد جماعة ان اهل
 بلدة كذا راوا هلال رمضان قبلكم بغير ايام فطر عند اعتماد اهل قولهم
 لانهم لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا بروية غيرهم
 الهلال ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عند اثبات بروية الهلال
 في بلدة كذا ونقض بشهادتهما لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
 القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في شجرة الكثر والهداية ثم تاشبه وفي الدر
 نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لم يثبت على الصحيح من المذهب بغيره
 وفي الدر المنقى وعلى هذا اعمى القول باختلاف المطالع في مدة سيرة شهر
 فصاعدا ذكره في الجوهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل
 كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما سيرة شهر ذكره القهستاني
 سئل عن النذر المعين اذا نوى به واجبا اخر هل يكون عينا نوى ويلزمه قضا

حجة على من سئل عن نذر المعين

قضاء المعين ام لا اجاب يقع عاينوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح
 كما في الظاهر به خير سئل عن قول جابر العدل بالعدة لرمضان هل يستغنى لا
 اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهر خير سئل
 هل يكره صوم يوم الشك عن واجب حرام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره
 وصريح القلاسي في تهذيبه انه لا يكره نفقه حنفية الحلبي خيريه وفيها ايضا جواب
 سوال فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت وغيرها فنقل الى
 ضريح الاولياء بقرب البسم لاله محمد باجماع المسلمين ما لم يقصد والافقار
 الاصحاء قول واحد وقد علم بانقلنا ان ما يندره العوام للشيخ مروان ونحوه
 لا يصح ولا يلزم وليس للخدام اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على
 وجه الصدقة المبذورة وكان تغيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على ان يسه
 صدقة لم ذلك وليس للخدام نزع منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في
 نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله القزويني الترمذاني
 الحنفى بنار يخفى القعدة خلاصة انتهى سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة وجاء
 انسان من خارج وشهد انه رأى هلال الفطر هل يقبل شهادته ام لا اجاب بانه في
 ظاهر الرواية اذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل لاشهادة الجمع العظيم ولا تقبل شهادته
 الواحد سواء كان من اهل المصير او جارا من خارج وعلى قول الطحاوي ان جاء
 خاسم وكان في مكان مرتفع في المصير يقبل شهادته انتهى قال في البحر والوجه
 في اثبات الرضا بينه والعيد ان يدعى عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول
 رمضان بقبض ومن فيقر الخصم بالوكالة وينكره دخول رمضان فيشهد الشهود
 بذلك فينقض القاضي عليه بالمال فيثبت بحج رمضان اقول عبارة الشهر فيقر
 بالدين والوكالة وينكره الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار على الغائب حتى
 يقضى على الغائب بقبض المدعى من المدعى عليه تأمل رمل في حاشيته على البحر
 سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة وشهد عند القاضي اثبات بروية هلال رمضان

صل يثبت بذلك ام لا اجاب لا يثبت قاله في الكثر وقيل يقبل خبر عدل ولو قلنا او
 انشئ لرمضان وحريين او حرو حريتين للفطر والجمع عظيم لهما وقال في المختار
 وان كان بالسما عظيم وجبنا قبل شهادة الواحد العدل والحرم والعبد والمرأة
 عن ذلك سواء وان لم يكن بالسما علة لم يقبل الا شهادة جمع عظيم وقال القدرين
 وان لم يكن بالسما علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جميع كثير يقيم العلم بخبرهم وفي الجمع
 وانتبوا رمضان بعدل ان اعدل المطلع وينت في الفطر والارض بعدلين والا
 فجمع يوجب خبرهم العلم بالاكتفاء باثنين روايت قلت ذكر في الحديث ان اهل
 بلدة راوا هلال رمضان فضاوا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
 التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم
 بيوم فضاوا وهذا اليوم الثلثون من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
 والسما مصحبة لا يباح الفطر غدا ولا يكره التراخي في هذه الليلة لان هذه
 الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم قال
 الامام الشافعي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة سمعتموها من سبل اهل
 سجوزا لا اعتماد على قول المنجيين في هلال رمضان ام لا اجاب لا باس بالاعتماد
 على قولهم قال في جامع الفتاوى ولا باس بالاعتماد على قول المنجيين وعن ابن
 مقاتل انه كان يسألهم ويعتقد قولهم اذا انفق جماعة من المنجيين وقال بعض
 الفقهاء شرط عندنا الوجوب الصوم والافطار بروية الهلال ولا يؤخذ بقول
 المنجيين واهل الحساب عند الاحتياط لقول عليه الصلاة والسلام
 من ان تكاهنا او عرفا فمصدق ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى
 سئل عن الانسان اذا اكثر اذنه وهو صائم هل يصير ذلك صياما ام لا اجاب
 بان ذلك لا يصير صياما قال في البحر وفي الظاهر لم يولد دخل خبثه ونحوها او
 طرقا منها بغيره لم يفسد صومه سئل عن العنسة التي ظهرت في ديار مصر
 وهوان الانسان يضعها في بوقته ويعصها فيخرجها من بوقته فيدخل جوفه
 هل يكون ذلك مفطرا ام لا اجاب بان هذا يكون مفطرا للصائم لانهم انما قالوا

قالوا بان الدخا لا يكون مفطرا للصائم لان في ذلك ضرورة ولا يمكن الاحتراز عنه
 اما في هذه الحالة لا ضرورة ويمكن الاحتراز عنه كما قالوا في المطر والثلج الاصح انه يفسد
 الصوم لا مكان الامتناع عنه بان يادى الى خبطة او سقف ولا يمتد الى الدخان
 اذا سدد فيه دخل من انفه فعدم الانظار الى الدخان في تلك الحالة لانه لا يمكن الاحتراز
 عنه بخلافه في هذه الحالة انتهى قال في الذخيرة واذا دخل الغبار او الدخان او طعم
 الادوية حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض
 المناجيج انتهى وفي شرح الطحاوي وعلمو دخل الغبار حلقه والدخان لو دخله انفه فوصل
 الى الجوف او الدماغ لا يفسد لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا
 يفسده انتهى يعني زاده كتاب الحج سئل في زيد استطاع الحج بوجود الزاد
 والراحلة وهو شيخ زيدا لا يثبت على الرحلة فاستناب عمر في الحج عنه في عمر
 عن زيد بعد ان كان ادى فرضه فهل يقع حجه لزيد ويسقط عنه فرضه اجاب
 نعم يقع حجه لزيد ويسقط عنه الفرض اختلف في المأثور بالحج اذا حج قبل يقع اهل
 الحج عن المأثور ولله امر ثواب النفقة وقيل اهل الحج يقع عن الامر والدليل عليه
 انك يسقط الحج عن المأثور بحيثما الى السداد الاحرام عن الامر وهذا في حجة الفرض
 وفي التطوع اذا ارغى به حازر ويصير الامر ثواب النفقة في طريق الحج وانما
 يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء اجزا عن الاداء بنفسه
 ولا يحجزه الى ان مات وان زال لا يجوز رجلا حج رجلا وهو سريض فلم يترك
 مريض حتى مات فهو حائز من حجه فان صح لا يجزى به عن حجة الاسلام وعن
 ابى يوسف ان يترك من مرضه قبل فراغ المأثور من الحج فطيلة لاعادة وان يترك
 من مرضه بعد فراغ المأثور من الحج فلا اعادة عليه كالخيم اذا قد رعى المأثور
 في الخلاصة سئل عن المرأة هل تجزى لها ان تسافر الى مكة مع ولد زوجها ام لا اجاب
 تجزى لها ذلك قال في الكفر وسحر مراد زوجها لاسرة في سفره قال الشافعي ولها ان تحج
 مع كل سحر على التاميد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا
 الا ان يكون مجوسا او فاسقا لا يوس من النفقة او صبيبا او مجنونا وانت حبيبر

بانه يستتر في الزوج ان يكون بالغاً قاضياً ولهذه اقال في الجمع ويستتر في حج المرأة من
 سفر زوج او محرم بالغ قال في شرحه غير جوسى ولا فاسق انتهى **سئل** عن انسان
 عنده مال نكته في حله وحرمة هل له الحج به وهل اذا به بناب ام لا **اجاب**
 الواجب على الانسان اذا اراد ان يحج ان يستتر في تحصيل مال حلال فانه لا يقبل
 بالنفقة من المحرم كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي بين
 سقوطه وعدم قبوله فلا بناب لعدم القبول ولا يوافق في الاخره عقاب تاركه
 الحج والمراد من قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة
 والسلام تسر الاستطاعة بالزاد والراحلة والله اعلم **سئل** عن المرأة هل لها ان تخرج
 الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج ام لا **اجاب** يجوز لها ذلك في حجة الاسلام فقط
 قال في المختار ولا يخرج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفراً ونفقة المحرم عليها
 وتخرج مع حجة الاسلام بغير اذن والده اعلم **سئل** عما في الحج من الاركان والشروط
 والواجبات والسنن **اجاب** بانه قال في تحفة الملوك واركات الحج الوقوف
 بعرفة وطواف الزبارة وواجباته الوقوف بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
 ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وستة طواف
 القدوم والرمي فيه والهرولة في السعي بين الميادين الا خضرين والمبيت بمحلى
 في ايام منى وشرايطه الاحرام والتلبية مرة شريطة الزيادة سنة **سئل** عن الانسان
 اذا كان عاجراً عن الحج هل يجوز ان يستيب عنه في الحج من لم يحج حجة الفرض ام لا
اجاب يجوز له ذلك قال في فتح القدير والامثل **اجاب** الجواب العام بالمناسك الذي
 حج عن نفسه والله اعلم **سئل** عما اذا اخطأ الحج فوقفوا في غير عرفه هل يصح
 حجهم ام لا **اجاب** ان غلطوا بالتأخير بان وقفوا يوم العيد او بعده فانا اخطأ
 كما هم او اكثرهم صح حجهم وان اخطأ اقلهم لم يجز لهم وعليهم القضاء من قابل وان
 غلطوا بالتعدي لم يجز لهم والله اعلم **سئل** عن لم يجد الراحلة وهي المركبة من الابل
 ووجد البغل او الحمير او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا **اجاب** قال في البحر لو ندر

نذر على غيره الراحلة من بغل او حمير فانه لا يجب عليه شيء ولم اره صريحاً الا هي ابنا
 وانما صرحوا بالكرهية انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمير والفرس
 ان هو منوط بالاستطاعة وهي العلم بالبلد والبلد علم من عرف في التاخر فانه الوحي اذا دفع
 الدرهم الى الرجل ليحج به لمعنى الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يجز
 فاذا استرد وطلب المأور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية
 ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لصنف رايه او جهله باسور
 المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لجناية ولا تهمته فالنفقة في مال الوصي
 انتهى **سئل** عن من يحج عن المحرم اذ البس ثوبه او عمامته من عذر فماذا يلزمه **اجاب**
 يلزمه ان يذبح شاة او يقصد في ثلثة اشهر من البر على سنة مساكين او يصوم
 ثلثة ايام وفي الحج لواجب امره جهاز مع الكراهة لان حج المرأة انفق فانه ليس
 عليها رمل ولا سعي ولا تنزيه الصوت بالتلبية ولا الحلف فكان **اجاب** الرجل
 افضل انتهى **سئل** عن قول بعضهم وقيل انه لا ينال لوردي سفراً
 عندي سوال حسن مستطرف منزع على اصلين قد تفرعا قائل شيء برضى مالكه
 واليضمن القيمة والمثل **اجاب** هذا حلال باع صبيدها فما حرم امره ولا راي
 وانلف الصبيد المبيع جانياً فيضمن القيمة والمثل **سئل** عما لم يأت بالرمي
 والسعي في طواف القدوم والركن هل يات بهما في طواف الصدر ام لا **اجاب**
 اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلمهما في طواف الصدر لان السعي غير
 مؤقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمي بعد كل طواف يعقبه سعي فيه
 علمه ياتي بهما في الصدر لوقيد متهما ولم اره صريحاً وان علم من اطلقهم غير
سئل هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا **اجاب** يجوز ذلك قال الزيلعي
 الاصل في هذا الباب ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند العمل السنة
 والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او فرة قران والادكار الى غير ذلك
 من سائر انواع البر ويجعل ذلك الى ميتة وينفعه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج

امراة وهو محرم منهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسدا للجماع لا اجاب بان
النكاح صحيح ولا يكون ذلك مفسدا للجماع فان وطئ قبل الوقوف بعرفة لم يفسد
فسد جمعه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد ووجب عليه القضا وان كان بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد جمعه والواجب عليه بدنة وانما اعلم كتاب النكاح **سئل**
في زيد عقد نكاح هذه الصغيرة بنت عمه على عمر والكفو غير مثلهما ثم بلغنا فان
نفسها الذي القاضى وفسخت العقد بالقضا فهل يصح نسخها اجاب نعم يصح النسخ
سئل في هذه البالغة العاقلة خطبها زيد لابنه البالغ العاقل من ابيها وجرمها
بينهما ما يفسد به النكاح من اللفاظ الدالة على التملك نحو اعطيتك فلا انه
لا ينفى فلان فقال ابوها اعطيتها له وكان ذلك بحضور شهود مسلمين ثم بلغ
هذه فرفضت وبلغ ابن زيد رفضي فهل لها الا لا يبيها فصح النكاح بعد ذلك ام لا
اجاب ليس لها ولا لا يبيها فصح شرعا في المتن ويصح بلفظ نكاح ونزوي
وجازع لملكك العيني في الحال كهبته وبيع وشرا وصدقة وملكك لا باجارة واعارة
واباحته ووصية انتهى قال في شتم الاحكام ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجها الولي بكر كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبية فان زوجها الاب
او الجدة فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجها غير الاب والجدة فلكل منهما
الخيار اذ ابلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندنا وزان ابو يوسف
لا خيار لهما واطلاق الجواب في غير الاب والجدة يتناول الام والقاضى وهو
الصغير ويتنطرق فيه القضا بخلاف خيار العتق وهو يختص بالانثى بخلاف خيار
البلوغ ثم عندنا اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حين تعلم فتسبكت انتهى **سئل** في هذه البالغة العاقلة
البكر زوجها ابوها بغير ذمتها من عمر والصغير وقبل له ابوه ولم يخر هذه
النكاح وحكم القاضى بطلانه فهل تحل لابي عمر واجاب مخلة للاب حيث
ابطال القاضى النكاح الفاسد لانه يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث ثبتت بحجج العقد انتهى والاصح ان لا يزوجها الا ان

ان راي القاضى ذلك هكذا افنى قاري العهد ايتي نحن زوج بنته العاقلة البالغة بدون
رضاها ولم يخر النكاح وقد ابطاله القاضى والنزوي ولد هل تحل هذه الزوجة لم
ام لا فاجاب الاحتياط ان لا يزوجها الولد وهذا هو الذي اتى به الا ان راي
القاضى ذلك فله ذلك اذ لا عقد ولا اهراس وعجم الجمع بين امرأتين موفرت
احدهما ذكر اخرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الا انها اصل في
سئل في زيد خطب هذه البالغة من ابيها فقالت امها قد ارضعت زيدا ولم يصدقها
احد منهم فهل يثبت الرضاع بمجرد ارضاعها اجاب لا يثبت الرضاع بمجرد ارضاعها
به ففي القنينة يثبت الرضاع بما يثبت به مال يعف بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
سئل في زيد تزوج هذه من ابيها بعقد صحيح ودخل بها ثم تزوج زينب بعقد
صحيح ودخل بها ثم ثبت بالبنية العادلة ان زينب كانت ارضعت لهذا فهل يحرم
عليه تايبا ويكون وطئه اياها قبل الثبوت وطئ شبهة ام لا اجاب نعم حرام
عليه تايبا او يكون وطئه شبهة في المتن ارضعت صغرتها حراما **سئل**
في هذا ارضعت زيدا مع ولد لها ولها ابن غيره اراد التزويج بنت اخي زيد ولم يكن
رضع ابنها من ام بنت اخي زيد ولا ارضعت له من هذا فهل له التزويج بعقد النكاح
اجاب نعم تحل له بعقد النكاح في القنينة الاصل ان اقربا المرضعة واقربا زوجها
اقربا المرضع واقربا الرضيع ليسوا باقربا للمرضعة **سئل** في زيد لم ابن صغير
رضع من هذه الاجنبية ولم يند بنت لم ترضع من ام ابنه فهل تريد التزويج باخت
ابنه رضاعا اجاب نعم في ذلك شرعا يحرم به ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته
فان ام الاخت والاف من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل من معها حرام ولا ذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى كان يكون لرجل اخيه من النسب ولها
ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخيه من الرضاعة الثانية كان يكون له
له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخيه من النسب
الثالثة كانت جميع الصبي والصبيبة الاجنبيان على نكاح امرأة اجنبية والصبيبة
ام اخيه من الرضاعة فانه يجوز له ذلك ان يتزوج ام اخيه من الرضاعة واخت ابنه

فان احتلت الابن من النسب اما البنت او الربيعة وقد وطئت اسما ولا كذلك من الرهاضة
التي سئل فيها اذا زوج زيد بنته من غير موافقة من على تزويجها له كذا بلفظ رثوة
مضى كالا فهل يكون نفقته الرجوع على زيد بما اخذه من رثوة **الاجاب**
نعم له الرجوع بما دفعه لابيها كالا لانه رثوة وعلى ابها بما اخذه من رثوة
تخلصا من رثوة بقائه في رثوة قال في جامع الفتاوى ولو خطب امرأة في بيته اجنبا
فان ابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه درهم فدفعتها وزوجها برصعي بما دفع لانه رثوة
وفي البنات من الاخ ان ابى ان يزوجه الاخت الا ان يدفع اليه كذا ودفع له ان ياخذ منه
ما دفع فاباؤها كالا لانه رثوة **السئل** في زيد عقد نكاحه على امرأة بمهر كذا
وقبل الدخول بها يريد ابوها بها السفر الى بلدة بعيدة من غير ان زوجها
ورضاها فهل لزوجه مهرها من السفر بعد اولا **اجاب** نعم ان كان لغرض اذ فرض
الحج يكون تزويجها المتع ان كان اوقافها ما شرط فقبله من المهر وما اذا ارادت
الزوجة السفر لاداء فرض الحج مع المهر فليس يزوجه مهرها مطلقا **السئل**
في فريضة تزويج صديقه واراد نقلها الى قرية النجدي دون مسافة السفر فاذا
اوقافها مهرها وكان ما موافقا عليها فهل له نقلها اولا **اجاب** نعم نقلها والحالة
هذه كما صرح به في الدرر **سئل** فيما اذا اراد الرجل ان يجمع في نكاح بين امرأة
وزوجه جدتها الاجنبية منها فهل له ذلك **اجاب** نعم له ذلك لانه يكون جاسعا
بين امرأة وبنت ابن زوجها والجمع بين امرأة وبنت زوجها جائز فهذا اولى ولانا
لو فرضنا امرأة المجد ذكر لكان اجنبيا من البنت المذكورة وان كان لو فرضنا
البنت ذكر لم يخل له امره لانه لا يجوز النكاح على كل تقدير
والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امرأة وبني بها في المصر اذا اراد نقلها الى قرية بعيدة
عمر بلد هامة السفر وهو غير ما موافقا عليها وابنتها الذهاب معه فهل له جبرها
على ذلك اولا **اجاب** ليس له جبرها والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل تزوج
امرأة وبني بها في مصر هامة نقلها الى القرية ثم رجع بها الى مصر يريد جبرها
على العود الى القرية وهي تباي ذلك فهل اذا كان غير ما موافقا عليها يكون له جبرها

على ذلك **الاجاب** نعم اذا لم يكن ما موافقا عليها ليس له اخراجها الى مكان بخشي
عليها **سئل** فيما اذا قالت امرأة لعبد لها اعتقك على ان تزوجني بالن وقيل
العبد ذلك فهل يعتق واذا اعتق هل يلزمه ان يزوجه بالالف ام لا **اجاب** اذا
قبلي عتق ويلزمه التزوج بها وله ان يباي فاذا ابى فبطلت فتمت نفسه وان تزوجها
فتمت الف على قيمته وعلى مهر من قبلها فما اصاب الرقبة فتمت وما اصاب المهر فتمت
فان طلقتها قبل الدخول تنصف كافي فتمت القدر **سئل** في هذه البكر الصغيرة زوجها
ابوها من عمر والصغير بولاية امه حنف لا عصبة له على مهر هو مهر من قبلها فهل
للاب اخذه من مال الصغير الكاين في يد امه وهي وصية عليه واذا كانت هذه صالحة
للوطى وعمره غير قادر عليه لصغره فهل يجب عليه نفقتها الشرعية **اجاب** نعم لابيها
اخذ مهرها من مال عمرو الكاين في يد امه ونجب عليه نفقتها حيث لا مانع من جهتها
من الوطى في الملتقى الولي هو العصبة فان لم يكن فلازم الى اخر عبارته ونجب نفقة
للزوجة على زوجها ولو صغيرا كبيرة او صغيرة نوطا اذا اسلمت نفسها اليه
في منزله **السئل** فيما تزويج صغيرة لا تطيق النكاح عهدها كذا فهل لابيها المطالبة
بمهرها وحسبه **الاجاب** نعم لانا مطالبة الزوجة بمهر الصغيرة التي لا نوطا
وان تزوجت بوطى وله ان ويجعل تزويج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد
وهو بدل البضع وقد ملكه فبطلت به واذا كان كذلك فيجب عليه حتى يوفيه
او نظيره اعساره لقاضيه وهذا اصح ما قيل فيه **سئل** في صغيرة لم يكن لها عصبة
فزوجها ابن عمها من زيد الكفو بمهر من قبل يرضع تزويجه واذا قلتم نعم فرفعتم
امرها للقاضي وقالت الان بلغت واخترت الفسخ فهل يفسخ القاضي بعد بمهرها **اجاب**
نعم يصح تزويج ابن عمها وبفسخه القاضي بعد بمهرها لان بلغت في القولية الصحيحة
قالت معند القاضي او ركنه لان فسخه قبل المهر كيف يصح وهو كذب وانما ادركت
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
السئل في الوصي على ابن عمه البتيم اذا زوجته الصغيرة وقبل له وللبتيم عم
عصبة غايب مسافة اربعين يوما فهل يصح نكاحه **اجاب** نعم يصح عقد
نكاحه اذ القوي لا يبعد التزويج بغيبة الا قرب غيبة منقطعة وقد ردت

عسافه القصر ورغب نبيين الكثر **سئل** في صغيرة زوجها من كفومهم مثلها ثم بلغت واددت
 منحه فهل لها ذلك **الاجاب** ليس لها منحه ثم عاين في مثل زوجه الصغيرة والصغيرة
 الاب او الجدة فلا خيار لهما **بعد البلوغ سئل** في زوجه عقد نكاح البنت الصغيرة على عمره
 ودفع ماله وهي لا تطيق الوطى فهل اذا طلبها الزوج يجبر الاب على تسليمها ام يقع عنده الى
 ان تطيق الجماع **اجاب** لا يجبر الاب على تسليمها اليه بل يقع عنده الى ان تطيق الجماع فيخير
 سئل في رجلين زوج كل واحد وليته لآخر واستوفى المهران واحدهما لا تطيق الجماع
 هل للآخر حبس وليته حتى يسلم ولي الصغيرة **الاجاب** يجبر ولي الصغيرة التي
 تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يجبر على تسليمها وان سلمها يسترد هاته تطيق
سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة فابلا انها تطيق الوطى الا
 يقول لا تطيق **اجاب** ان كانت صغيرة نسبية تطيق الرجال وسلم المهر لزوجها فلو لم
 يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح **سئل** في صغيرة لا تخجل الوطى خانت
 من زوجها فنهت سلال بيتها فاسكنها الام فهل يلزم الام الفهرام **لا**
اجاب لا يلزم اسما الفهرام كانت لا تطيق الوطى لا يصح تسليمها للزوج
 وترد الى بيت ابها حتى تطيق تسليمها اليها **سئل** في صغيرة لها اب حاضر
 فعقد نكاحها اخوها على من ليس بكفو ولا اذن من ابها في النكاح فهل له ابطال
 العقد **اجاب** لا ولا يذبح بغيره مع وجود الاب فلا يصح النكاح الصغيرة بدون
 اذن ابها واذا كان من غير الكفو لا يصح ولو باذنه كما لو عقده بنفسه على قول
 نفي الحديث **سئل** في عم صغيرة زوجها مع وجود ابها فلم يعلم رد النكاح هل
 يرتد بوجهه **اجاب** نعم يرتد بوجه الاب حيث لم يكن غائبا عنه فقد الكفو الى السيد
 لا نظاره كما في الفوائد **سئل** في صغيرة زوجها امها من غير كفو
 عند عدم الولي القصة فهل يكون باطلا **اجاب** نعم يكون باطلا حتى اذا
 اجازته بعد البلوغ لا يجوز كما في احكام الصفار عن الغني **سئل** في هذه الباقية
 العاقلة اذا زوجت نفسها من غير كفو بدون اذن وليها ودخل بها ولم تلد منه
 منه فهل لوليها ان يعرض ويفسخ العقد **اجاب** نعم لوليها ان يعرض ويفسخ
 العقد في الملتقى ولم الاعتراض في غير الكفو **سئل** في الباقية عاقلة

عاقلة خطفها اخوها وزوجها الغير كفو فهل لا يسبها الاعتراض ويفسخ النكاح
 بعد اللقاة **الاجاب** نعم اذا طلب الاب ذلك فزوج القاضى سواء دخل ام لا
 ما لم تلد او يظهر حبسها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام الا انه يعقد
 النكاح من اهلها كما في الحائض وهو مختار في زمانها **سئل** فيما مات من زوجته
 واولاد صغيرا منها فادعت على الوصي بان لها من ذمتهم مهر او حرا قدره كذا
 فانكره الوصي وكانت عادة بلد في تاجر مثله فهل يحكم العادة في ذلك **اجاب**
 اذا اطردت عادة او وليك الغرم بتاجيل مثل ما ادعته فزير العمل بها ولا تكون
 قائمة البينة عليه ملحق خائنه **سئل** في زيد خطب هذه العاقلة البالغة وارسل
 اليها على وجه الاملاك استعفه هدية واستعملتها باللبس والبيع فهل لزيد
 ان يسترد منها **الاجاب** ليس له ان يسترد منها ما استعملته في الدر
 خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجه ابوها منه فابعت للمهر
 يسترده ان عينه فاباوان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل الامام
 فلا يلزم في مقابلة النقص يستعمله شيئا او قيمته لها كما لانه معارضة ولم يتم فجاز
 الاسترداد وكذا ما بعث هدية وهو فاني دون المالك والمستهلك لان فيه
 معناه لهبة **سئل** في زيد خطب لابنة خطيبه وبعث اليها سلفا من الدراهم لتكون
 من المهر ثم مات زيد قبل ان يتم العقد عن ورثة فهل يعود ما بعثه الابن ام يكون
 ميراثا عنه **اجاب** يكون ميراثا وتقسيم بين الورثة في القيمة خطيب لابنة خطيبه
 وبعث اليها دنانيرا ودراهم واستعفه ثم مات الاب فان ثبت الوضلة فهو لاسيه والا
 فميراث وان كان الاب حيا يرجع اليه **سئل** فيما زوج بنت البكر البالغة العاقلة
 من عمره فاختلف معها فادعى ان اباها عقد نكاحا وهي حاضرة ساكنة
 وادعت انها ردت العقد بصريح القول ويرى كل منهما على دعواه فاحي
 البينين ارجح **اجاب** بنته المرأة ارجح في الفوائد السبعة وانا اقامت المرأة بينة
 كانت البينة بنتها كما لو ادعى رد الوديعة فالقول قولها والبينة بنتها

ذكره الزنكي **سئل** فممن زوج صغيرته من عمر الصغير وقبل له ابوه حفرة شهود من غير شحمة
 مهر فهل يصح النكاح بدون شحمة ام لا **اجاب** نعم يصح في المشغل عن المهر اية وصح وان
 لم يسم مهورا وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها **سئل** اذا ذهب جماعة خطبة ابنه زيد
 لعمره وقال امام مسجدهم بعد ان قرأ الخطبة لم يذاب البنت حينئذ خاطبوا كرمك
 فلوثة لعمره وقال انطلقت من غير قبول احد وعينوا المهر المحجل ونقضه ابو البنت
 فهل حيث كان المجلس مجلس خطبة ولم يوجد القبول من الصل ولا من وكيل ينقذه
 النكاح ام لا **اجاب** لا ينقذ والحالة هذه وفي الصورة اذا قلتم بعد انعقاد يكون
 لدفع المهر استداده من الاب ام لا **اجاب** نعم لم يسترد ادوم من الذي قبضه ولا
 يجوز له ان ينقص منه شيئا بدون رضاه والده **سئل** في الذمية اذا كانت
 تحت مسلم ومات عنها واعتدت عدة الوفاة فهل يكون لها ان تزوج
 بنصر في مثلها ام لا **اجاب** نعم اذا مات عنها زوجها المسلم يلزمها ان
 تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وبعد تمام العدة تزوج بمن شئت
 من اهل ملقتها ولا يمنعها منه تزوجها بالمسلم الذي مات عنها **سئل** في رجل
 خطب بنتا صغيرة من ابيها وانفقا على مقدار المهر ودفع له بعضه ولم يجز
 بينهما ما ينقذه النكاح والان بلغت البنت فهل يجبر على التزوج بحجر الخطبة
 او لا **اجاب** لا يجبر حيث لم يكن ذلك عقدا وبعد ان بلغت صار امرها بيدها
 لها التزوج بمن شئت وفي الصورة اذا قلتم بانها لا تجبر فهل يكون على الاب
 رد ما اخذه من المهر لدفعه ام لا **اجاب** نعم عليه رد ما اخذه لدفعه **سئل**
 فيما اذا كانت المرأة حاضرة متفقة ولا يعرفها اليهود وجرى عقد النكاح بينها وبين
 رجل كفوا فهل يجوز هذا العقد ام لا **الجواب** نعم يجوز على قول الحسن وبشر وسئل
 لا يجوز ما لم ترغ نفاها ويراهما اليهود والاول اقبس فيما يظهر بعد سماع الشطرين
 منها الا الشطر ليس شهادة تعتبر للادلة بشرط العلم على التحقيق بذات المراه
 وفي التجسس هو المختار لان الحاضر يعرف بالاشارة والاحتمال كسفن نفاها وتسميتها
 وتسميتها وهذا كالم الذي يعرفها اليهود اما اذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها
 لا غير جاز النكاح اذا عرفت اليهود انه اراد المرأة التي يعرفونها لان المقصود من التسمية

سئل في رجل خطب بنتا صغيرة من ابيها وانفقا على مقدار المهر ودفع له بعضه ولم يجز بينهما ما ينقذه النكاح والان بلغت البنت فهل يجبر على التزوج بحجر الخطبة او لا

كتاب النكاح سئل في البكر البالغة العاقلة اذا ارجئت نفسها بقبلة ابيها من ابن
 خالتها الكفو بمهر المثل بحضرة الشهود فهل لا يبيها بعد ذلك فصح نكاحها ام لا
اجاب ليس له ذلك كافي فتاوى شيخ الاسلام على افندي **سئل** في زيد تزوج هنداً
 في بلدتها ثم اكرهها على التحول مع ابنة بلده بينهما وبين بلدتها مدة السفر البعيد
 سافرت معه الى تلك البلدة فتضررت بالغربة فهل لها العود الى بلدتها مع والدها
اجاب نعم لها ذلك كافي فتاوى على افندي **سئل** في زيد اخذت ام زوجته سنة دراهم
 كذا رشوة تعرف بالاكال حتى زوجته ابنتها فهل له استرداد تلك الدراهم واخذها
 منها ام لا **اجاب** نعم له استرداد تلك الدراهم واخذها منها كافي التوازن والده اعلم
سئل في هذا اذا اخبرها النفاة من المسلمين ان زوجها طلقها وغاب فهل لها
 ان تعتد وتزوج بغيره حيث اعتدت صدق المخبرين **اجاب** نعم لها ذلك كافي جامع
 الفصولين قال لها خبرها عدل ان زوجها مات او طلقها فلا تألفا التزوج ولو خبرها
 فاسق تحرت وفي اخبار العدل يجوز انما تعتد على خبره لو قال عانيت منها او شهدت
 جنازته لا لو قال اخبرني بخبره انتهى **سئل** في زيد طلق زوجته قبل الدخول بها
 طلقه واحدة وبعد ساعة طلقها ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا ويجوز له
 تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود **اجاب** لا يقع عليه الطلاق الثلاث
 ويجوز له تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود حيثما الحال ما ذكر قال في
 الدرر وان فرق ايما الطلاق بغير الموطوء بان قال انت طالق واحدة واحدة او
 انت طالق طالق او انت طالق طالق بانه لا يثبت بالاولى لاني عدة لكونها
 غير مدخول بها ولم يقع الثلاث لانها المحل انتهى **سئل** في زيد طلبت زوجه من
 بطلتها فقال لها ارادتك بيدك فسكتت زوجته ولم تجبه وولت زاهية فهل يقع
 عليه بانه طلاق اول **اجاب** لا يقع عليه طلاق والحالة هذه قال في الحاوي القديسي
 واذا وجد منها فعل او كلام يدل على الاعراض بطل خيارها وحزم الامر من يدها
 كقبها اذا كانت قاعدة او ركوبها او سيرها اذا كانت راكبة او اشتغالها بالاكل
 والشرب الا اذا كانت لقمة او شربة او في الدرر ونقيده مجلس علمها فان كانت تسمع
 بغير مجلسها فذلك والا لمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح والافلا

اذ المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم **سئل** عن الحامل من الزنا هل يجوز العقد
 عليها ام لا **اجاب** نعم يجوز العقد عليها ولا ينهاها حتى تدرك والدم علم **سئل** في فدية
 اسكنها زوجها في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينهما وبين فريستها
 هل لها ان تطالب به بسبب له كنيف ومطبخ خاص **لا اجاب** نعم لها ذلك كما في البحر
 اخذ من شرح المختار والدم علم **سئل** في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان
 احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا تزوجها الاصغر سنا يجوز سواها اجاز الاكبر سنا
 او نسخا **لا اجاب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد
 نكاحه بحد الاخر اذا هي في الولاية سواء وكل من سنها ان يفرد بالنكاح والحال هذه **سئل** في
سئل في نية لها اربعة اولاد غ كلف في القوة والدرج سوا عقد واحد منهم عقد
 نكاحه عليها نفسها بمهر مثل حفصة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس يقيسهم
 رده **لا اجاب** ليس لهم رده وهي سبيلة بقدر الاوليا المتساوين قوة ودرجة
 والدم علم **سئل** في رجل خطب بنت اخر فقال هي لك بكذا فقال الخطيب حفصة
 شهود قبلتها منك بذلك هل ينفذ النكاح ام لا **اجاب** نعم ينفذ النكاح بذلك
سئل في رجل خطب صغيرة من ابها بحفصة اليهود فقال الاب هي لك عطية
 فقال قبلتها وعوضتها مائة قرش هل ينفذ النكاح بهذه اللفظ **لا اجاب**
 ينفذ كما يؤخذ من كلامهم **سئل** عن رجل قال لاخوه هبتك بنتي فلان فقال الاخر
 قبلت ثم توفي زوجها بعد ان بلغت الاخر هل يصادر من الاب نكاح حيث
 كان بحفصة شاهدين فيبطل النكاح انما **لا اجاب** ينفذ النكاح بلفظ الهبة
 فالصادر من الاب نكاح والحالة هذه فيبطل ما صدر من الاخر على اي وجه كان ويجب
 فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية **سئل** في رجل خطب بكر من والدها وفصل
 مهرها بقدر معين بحفصة شهود وجرى بينهما في اثنا الخطبة ما ينفذ به
 النكاح كقولك جئتك خاطبا انتك فلان فقال هي لك وكقولك قبلت نكاحا
 بكذا فقال هي لك به اصدارت لك به او تزوجتها بكذا فقال باسني والطاع
 هل ينفذ النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة نسخا **اجاب** نعم ينفذ النكاح
 بشل هذه الاقفاذ ولا يرد ولا يملك الزوج ولا الاب نفسه والحال ما تقدم **سئل**

عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج باسمها **سئل** هل يحل له ان يتزوج
 باسمها **سئل** عن خطبة امرأة حطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخطبة هل يصح التزوج
 ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة **اجاب** نعم يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة **سئل**
 عن تزوج امرأة على حرة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز **سئل** عن تزوج امرأة لها ولد من
 غيره اشهد عليه انه رضى به ان يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه وينال على فرائضه
 ما دامت والدته في عصمته من غير عاب ذلك فهل له الرجوع عن الاستهاد المذكور ويمنع
 الولد من الدخول الى منزله ام لا **اجاب** لا يرد ما عدا ذلك **سئل** في رجل خطب امرأة
 اشهد له عليه ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاستهاد المذكور **سئل**
 عن الصغيرة اذا تزوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت فهل لها الخيار ام لا
اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت ردت **سئل** في رجل
 عن تزوج امرأة بعقد فاسد او فرق بينهما قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج
 باسمها **سئل** هل يحل له ان يتزوج بها **سئل** في رجل اشترى جارية واستولدها وغاب
 عنها مدة تزوج اخر بها وانت منه بنت طائفة ماتت مخضرة بعد ذلك فمن عليك
 تزويج البنت **اجاب** الولاية للسيد لا للاب **سئل** في امرأة ادعت على زوجها
 بمهرها المشروط فقبله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج
 وهو يدعي ابها للاب فما الحكم **اجاب** انفقوا ان لا يقبل قول الزوج الا ببينة
 لانه دين بذمه يدعي انه او فاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة
 والقول قول المنكر بيمينه وقال ابو الليث ان كان الزوج يني بها اي دخل فانه يمنع
 منها بعد ارجاء العادة بتجديله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المثل
 فاد الاطردت العادة بذلك لزم العمل بها والدم علم **سئل** في رجل اشترى جارية
 الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتبايع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد
 فقال الزوج انا بعثت ليجدة المهر وقالت هو هدية هل القول قول ام قولها
اجاب القول قول كافي الخائنة ايمع اليمين معللا له بانه المالك وهو عوف
سئل في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة في ماله الى انقضاء عدتها
لا اجاب ليس لها النفقة **سئل** في اذا ارضعت الصغير باسمه ام ابية هل تحرم عليه

في رجل اشترى جارية واستولدها وغاب عنها مدة تزوج اخر بها وانت منه بنت طائفة ماتت مخضرة بعد ذلك فمن عليك تزويج البنت
 في رجل اشترى جارية واستولدها وغاب عنها مدة تزوج اخر بها وانت منه بنت طائفة ماتت مخضرة بعد ذلك فمن عليك تزويج البنت
 في رجل اشترى جارية واستولدها وغاب عنها مدة تزوج اخر بها وانت منه بنت طائفة ماتت مخضرة بعد ذلك فمن عليك تزويج البنت

ام لا **اجاب** لا تحرمه على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع صريح في المتن وفي
 فاضل ان لو باس للرجل ان يتزوج بمحضقة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
 اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين
 فجات بولدها وادعاه ولكل واحد من الزوجين ابنة شرعية وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
 من المولىين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
 كثيرة اه وفي الحاوي اذا ارضعته ام امه لا تحرمه على ابيه لانها اخت ابنة
 من الرضاع اه اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب للواقعات من ان الصبي اذا
 ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنة من الرضاع اه وكيف
 تحرم وليست بنت ولا ابنته وقد استغنوا فاطمة ام الاعم واخت الابن لقولهم
 يحرم من الرضاع صاحب من النسب فقالوا الام اطمية واغت ابنة فالقائل بحرية
 ام الرضيع على ابيه غير مذهب بل غارق في الالهي العجب اه **سئل** في البيعة اذا
 رغب زيد في تزويجها من ابنة الكفو الصغير وليس لها عصية ولا ام ولها اخت لا بوسين
 هل لها تزويجها من الصغير المذكور **اجاب** نعم لها ذلك في الدرر ثم الولي بعد العصبة
 الام ثم الاخت لا بوسين ثم الاخت لا بوسين ثم الام ثم والزوج الاقرب فالاقرب اه **سئل**
 فيما اشترى جارية للتزويج وعقد نكاحه عليها احتياطا لاحتمال انه تكون حرة او مقننة
 الغير او محلوفا بعقدها وحلفت الحالف وتزويجها ثم مات قبل عتاقها ولم تكد منه
 فهل تكون الجارية مبراة عنه وللورثة بيعها **اجاب** نعم تورث عنه ولهم بيعها **سئل**
 في ذبي من طائفة الروم اذا اراد التزوج ببنت ذميمة من طائفة السريانات
 عاقلة بالغة وهي راضية به زوجها وقد اذن القاضي بذلك فاذا اعتقد نكاحها
 لنفسه باذنها الاذن الشرعي فهل يتعريض اليها بالبيع عن الدخول بها وهل
 يتزويج عليها شئ في ذلك شرعا **اجاب** لا يتعريض اليه بالبيع عن الدخول بها
 بعد العقد المشروع ولا يتزويج عليها شئ شرعا والله اعلم **سئل** في الاجبيتم اذا
 زوج الصغيرة من كفو يمينه المثل بغير اذن الولي وبقي الولي حيا ولم يرد العقد الولي
 فهل اذا بلغت الصغيرة يكون العقد موقوفا فيكون عليها امضاؤه ويكون له ادره
اجاب نعم يكون العقد المذكور موقوفا واذا كان موقوفا يكون لها فسخه او امضاؤه **والعلم**

في تزويجها من ابنة الكفو الصغير وليس لها عصية ولا ام ولها اخت لا بوسين
 هل لها تزويجها من الصغير المذكور
 الام ثم الاخت لا بوسين ثم الاخت لا بوسين ثم الام ثم والزوج الاقرب فالاقرب اه
 فيما اشترى جارية للتزويج وعقد نكاحه عليها احتياطا لاحتمال انه تكون حرة او مقننة
 الغير او محلوفا بعقدها وحلفت الحالف وتزويجها ثم مات قبل عتاقها ولم تكد منه
 فهل تكون الجارية مبراة عنه وللورثة بيعها

كتاب النكاح **سئل** في الحرة اذا دخل دار الاسلام باسان وصار مستانما لم يقدر له السلطان
 مدة واقام سنين كثيرة فهل يصير ذميا حتى اذا تزوج ذميتة وماتت يرثها ام لا **اجاب**
 نعم يصير ذميا ويرث زوجته الذميتة كافي الدرر **سئل** في زيدا اخبرته امرأة ان زوجها
 طلقها وانقضت عدتها فغزو بها بغير كذا ودخل بها فوطئها ثم تبين ان لها زوجا وانها
 كاذبة باخبارها بالطلاق وتزويجها وعادت الى زوجها الاول فهل يجب لها الاول من المس
 ومهر المثل لفساد النكاح ام لا **اجاب** نعم يجب لها ذلك كافي الدرر **سئل** في الخوف
 قال ساركة بنتك فقال له جانتك فقال جردوها ساركة فزنته هل يقع نكاحها اذا كان
 له ابنه عاقل بالغ فهل يكون له ابن تزويج ابيه بالولاية عليه الا **اجاب** نعم له ذلك قال
 في الكفر وولي المجنونة الابن لا الاب قال الشارح اي في النكاح ثم قال والتعبد بالمجنونة
 اتفاق لان الحكم في المجنونة اذا كان له اب وابن كذاك يعني يكون الولي الابن مقدما
 على الاب والله اعلم **سئل** فيما اذا زوجت المرأة الشريف بنفسها بغير اذن وليها من رجل وعرض
 الولي ورغى الامر للقاضي وان ثبت سببا واكثر من اسباب عدم الكفاة وحكم القاضي بالتفريق بينها
 فهل يكون حكم صحيحا نافذا وينفسخ النكاح المذكور **اجاب** نعم حكم القاضي بالتفريق سبيح
 الكفاة حكم صحيح نافذ حيثما عرض الولي ولم يجره احد من الاولياء وان ثبت عدم الكفاة فنفسخ
 النكاح بينهما ان قلنا انه كان صحيحا وان قلنا انه كان باطلا على ما هو مختار للمفتي فلا حاجة
 لفسخه بل يحكم بطلانه قال في التفسير ونفذ نكاح حرة مكلمة بلاول وله الاعراض في غير
 الكفو ما لم تكد منه ويعني بعدم جواز افساد الزمان اه وروى الحسن عن الشيخ في غير
 ظاهر الرواية ان النكاح لا يقع بعد زواج كثير من النكاح ولا سهر لها حيث كان التفريق قبل الدخول
 وجات الفرقة من قبلها ولا بعد الدخول لانها لا تنقض عدتها قال في البحر لا يفسد النكاح واذا
 تزوج القاضي بينهما فان بعد الدخول فلها كسرى عليها العدة ولها النفقة فيها وان لم يدر
 الصبيته كالدخول وان كان قبلها فلا سهر لها لان الفرقة ليست من قبله هكذا في
 الحاشية اه **سئل** فيما اذا عقد زيد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها ثبت انها حرة
 رضاعا ثم تزوج بينهما ففسد النكاح فهل له الرجوع بما عجله من المهر ام لا **اجاب** نعم له ذلك حيث
 لم يدخل بها لعدم رجوعه المهر عليه الا اذا دخل بها لان اختلف في جامع الفصولين في مسئلة

سئل

نكاح المحارم لو فرقت بينهما العناد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة عليها ولو خلاها
 وان دخل فاما الاقل من المسمى ومن مهر مثلها المسمى والاقلها مهر مثلها ما يبلغ وتجب العدة
 تكيل في امرأة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من تركته الزوج ويعتبر
 مهر مثلها بقوم ابيها والا جاب نعم لها ذلك ويعتبر مهر مثلها بقوم ابيها فاحوايتها
 وعاشها الحانات لها وقت العقد في سائر صفات الكمال محصل فيما اذا اطلق زيد زوجته
 بائنا ودفع لها مخرج مهرها ثم جدد عقد نكاحه عليها برضاها وسهره جدد دون مهرها
 السابق فهل يصح النكاح بالمهر المذكور او لا جاب نعم يصح النكاح ولو لم ينسج مهرها ثم حيث
 سمي بنظير ان كان ما سماه ببلغ قدر عشرة دراهم فحصة او ازيد صح بالمهر المذكور ذكره
 وان كان اقل من ذلك وجب الاكثر سكيل في رجل عقد نكاحه على امرأة ونقلها الى بلدة اخرى
 وبقي بها في تلك البلدة بعد ان اوفاه اسجل مهرها واقامت معه مدة ثم جات لزيارة
 بعض اهله وامتنعت عن العود معه الى البلدة التي تزوجها فيها فهل حيث اوفاه
 سجيل صداقها وكان ما سونا عليها والطريق اما يكون لها الامتناع عن العود معه او لا
 جاب لا يكون لها ذلك حيث اوفاه مهرها المجهل وكان الطريق اما وهو مامون
 عليها كما افتي به ابن نجيم سكيل فيما اذا تزوج البتة بمهر هو كذا ثم اعتقها قبل الدخول هل
 يكون المهر لها ام للمولى جاب يكون المهر للمولى ان دخل الزوج بها بعد العتق لان
 المهر يجب بالعتق وانما الدخول ثبوت له الواجب والاشارة حالة العقد لاحق لها فيه
 بخلاف ما لو تزوجت الامة نفسها ثم عتقت فانه ان دخل الزوج بها قبل العتق يكون المهر
 للمولى وان بعده يكون لها على ما يعلم من الريل في واسط نكاح الرقيق سكيل فيما اذا اسلم
 المتكاتب ولزوجه كتابية لم تسلم فهل يبيع على النكاح ولا يلزم القاضى ان يعرض عليها
 الاسلام او لا جاب نعم يبيع على النكاح ولا يلزم القاضى ان يعرض عليها الاسلام لمجوز تزوجها
 بالمسلم ابتداء سكيل فيما اذا خاف الرجل الوقوع في الزنا ان لم يتزوج وخاف الجور ان تزوج
 فهل يفترض عليه التزوج ام لا جاب لا يفترض عليه التزوج مع خوف الجور بل هو مكره
 في حقه صحح به ذلك صاحب المحرر في اولى النكاح وعلم بان الجور عصية متعلقة بالعباد
 والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وفي العبد مقدم عند المتعارفين لاحتياجه وغنى الحق
 جل جلاله اه سكيل في رجل ماتت زوجته فهل ان يتزوج باختها بعد يوم او لا جاب

عارية

نعم له ذلك لانه ليس بجامع بين الاختين نكاحا ولا في عده فتخل له حيث لا مانع شرعا
 قال في الخلاصة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جازاه سكيل فيما اذا
 جهز الرجل بنته وسلمها ذلك ثم ادعى ان ما دفعه عارية فهل اذا كان العرف ان الاب يدفع
 ذلك جهزا لا يكون القول قول البنت بجعلها اجاب القول قول البنت بجعلها حيث كانت
 العرف على دفع ذلك جهزا لا عارية فليس للاب استرداد ما دفعه جهزا او حاله هذه قال
 في العارية والبرازية وفتح القدير جهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو عارية
 قال الزوج ذلك بعد موتها البرث سنة وقال لاب عارية فالقول للزوج او البنت ان كان العرف
 مستمر ان الاب يدفع ذلك جهزا لا عارية اه سكيل فيما اذا قبضت زينة مهر بنته بمهرها و
 يزنها به الى زوجها فهل اذا رزقها الى الزوج من غير جهزها يكون للزوج مطالبة به اجاب
 نعم له ذلك بعد ما يملك بالمهر السوية امثالها كما في الانقرية نقله عن الفقيه والصحيفة
 ومثله في جامع الفصولين والله اعلم سكيل فيما اذا ارضعت زوجة زيد اختها من لبنه
 فهل اذا ماتت الزوجة بحل الزوج باخت بنته رضا او لا جاب نعم يحل له التزوج
 باخت بنته رضا لانها اخت الابن او البنت سببا اما حرمت عليه لكونها اما بنته او بنت
 امراته ولم يوجد ذلك في الرضاع كما في العوج وعينه سكيل فيما اذا تزوج الرجل امرأة وقبل الدخول
 بها ماتت او طلقها فهل يحل له التزوج بابنها رضا ام لا جاب لا يحل له التزوج بها لانها
 ام زوجته والنكاح بمعنى العقد على البنات يحرم لامهات سببا او رضاعا وجد الدخول بالبنات
 او لا لو طرد الرضاع على زوجته صغيرة من ضربتها باثنا وكان للصغيرة نصف المهر قال
 في فتاوى التاتري حاشيته اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية
 حرمات الكبيرة على زوجها وفي المتن رجل تحت كبيرة ورضيعة وجار رجل واخذ مني من
 لبن الكبيرة واوجره الصغيرة باثنا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن
 الزوج دخل بها وبرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان نعد الفساد وفي القول لو كان
 تحت كبيرة مجنونة او سفوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى باثنا لا رجوع
 للزوج على الكبيرة وفي الحجة وللصغيرة نصف المهر لانه قبل الدخول وفي الحاشية
 والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول ونمة نفوك كثيرة فراجعها سكيل
 فيما اذا عقد زيد نكاحه على ابنة ثم قبل الدخول خبرته امه بانها ارضعتها ففسد قرا

الحجة وعدها جاب لا يجوز
 التزوج بها حتى ينفك عنها
 فليس لها نفقة بعد ذلك
 فليس لها نفقة بعد ذلك
 فليس لها نفقة بعد ذلك

واصر على تصديق امه فهل اذا لم تصدق الزوجه الام على الارضاع ينفسخ النكاح ويجعلها نفقة
 المهر صيته كان قبل الدخول ولم تصدق بارضاعها اجاب نعم اذا صدق الزوج المذكور
 امه بالرضاعة اصر على ذلك ينفسخ النكاح وجبت كان ذلك قبل الدخول ولم تصدق
 الزوجه بل يزم الزوج نصف المهر والاعلم كما في النكاح وظاهر ما في الحاشية ان معنى الاصرار
 ان يقول انما قلته حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والنيات ولا
 يشترط تكرار الاقرار ولا يكفي به في تفسير الاصرار اه سئل في زيد اراد التزوج
 باخت اخته من الرضاع ولم يكن رضع من امها ولا رضعته هي من امه هل
 يحل له تزوجها ام لا اجاب نعم يحل له ذلك كما في المتن سئل في هند
 ارضعت ابني اختها مع بنتيها في مدة الرضاع هل يحرم كل من ابني اختها
 على ابنيها ام لا اجاب نعم يحرم والده علم سئل في الابن اذا كان في عايلة امه
 وعينا وليس له كسب ومات وعليه مهر زوجته هل يكون ما بيده للاب وليس
 للزوجته مطالبه الاب بمهرها حال هذه ام لا اجاب ليس لها مطالبه الاب كما
 افق به خير الدين الرملي سئل في زيد خطب هذه او بعث اليها دارا وامتنعة
 كذا فاذا لم يتم امر النكاح هل له الرجوع بما دفعه ام لا اجاب نعم له ذلك يجوز
 الخطاب ان يرجع بما دفعه ان لم يتم امر النكاح حيز به سئل في البكر البالغة اذا
 اراد ابن عمها ان يتزوجها وابنته عن زوجها هل يحرم على النكاح ام لا اجاب
 لا يحرم على ذلك لا يحرم البكر البالغة على النكاح در مختار سئل في صغيرة لاب
 ولا جد لها اذا عقدت امها نكاحا على رجل غراب الرجل فبلغت الصغيرة
 واختارت نكاحا حيزه بلغت واستهدت بذلك فاذا حضر الرجل هل
 ينفسخ النكاح بحكم القاضي بحضور الرجل ام لا اجاب نعم ينفسخ والحال هذه
 وينفسخ النكاح بشرط ان يحكم القاضي به درر لها خيار الفسخ اي للصغيرة والصغيرة
 بالبلوغ والاعلم بالنكاح بعده بشرط القضاء وسئل في زيد خطب هذه ثم عدلت
 عن الخطاب وتزوجت بغيره هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك محرر الخطبة
 السابقة ام لا اجاب نعم يصح ولا يمنع محرر الخطبة السابقة السابق ولا يمنع

على ابنيها ام لا
 اجاب نعم يحرم
 والده علم
 سئل في الابن
 اذا كان في
 عايلة امه
 وعينا وليس
 له كسب ومات
 وعليه مهر
 زوجته هل
 يكون ما
 بيده للاب
 وليس للزوجته
 مطالبه الاب
 بمهرها حال
 هذه ام لا
 اجاب ليس لها
 مطالبه الاب
 كما افق به
 خير الدين
 الرملي سئل
 في زيد خطب
 هذه او بعث
 اليها دارا
 وامتنعة كذا
 فاذا لم يتم
 امر النكاح هل
 له الرجوع بما
 دفعه ام لا
 اجاب نعم له
 ذلك يجوز
 الخطاب ان
 يرجع بما
 دفعه ان لم
 يتم امر
 النكاح حيز
 به سئل في
 البكر
 البالغة اذا
 اراد ابن
 عمها ان
 يتزوجها
 وابنته عن
 زوجها هل
 يحرم على
 النكاح ام لا
 اجاب لا يحرم
 على ذلك لا
 يحرم البكر
 البالغة على
 النكاح در
 مختار سئل
 في صغيرة
 لاب ولا جد
 لها اذا
 عقدت امها
 نكاحا على
 رجل غراب
 الرجل فبلغت
 الصغيرة
 واختارت
 نكاحا حيزه
 بلغت
 واستهدت
 بذلك فاذا
 حضر الرجل
 هل ينفسخ
 النكاح بحكم
 القاضي
 بحضور
 الرجل ام لا
 اجاب نعم
 ينفسخ والحال
 هذه وينفسخ
 النكاح بشرط
 ان يحكم
 القاضي به
 درر لها
 خيار
 الفسخ اي
 للصغيرة
 والصغيرة
 بالبلوغ
 والاعلم
 بالنكاح
 بعده بشرط
 القضاء
 وسئل في
 زيد خطب
 هذه ثم
 عدلت عن
 الخطاب
 وتزوجت
 بغيره هل
 يصح التزوج
 ولا يمنع
 من ذلك
 محرر
 الخطبة
 السابقة
 ام لا
 اجاب نعم
 يصح ولا
 يمنع
 محرر
 الخطبة
 السابقة
 السابق
 ولا يمنع

فصحة الخطبة السابقة وانها ليست بتزوج بل وعدته والوعد لا ينفذ النكاح ابن
 نجيم سئل في صغيرة اذا زوجها عليها الفصية من ابنته الكفو الصغيرة بمهر
 المثل فهل يكون عقده موقوفا ولها خيار الفسخ عند البلوغ ام لا اجاب
 نعم لها خيار الفسخ عند البلوغ وان كان المزوج غير الاب والجد لا يصح النكاح
 من غير كفوا او بعين فاحش اصلا وان كان من كفوا وبغير مثل فصح ولكن لهما
 خيار الفسخ بالبلوغ در مختار سئل في بكر بالغة اذا اراد احوها ان يتزوجها
 وابنته هل لا يحرم على النكاح اجاب لا يحرم في الدر ولا يحرم البكر البالغة على
 النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ سئل في زيد خطب هذه الصغيرة من عمها
 الغير الوصي وعقد نكاح زيد عليها هل ينقض صحة العقد على بلوغها ان اجازته
 جاز وان ردت بطل ام لا اجاب نعم لها ذلك وان كان المزوج غير الاب والجد
 لهما اي الصغيرة والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ در سئل في الصغيرة اذا
 تزوج غير الاب والجد بمهر المثل هل يصح النكاح وله خيار الفسخ بالبلوغ
 ام لا اجاب نعم له ذلك وان كان المزوج غير الاب والجد صح سئل في زيد خطب
 هذه ثم عدل عنها هل يحرم على ان يعود اليها ويتزوجها ام لا اجاب لا يحرم
 والحال هذه لا يحرم احد على عمل بغير رضا حيز به والخطبة وعد والوعد لا يلزم
 الوفا به ابن نجيم سئل في العاقله البالغة اذا زوجها من نفسها من كفوها هل يصح
 نكاحها وينفذ وليس لوليها الاعتراض ام لا اجاب نعم يصح نفذ نكاح حرة
 مكنته بلا ولي تستأني سئل في هند عقدت نكاحا على زيد واستوفت معجل
 مهرها منه فهل لاحد من اقاربها او لبايها منعها عن التزوج ام لا اجاب
 ليس لاحد منهم ذلك وعلى وليها ان سأكوها الى زوجها حيز به وان اوفاهها
 معجل مهرها فله نقلها حيث شاء متى سئل في زيد عقدت نكاحا على هند
 عقدت اصبها استوفيا شرايط الصحة وبعد قبضها للمهر صغيرها الولي عن
 تسليمها وهي تطيق التراجع هل يحرم الولي على تسليمها للتزوج واذا اشقت

هي تكون ناشئة فلا تستحق النفقة ام لا **اجاب** نعم تجبر اذا امتنعت لاستحقاق
 النفقة يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها خيرية ومع قيام المانع من
 قبلها لاستحقاق النفقة **در مسئلة** في زبد عقد نكاحه على هند بمهر موجه الى مدة
 كذا وكفل به عمر و اذا اهل الاجل هل يكون لها جناح الطلب من ايها شيان
 ومنع نفسها من الزوج حتى تنوفي مهرها ولها مطالبة بالنفقة حيث كان
 المنع بحق ام لا **اجاب** نعم يكون لها جناح الطلب ومنع نفسها للمهر ولها
 مطالبة بالنفقة والكفول له بالجناح ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
 الكفيل صره منعت نفسها للمهر فتستحق النفقة بقدر حالهما **در مسئلة**
 في هند ارضعت صبيا ولها بنت فاذا ابوالرضيع التزوج بتلك البنت التي هي
 تحت ابنته من الرضاع هل تخطى له اولاد **اجاب** نعم تخطى له قال في الدر المختار فيجوز
 منه اي يبيته ويجوز من النسب الام احيه واخيه ونسب عليها تحت ابنته انتهى ملخصا
مسئلة في زيد مات عن زوجة حامل وبعد موته بثلاثين يوما طهرت ثوبان
 ذكر او انى كالملى الخلق هل تنقض عدتها ولها ان تتزوج من شيان اولاد **اجاب**
 نعم تنقض عدتها ولها ان تتزوج بعد انقضاء النفا من كافي الدر من الحيض **مسئلة** في زيد
 له ام ولد اعتقها عتقا منقرا ثم عقد نكاحا عليها بمهر مسمى برضاها هل يصح
 عتقها ونكاحها اولاد **اجاب** نعم يصح عتقها ونكاحها كما يعلم من الدر وغيره
 وفي الصورة اذا سمى لها في العقد عتقا راسعا مهرها مطلقا وموجلا هل تنقض
 التسمية ويصير العتق ملكا لها بالعقد وليس له بعد ذلك نزعها من يدها
 والحالة هذه **اولاد اجاب** نعم تصح التسمية ويصير ذلك العتق للمعين ملكا لها وليس
 له نزعها بعد ذلك من يدها كما في الانقروني **مسئلة** اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
 لتزوجها فاشتاقته الى روبة ولدها هل يجيب على ارساله ام لا **اجاب** لا يجبر
 على ان يرسله اليها اذا سقطت حضنة الامر واخذة الاب بل هي اذا ارادت ان تراه
 لا تمنع من ذلك ويكفيها الاب من روبة فاري الهداية **مسئلة** في الزوجة اذا

اذا اشكت من زوجها الاكثر من الجماع بحيث لا تطيق ذلك واقتر الزوج بذلك هل
 يجوز بالرفق بها بقدر طاقتها اولاد **اجاب** لا يجوز الزيادة على قدر طاقتها
 والراي في تعيين المقدار للقاضي كما في الدر عن الهند **مسئلة** في هند وكلت وليها
 في عقد نكاحها على زيد بمهر مسمى فقبل الوكالة فاذا اعزنته في عياشه ولم يعلم بعزل
 وعقد نكاحها على زيد غير عالم بعزله هل يصح العزل اولاد **ينفقد النكاح** **اجاب**
 لا يصح العزل وينفقد النكاح والحالة هذه قال في الترازية وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح
 لا يصح بلا علم لانه وان لم يحقق الضرر فيه لكنه قصير مكذب فيكون عزوا كذا
 في الانقروني **مسئلة** في الحاكم الجنبلي اذا ضحك نكاح امرأة على تواعدته هبه ورفع حكم جنفي
 نفذه ثم رفع لقاض اخر هل يصح عليه الصحة وليس له نقضه والحالة هذه **افيدوا**
اجاب بمحضه على الصحة وليس له نقضه حيث وقع مستحبا شرطا ولم يكن
 مخالفا للحكتاب **والسنة** والاجماع والمصلحة في كثير من الكتب ومن اشبع الكلاوي في هذا
 المقام صاحب البحر **مسئلة** في الزوج اذا دخل بزوجه في بلد ثم ارغلت لبلد
 اخره واراد العود الى البلد التي تزوجها فيها هل لها الاستناع عن العود معه اولاد
اجبت ليس لها الاستناع قال في التارخانية واذا اراد الزوج ان يذهب باسرة الى بلدة
 اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها تراضيا على الاجتماع والاستناع
 في تلك البلدة انتهى **مسئلة** عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض محل العقد
 قبل التاكين والحال انها لا يستمتع بها للصغر **اجاب** نعم له المطالبة بذلك ومنع
 من الزوج دون النفقة **مسئلة** فيما اذا اسكن الزوج زوجته في دار مع اجانب بطلوع
 عليها القدر امكان الجبا فرفعت الزوجة امرها للقاضي هل له ان يامر باسكانها
 في مسكن من دار حال من الاجانب بين جيرانها **اجاب** نعم له ذلك كما
 يعلم من الدر **مسئلة** في رجل قال لمارك بنتك فقال له جارك فقال جارك ما به غرض
 هل ينفقد نكاحها **اجاب** لا ينفقد لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع
 لتلك العين حاله الا والنكاح انما ينفقد بذلك **مسئلة** في انعقاد النكاح بلفظ التحويل

اجاب نعم يتعقد من انقضى كلتم في هذه المظنة وكانوا يطالبون بها الاستماع
كما افنى به ابو القاسم الحادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به سئل في رجل
خطب لآخر صغيرة من ولدها وجرى مقدمات النكاح المذكور فنقد العقد قال الولي
للخاطب زوجتك فلذنه بكذا فقال قبلت قبل يقع النكاح للخاطب والمخطوب لم يتعقد
النية والمقدمات ام كيف الحال واذا فلتتم للخاطب قبل اذا طلعت منها قبل الدخول
وزوجت للمخطوب لم يجوز ككونها لعدة عليها ام كيف الحكم اجاب ونوع النكاح للخاطب
ولا عبرة للمقدمات في البرزخ خطبة لا يثبت بها النكاح الابن زوجت بنفي بكذا
فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح لابن في المختار ومثله
الوكيل انتهى واذا طلعت الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها جاز اذا لا
عدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة المقاصرة في مرضه لرجل بمهر
معاوم محضه شهود ثم مات هل يقع في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الادب
النار له ونبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال او غيره ام لا اجاب
ليس بغيره ابطال النكاح او الولاية لا ينظر في مرضه مع سلامة العقل المرتبة عليها
صلاح التصرف باجماع العلماء سئل في بكرة البقرة زوجها ابوها من رجل فردت نكاح
حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد
بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها سئل عن
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير ورفق بينهما وقضى بها
للادول هل له وطؤها من غير عدة ام لا بد من عدة اجاب ان كان الثاني لا
يعلم بنكاح الاول نجب عدة وان كان يعلم لا نجب ويجوز للزوج الاول وطؤها
سئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد قبلت والزوج غائب هل لها ان تختار
ضحي النكاح في غيبته ويصرف الحاكم بينهما ام لا اجاب لها ان تختار نفسها وتشهد
على ذلك سئل عن رجل تزوج باسرة ودخل بها قبل ان يدفع لها سحيل الصداق
فارادت ان تمنع نفسها حتى يقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا

تستحق لاجل المهر المذكور اجاب لها ان تمنع نفسها منه يقبض معجل صداقها عليه ولو وجد
الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك المهر المذكور سئل في العبد
اذا تزوج امته بغير ان اسيدها ولا اجازتها ثم طلقها هل يكون طلاقه ساركة
لا ينقص به العدد القدر وتكون نكاحا سوفا او لا اجاب نعم يكون طلاقه اياها
ساركة لا ينقص به العدد كما في الغيبات عن المحيط واعتقده في الدر المنثور سئل
في القاضي الحق المرفوع لا يستحلون من قبل السلطان اذا ولي منافع المذهب وقضى المولى
بفسخ النكاح امرأة غاب عنها زوجها مدة طويلة مع استيفاء شرايط الفسخ منه ههنا
هل يتنقض فضاؤه ويجوز لها التزوج بل هو بعد القضاء العدة او لا اجاب نعم يتنقض
ويجوز والحالة هذه قال في الدر المختار لا يعرف بينهما بغيره عنها بالانواع الثلاث
ولا بعد ابقائه لو غابا عنها ولو سورا وجوز باعتبار الزوج وتنقضها بغيره
ولو قضى به حتى لم يتنقض نعم لو اسرى نكاحا ففسخ به نفذ اذا لم يرتد عن الاسر والمأثور
انتهى وكذا في الحادي القدسي وافنى به الحنفية المولى من عينا المضروبة فانها
تبيح المخطورات سئل في المرأة اذا وجدت زوجها غيبا ورفق القاضي بينهما بعد
ناجيه سنة وعدم وصوله هل للزوج الرجوع بما دفعه من المهر وما النفقة او لا
اجاب ليس له الرجوع كما في الدر المختار وعنده سئل هل تجوز الزوجة على السكنى
في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها فاقربا للزوج وغيرهم يجعدهم باب واحد
يقفل عليها ام لا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت وكل بيت
باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها الحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمراغمة
ولا يجب على الزوج اخذها من بيتها الا اذا كان لها خادم ملك لها نفقة فادها
اذا كان سورا وان لم يكن لها خادم نفقتا حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها
وسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا يستوحش قاري الهداية سئل في الصغيرتين
اذا كان لهما مال ورثناه من امهما فهل تكون نفقتهما من ربحه وان لم يربح يرضى ليه
من الاصل ما ينفي بالنفقة ولا يلزم من الاب شي من النفقة مادام لهما مال ام لا اجاب

من يكون نفقتهما في رجم وان لم يبق الرجم بضم الباء الاصل ما ينفي بالنفقة ولا بد من الاب من نفقة
سادام لهما مال كان المخرج سبيل في جارية ملك لهنه اذا قالته انا حامل من ابن لهنه وانكر
ابن لهنه ذلك فهل يسري قولها عليه ولا عليك فعند بعد ذلك بيعها ام لا **اجاب**
لا يسري قولها عليه على ما في الحاشية وعملك فعند بيعها سبيل في صغير لا ولي له زوجه
اجتنبى من هنه بغير اذن القاضي ولا اجازته هل يصح النكاح اولاً **اجاب**
لا يصح اذ الولي من صاحبة نكاح صغير وصغيرة وتجنون ورتيق كذا في الدر
المختار بل في الفتاوى الكواكيب سبيل في صغير لا ولي له اذ زوجه عمر والاجتنبى
بغير اذن القاضي هل يصح النكاح اولاً **اجاب** لا يصح والله اعلم سبيل فيما اذا تزوجت
ام الصغير الرضيع باجتنبي والصغير ليس له سوى اب فقط غير شقيق عليه والامر
وزوجه مستفان على الصغير وببريانه بحانا فهل اذ ارى القاضي منع الاب عنه
وابقائه عند الام يكون له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك ان كان الاب غير شقيق والامر
وزوجه مستفان على الصغير وعلى القاضي ذلك مما افق بذلك القاضي في الدين
الكوفي ونقله الاسكوتاني عنه في كتاب القضا وعزاه الى جواهر الفتاوى سبيل اذ
تزوجت الامة بغير اذن مولوها وابعها المولى قبل الاجازة فهل يكون المشتري
ان يجز ذلك النكاح **الجواب** لا يمكن للمشتري اجازة النكاح الذي حصل وهي في
ملك البائع ان لم يكن الزوج وطبها لانه بطل العقد المذكور بحجج الشراطين الحل الثابت
على الحل الموقوف واسا اذا كان الزوج وطبها فيملك الاجازة لانه لا يحل للمشتري وطبها
لان وطى الرجل جرمها لانه صارت مقعدة لانه لم يطر الحل الثابت على الموقوف
فاذا احضت بطل العقد لحالها للمشتري والله اعلم سبيل اذ ادعى المولى جارية لعبد
لنسري بها هل يحل للعبد وطبها ويجوز ذلك ادعى للسيد **الجواب** لا يحل ذلك ولا
يجوز للسيد دفع الجارية لعبد لنسري بها العبد لان حل الوطى لا يثبت شرعا
الا على عيب او عقد نكاح وليس للعبد ملك عيب فاحصر حل وطبها في عقد
النكاح في سبيل فيما اذا وكلت هنه بالغة عاقلة احاها في عقد نكاحها على

نكاحها على زيد بمهر كذا فاذا اجتمع اخوها الوكيل المرفوع مع زيد في مجلس
وقال الوكيل للزوج روجك موكلي اخني فلو انه وقال الزوج قبلت فهل
يفقد النكاح صنف لا يمانع شرعا اولاً **اجاب** نعم يفقد النكاح المذكور
والحالة هنه والله اعلم سبيل في امرأة بالغة عاقلة حرة وكلت زيدا في زواجها
من عمر وبشهادته رجل وامرأتين فزوجها وكبيلها من عمر وبأجاب وقبول منهما
بجضور جماعة من المسلمين فلهل اذ لم يكن احد من اولادها حاضر النكاح
يقع ذلك في صحة النكاح اولاً **اجاب** لا يقع ذلك حيث كان الزوج كفو الله
سبيل فيما لو امر رجل رجلا ان يزوجه امرأة بمهر هو ان مثله فزوجها باكثر
ودخل بها الزوج قبل ان يعلم بالزيادة فهل يكون الموكل على جوارحه وماذا يلزم
الجواب نعم هو باق على جوارحه لان هذا الدخول ليس رضى لانه على اعتبار
انه الوكيل لم يخالف فان فارقها فلها الاقل من المسمى وسهر المثل كذا في نهي القدر
سبيل اذ اعين الموكل سهر فزوج الوكيل بالكثر ودا الموكل النكاح حين علم بالزيادة
نما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان الوكيل ضمن المهر فمرد الزوج النكاح للزيادة
في المهر لزم الوكيل نصف المهر وليس له ان يلزم الموكل النكاح ويعتد به الزيادة
لانه لما لم يتم له سار فضولي من نهي القدر سبيل فيما اذا احتلق الزوجان
في متاع البيت في الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك ان القول قول الزوج في المتاع
الذي يختص بالنساء والقول قول الزوج فيما يختص بالرجال وكذا القول قول الزوج
في المتاع الصالح لهما لان الزوجية والمتاع الصالح لهما في يد الزوج والقول
قول ذيه اليد سبيل فيما اذا اختلفت الزوجية مع ورثة الزوج في دار السكنى
فادعت الزوجية ان الدار ملكها وادعت الورثة انها ملك مورثنا فهل
القول قول الزوجية مع عيها ام لا **اجاب** نعم القول قول الزوجية مع عيها وعلى
ورثة الزوج البينة انها ملك مورثنا كذا في لسانه الحكم من الدعوى ومنه
في الدرر سبيل فيما اذا اختلفت الزوجية مع ورثة الزوج في المتاع المشكك كالعبد
والفقير والاولاد والفريش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع ان لها وورثة

سئل في رجل مات وعليه ديون وترك تركته وافية بديونه فهل يكون موخر صدق
زوجته ديناً انما يؤخذ من تركته ويكون لها اسوة بالدينين او لا **اجاب** نعم يكون
موخر صدقها ديناً كما يكون ديون الصحة يؤخذ من تركته وهي اسوة للمقرض ما لم يتعلق
به ما سقطه **سئل** في رجل عقد نكاحاً على امرأة بمهر كذا ودفع لها نصفه وبقي النصف
في ذمته اذا طلقها قبل الدخول والخلو الصحيحه بها فهل يكون لها سطا يست
بالنصف الثاني الباقي في ذمته او لا **اجاب** ليس لها ذلك لان الطلاق قبل الدخول منقضي
سئل فيما اذا تزوج الرجل باسرة لم يسم لها مهر او قبل الدخول فبطلت ابن الزوج بشهوة
وحكم بالتفريق فهل تجب المنعة على الزوج ام لا **اجاب** لا تجب عليه منعة ولا غيره لها وكذا
الحكم في كل فرقة جات من طرفها كردنها وانما اذا جات الفرقة من طرف الزوج والى
بحالها كردته وتقبيلها امها بشهوة فانه تجب المنعة كما هو مخرج به في فتح القدير
سئل في رجل عسكري يتخذ حكام العرف وحياة الاسوال التي يؤخذ من الرعية
بغير وجه شرعي هل يكون كفواً لمعتقة صالح دين حتى ذرية نوع صالحين ذوي
نفل ودنيا ام لا **اجاب** لا يكون كفواً لمعتقة صالح دين اذ الكفاة تعتبر بآية
كما هو مخرج به في المتن وفي الصورة وفي الصورة حيث قلتم انه لا يكون كفواً فهل
لا ينفعها الذي لا ولي لها غيره لا عتق في ذلك ام لا **اجاب** نعم اذا زوجت
المعتقة نفسها من غير كفواً يكون له الاعتراض لنسب الولاية له وفي الظاهر
انما كريمة لا يكون كفواً لاحد الا لامه وهم الذين يشعرون المترفين **سئل**
بما اذا تزوج زيد بنته الصغيرة بالولاية عليها من عمرها بالغ وجري بينهما عقد
النكاح فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً او لا **اجاب** نعم يكون النكاح المذكور صحيحاً
ناخذاً حيث كان المزوج بنته ولياً جابراً والمتزوج عاقلاً بالغاً حتى اذا طلقها
لم ير منه المهر واذا مات احد هما ورثه الاخر **سئل** في الصغيرة لا اب ولا جد لها
اذا عقد عنها نكاحاً على رجل ثم بطلت واختارت فسخ النكاح ساعة ما بطلت واشهدت
بذلك فهل لها ذلك ونيفسح النكاح بحكم القاضي لدى حضور الزوج او لا **اجاب** نعم لها
ان تختار نفسها حيث كانت صغيرة وقت التزويج واختارت وقت البلوغ ساعة

ونيفسح النكاح بشرط ان يحكم القاضي به لان في اصله ضعف اذا هو مختلف بين كتاب
الطلاق **سئل** فحين قال كل امرأة تدخل في نكاحي فطالوت فلاناً فزوجهم فبني
وقبل بالفعل لا بالقول فهل يقع ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق فني
القضية عن النبي كل جواب عن فني قوله كل امرأة تزوجها يعني من
جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول في نكاحه
كذكر التزويج فكان تعليقاً بتدخل اليمين قبل الاجارة فلا يجنب واذا
قال كل امرأة تصير خلا لاي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل سوا انتهى
سئل فحين قال لزوجته ان كنت امك لا يصيبك مني خير ثم كلمتها فقال
لها انت على حرام فهل تبين منه وان لم ينو **اجاب** تبين منه ولا تحل له الا
بعقد جديد قال في القضية قالت لزوجها في محاسنة في المال ان ما اخذت من
فقال انت حرام ولم ينو لا يقع لانه رد ثم بانسحق عفا بتطبيقه **سئل**
فيمن قال ان استغلت في شغل ابني تكن زوجتي طالقاً **سئل** كيف حلفت
نقال قلنا ان استغلت في شغل ابني تكن زوجتي طالقاً فلاناً وبضد الاخبار
كاذباً فهل يصدق في ذلك فاذا استغلت في شغل ابني بطلاق فلاناً او واحدة
رجعية **اجاب** يصدق في ديانته فاذا استغلت بطلاق رجعية فني الخبر **سئل**
في رجل سناجس وزوجه فطلعت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين ويقول
نوبت الاخبار في الماضي كاذباً هل يقع عليه طلاق الا اذا قامت بغيره هل له ان يردّها
ام لا **اجاب** لا يقع قضاء لادبائه وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد
وبعد انقضاء بها بعقد جديد حيث لم يصد منه سوى ما ذكر **سئل** فحين قال
لا م زوجته ان دخلت فلانة هذه الدار فرغ لك عن زوجتي ناويانه يطلّقها
في المستقبل فاذا دخلت فلانة الدار ولم يطلّق هو زوجته هل يقع عليه الطلاق بمجرد
هذا القول ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق والحال هذه بمجرد هذا القول في القاضي والخبر

سئل عن رجل قيل له انطلق زوجتك واحدة او اثنين او ثلاث فقال ثلثهن غيرنا و
الحال هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه من نوى الاستقبال وقد صرحوا
بان السؤال معادته الجواب قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة
في الاستقبال فهو محتمل قصد في على قصد الاستقبال ومن البحر والكوكب الذي
اخذت هذه المسئلة فراجعها **سئل** فبين قال لزوجته ان خليكك تروحي الى بيت
اخيك تكوني طالق ثلاثا فاذا ذهبت الى بيت اخيها في غيبته بغير اذنه هل
يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ان خرجت في غيبته بغير اذنه
كما في كتاب الايمان من الخبر **سئل** فبين بيده بيتان لعمرو قال ان لم استلم اليك
تكن زوجتي طالق فامسك اليه هل يتحل بمنه ولا يقع عليه الطلاق ان اخذه منه
بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم يتحل بمنه ولا يقع عليه الطلاق اذا اخذه منه بعد ذلك
نفي معنى المعنى لصاحب المسألة فائدة مهمة يجب الاعتناء بتجربتها وحفظها
قال في المجع ومنه لمن على نفي فعل تركه ابد قال ابن ملك في شرحه يفتي بحبس عليه
انه لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا يتحل بمنه او على فعل اي على ان يفعل فعلا
فعله مرة يعني برئ بمنه بفعله مرة لانه في الابتناء لا يقتضي العموم وانما يجب
بوقوع اليأس من الفعل لعل ذلك الفاعل او المحل القول حتى لو فعله لا يتحل
بمنه الظن الذي يعود الى المحلوف عليه وهذا سكال في الفاعل اذا فعل المحلوف
عليه مرة حنث وتزمت الكفارة وانحللت العينة اذا كان التعلق بسبوي كلما
ما يدل على ذلك ما قاله الامام في الهداية فان فعلت صورة النفي
مرة حنث وفي قاضي خان فاذا فعله مرة واحدة حنث في عينه وانحللت العينة
فعل هذا قولنا يعني لو فعله لا يتحل بمنه غير صحيح واجب عنه بان العينة في قوله
يعود الى الترك يعني ان فعل الترك مرة لا يتحل بمنه كما بينه عليه بعض
الفصل لا يسهل ما اورد عليه الشيخ قاسم وغيره انتهى والله اعلم
وعلى سؤال في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تحضر الى بيتها اطلاقا ولا يتركها
فخرجت الى منزل قريب من بيتها اهله فاصدة له فحلفت بغير اذنها لا دخلت بيتها اهله اهل
بيته ام لا اجبت انه لا يحنث حيث اذ حلفت بمحولة من غير اذنها لعدم دخول بيتها في محبة

هذا هو الجواب في كل ما سئل في هذه المسئلة من غير ان يكون له في ذلك ما سئل في غيره من المسائل

كتاب الطلاق سئل في زيد اذا قالت له زوجته ابرأك عن حق وسهرى فطلقني
فقال لها روجي طالق فهل يقع عليه طلاق رجعية فله مراجعتها في عدتها **اجاب**
نعم يقع عليه طلاق رجعية وله مراجعتها في عدتها كذا في الفتاوى الخيرية وصورتها في
رجل غضب من زوجته فقال لها اذ ابرأيني اطلقك فقالت ابرأك فقال انت
طالق فهل لم ابرأ جعها في عدتها ام لا **اجاب** نعم لم المراجعة لانه ليس بطلاق مطلق
على الابراء بل الابراء مستعمل بنفسه والطلاق مستعمل بنفسه فيفسر كل على حكمه ولا فرق
بين قول ان ابرأيني اطلقك وان ابرأيتني اطلقك لان معنى كل منهما الاستقبال
فاضنه والله اعلم واما قوله روجي طالق فيقع به طلاق رجعية كما ان في به جبر الدارين
الرملي **سئل** في زيد حلف بالطلاق انه لا يدخل داره ما دام است زوجته في الدار
فاذا خرجت زوجته من تلك الدار ثم دخل فدخلت هي ثم صار يدخل الدار وهي
في الدار هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق كما في الخبر وجامع الفتاوى
سئل في المطلقة ثلاثا بموجب حجة بيدها اذا اخرجت بانقضاء عدتها بالحضيض
بعد سنتين بوماض الطلاق وهي ممن تحيض فهل تصدق ولها التزويج بكفو غير
المطلق **اجاب** نعم تصدق كما في الدرر والله اعلم **سئل** في زيد طلق زوجته طلقة
رجعية وراجعها فاذا اطلقها بعد ذلك بقوله روجي طالق فهل له مراجعتها في عدتها
حيث لا مانع شرعا **اجاب** نعم لها ذلك حيث لا مانع قال في الخبر **سئل** في رجل قال
لزوجته روجي طالق فهل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما
الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روجي ناديا به طلاقا حنثا فبينه بانه بائن
فاجاب بانه في قوله روجي طالق معناه روجي بصيغة الطلاق فتوقع بالفسخ
بمخلاف روجي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم **سئل** في ذي زوجة غير مدخول بها
اذ حلف بالطلاق الثلاث لا يدخل داره وقبل دخولها طلق زوجته فدخل الدار
تجدد عقد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود فهل يكون قد انحلت عينته لانه
جزا فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق بدخوله الدار المذكورة **اجاب** نعم تكون قد انحلت
بمنه لانه جزا فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق بدخوله الدار المذكورة كما في الدرر
والله اعلم **سئل** في المطلقة الحاضنة لبنتها الصغيرة من المطلق اذا تزوجت باجنبي

دى رافعة للصغيرة لا ينظر اليها شرا ولا يطعمها نذرا فاراد المطلق اخذها منها
 وابقاها عند زوجه فهل يكون ابقاؤها عند امها او له **اجاب** نعم يكون ابقاؤها
 عند امها اولى والحالة هذه كافي فتاوى اسعد افندي التركى **سئل** في زيد المغموم منده
 اخت عمره او اشترى مع عمره فارمى لعمره ثلاث حصيات قابله لهذه حصيات اخذ
 وما زاد على ذلك فهل تطلق هند بحجر ربه للحصيات او لا **اجاب** لا تطلق هند من
 بحجر ربه للحصيات لما في الحائنه وغيرها امرأة قالت لزوجها طلقنى واسألكم بالله
 اصابع ونوى بها ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به او في الحيرة **سئل** في رجل
 قال لفلان عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتى عنى ولم يذكر الاسر
 والما سور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به الطلاق
 اذ العدد اتما ينفذ العلم عرفا وشرعا اذ افترت بالاسم ولا طلاق هنا سقوط مكان
 لغوا انتهى **سئل** في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها انكونين طائفة منى ورمى بثلاث
 احجار كيف الحكم الشرعى **اجاب** ان ذكر الطلاق واستار بثلاثه اجماعا ووقع الطلاق
 ثلاثا اذ هو فى العرف كالاشارة بالاصابع واما ان اشار ولم يذكر الطلاق فلا يقع
 شئ لان الطلاق لا يقع بالضمير بدون اللفظ كائى الحيرة والله اعلم وفى الفتاوى
 لو حلف لا يسكن زيد فدخل زيد داره غصبا ان لم ياخذ بالنقطة حيث وفى الاصل
 لو دخل عليه زيرا او صنيفا فاقام فيه يوما او يومين لا عينه والمسكنة بالاستقرار والدوام
 وذلك باهله ومتاعه انتهى وفى الحاوى القدسي وان حلف لا يسكنه فى بيته فدخل
 عليه زيرا او صنيفا فاقام عنده يوما او يومين لم يحلف انتهى **سئل** في رجل اخبرته
 امرأة ان بينه وبين زوجته المدخول بها رضاعا من اجنبية هل فلاه فاذا وقع بين
 قلبه صدقها فطلق زوجته هل يلزم مهرها المسمى بنجاسة ام لا **اجاب** نعم يلزم
 مهرها المسمى بنجاسة كافي فتاوى العطاءية والله اعلم **سئل** في ما اذا دخلت امرأة
 نعيها فى فم رضيع ووقع الشك فى وصول لبنها الى جوفه فهل تثبت حرمة الرضاع بذلك
 ام لا **اجاب** لا تثبت حرمة الرضاع بذلك كافي الاشباه والله اعلم **سئل** في الوضاع هل
 يثبت بقول رجل وامرأة او لابد لثبوت من شهادة رجلين او رجل وامرأتين **اجاب**
 لا يثبت بقول رجل وامرأة ولا بد لثبوت من شهادة رجلين او رجل وامرأتين فى الدرر و

دخل زيرا
 او صنيفا

الدرر ويثبت اى الرضاع يثبت الملك كالبينة اعني شهادة الرجلين او رجل وامرأتين
 والتضاد فى انتهى **سئل** في زيد قال اسند الله وملا بكنة ان لا افعل كذا ثم فعل فهل
 يكون قوله المذكور مجيبا فنلزم الكفارة ام لا **اجاب** لا يكون قوله المذكور مجيبا فلا
 تلزم الكفارة فى الحائنه لو قال اللهم انا عبدك اسئدك واسئد ملا بكنة ان لا
 افعل كذا ففعل لا تلزم الكفارة لانها ليست بيمين اه وفى العطاءية لو قال اسئدك
 اللهم ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزم الكفارة اه **سئل** في زيد حلف بالطلاق
 انه اذا اعوى من سره لساقرن ثم اعوى من سره فساقرن بدمه حتى فارقه على امرها
 ثم بدا له عز السفر ورجع الى البلدة فهل يكون قد برى حلفه فلا يقع عليه طلاق ام لا
اجاب معنى حرجه فاصدا للسفر وجاوز عمران مسره صدق عليه انه سافر وكفى
 قد برى حلفه فلا يقع عليه طلاق كافي فتاوى التمراشى والله اعلم **سئل** في زيد اذا
 حلف بالطلاق الثلاث طول ما فلان يعنى مادام ساكنها هذه الدار لا يسكنها هو
 فهل اذا تحول فلان باهله وانائه ومتاعه من تلك الدار وسكن دارا اخرى ثم سكن
 زيد تلك الدار ثم رجع فلان تسكن لا يقع على زيد طلاق **اجاب** لا يقع على زيد
 طلاق والحالة هذه كافي المجز والخيرية والله اعلم **سئل** اذا حلف بالطلاق الثلاث
 مادامت زوجته ساكنة عندها فى دارها لا يدخل هو تلك الدار ثم لم يدخلها
 حتى نقل زوجته واسكنها مكانا اخر بحيث لم يبق له ولا لها فى دارها شئ وبقي
 ساكنة فى ذلك المكان الا حرا باسا فهل تنهى عيتم حينئذ فاذا عاد وسكن بزوجته
 عند امه فى دارها لا يقع عليه طلاق **اجاب** نعم تنهى عيتم حينئذ فاذا عاد وسكن
 بزوجته عند امه فى دارها لا يقع عليه طلاق فى المجز كالمه ما زال وما دام وما كان
 غاية تنهى العيتم بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام يتجارى فتنهى العيتم بالخرج
 فاذا عاد فالعيتم منهيته فاذا فعل ذلك الفعل لا يحلف فى عيتمه اه وفى العادة والطلاق
 التاقية مادام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادامت يتجارى فاسألكم كذا
 فخرج من تجارى ثم عاد وفعل لا يحلف لان العيتم كانت مؤقتة الى غاية فلا يقع بعدها
 ولو قال مادامت فى هذه الدار فخرج من الدار باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل لا يحلف
 والعين تقع على سكنه ولا تبطل العيتم الا بانقضاء ما يبطل به السكنى على ما عرف والله اعلم

سئل في زيد قال ان ساركت فلانا يكون شركا معتقدا ان قوله المذكور عيني فهل يلزم
 كفارة عيني **اجاب** يلزمه كفارة عيني كافي فتاوى علما فتدي **سئل** في عيني اجل سنة
 ادعت زوجته البكر الباقية انزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لابلاته وهو يدعي
 ان انزالها بالتم فحرضت عليه اليمن بان ما انزالها باصبعه وانما انزالها بالتم فنكل
 عن اليمين هل يفوت بينهما وبينه بكونه عن اليمين بعد انتهاء السنة **الاجاب**
 نعم يفوت بينهما بكونه عن اليمين والحال هذه اذ هو ما علق عليه ويقضي فيه بالكون
 لانه اذا اقر يلزم به محلف فان حلفه والاقتضى عليه كما هو ظاهر من ان يدكر **سئل**
 في رجلين حلفا احدهما بالطلاق انه اعاد الا حركه واخر بالطلاق انه انفق
 ولم يعلم باطن الاسر ما هو هل يقع على كل واحد منهما طلاق **الاجاب** لا يقع على
 واحد منهما طلاق للجوهالة والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها
 ماتت وبعده هذه السنة الى اهلها فذهبت بقصد الحام لا بقصد اهلها فاذا انت اهلها
 بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يحلف **الاجاب** لا يقع عليها الطلاق بذلك لان
 الرواج بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار بقصد عند الخروج اذا خرجت لغير
 اهلها ثم انت اهلها لا عينه والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته هل يجب على
 ابيه نفقتها **الاجاب** لا يجب كما صرح به في الخلاصة وتؤثر بالاستدانة والرجوع
 عليه اذا حضر والله اعلم **سئل** في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعمل على واب
 غائب غيبة منقطعة هل يلزم منعهما نفقتهما **الاجاب** نعم يلزم منعهما نفقتهما
 او يجبر لا بعد اذا غاب الاقرب وبانوثته الام وفقرها وعنا العم وجبت عليه
 نفقتهما احبا المهرجتهما والله اعلم **سئل** في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه
 عقيم لم يحصل اليها فطافها على مال فزوجه ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح
 تزوجه لها قبل انقضاء عدتها **الاجاب** لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الحول
 الصحيحة كما صرح به علما وفاطمة والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان لم تلني منك
 وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالق فامتنها وحفظتها جهدها وصارت
 انت تخبر الى المحل احبانا هل يقع عليها الطلاق **الاجاب** لا يقع عليها الطلاق
سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره ستمنا عتقا وصهره ينكر ذلك هل

الاعتبار
 بقصد عند
 الخروج

يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه **اجاب**
 لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح قول صاحب البحر اجمع ان شئت والله اعلم
سئل في رجل اشترى لصغيرته نفلا فضايع فزاي نفلا في رجل صغير فقال هو
 بفعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النفل نفل ولدي وتفرقا من غير
 تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق **الاجاب** لا يقع الطلاق على واحد
 منهما والله اعلم **سئل** في رجل اجرد اربع سنة ثم قال للمساخر والله لا افرطك في دارك
 ثم قال لما خرج من دارك هل يصير با **اجاب** نعم يصير با **سئل** في رجل قال
 والله لا افرطك في دارك ثم قال للمساخر والله لا افرطك في دارك
 مباركة منك فقال له جارك فمال جزاها حاية خرم هل يفقد نكاحها **الاجاب**
 لا يفقد لانه لم يات بلفظ النكاح ولا الخرج ولا با وضع لفظك العيني حال النكاح
 انما يتحقق بذلك والله اعلم **سئل** في انفق النكاح بلفظ النكاح **اجاب** نعم يتحقق
 من انفق كلمته في هذه اللفظة وكان اربط بكون بها الاتماع كما افق بالعود
 العادي فحقا الديار الرويتم وهذا ما يجب القطع به **سئل** في رجل خطب لاخت
 صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للحا طيب
 زوجتك فلا تتركها فقال قبلت فهل يقع النكاح للحا طيب او المخطوب لم ينقد
 النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم للحا طيب فهل اذا اطلقها قبل الدخول
 وزوجت المخطوب لم يجوز كونها لعدة عليها ام كيف الحكم **اجاب** وقع النكاح
 للحا طيب ولا عبرة بتقديم ما في البرزخ خطب لا ينقد فقال ابوها لابن زوجها
 بنيت بكذا فقال ابو الابن قبلت صح لابن وان جرى مقدمات ان النكاح يثبت من
 المختار ومنه الموكيل هو اذا اطلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد ثلثي عليها
 جائزا لعدة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل زرع صغيرته الفاصرة في حقه
 لرجل محرم سواها بحضرة شهود ثم مات هل يقع في النكاح كون الاب في الرحم وهل لاحد
 الاولياء التاركة رتبته عن رتبة الاب ان يشترط النكاح باطال او غيره **الاجاب**
 ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بحج المرفوع مع سلامة العقل المراد عليها
 صلاح التصرف باجاء العلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها

فردت النكاح حين بلغها فهل ذهبت هذه برتد النكاح بردها ام لا وهل يقول قولها في الرد
بينهما ام لا **اجاب** نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد وبينهما **سئل** عن رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ظهر لها في عصمة الغير وتزوج بينها وفقي بها الاول فهل له وطؤها
من غير عدة ام لا بد من عدة **اجاب** ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول نجس عدة وان كان
يعلم لا نجس ويجعل للزوج الاول وطؤها **سئل** عن صغيرة تزوجها غير لادب والجد فبلغت
والزوج غائب فهل لها ان تختار نسخ النكاح في غيبته ويغرق الحاكم بينهما ام لا **اجاب**
لها ان تختار نفسها وتشهد على ذلك والله علم **سئل** عن رجل تزوج بامراة ودخل بها
قبل ان يدفع لها مهمل الصداق فارتدت ان تمنع نفسها حتى تقبض مهمل صداقها
هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا **سئل** لا اهل المخرج **اجاب** نعم نعم لها ان تمنع
نفسها منه لتقبض مهمل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة
ولا تمنع من ذلك المخرج المذكور **سئل** في رجل حلف على زوجته انه ما يجليها ترويع الى عرس
اجنها هل اذا استغفبت وراحت **اجاب** لا بحيث لا يخلوها ولا يخلوها وهو في
معنى لا ادعها والمصرح به في مثلهم عدم الحنف بالذهاب في الغيبة بغير الاذن **سئل**
في رجل عجز عن الفحل المحلوف عليه ويمتنع موقته صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فغفلت عليه ابواها ولم يمكنه الخروج منها الا بطريق نفسه من الصور
وفيه اهلاك النفس غالباً هل عيشت **اجاب** لا بحيث قال في المسمى حلف لا يبيت
هذه الدار فلم يقدر على الخروج الا بطريق نفسه من الى بيط لا بحيث والحاصل ان
الحال في عجز عن الفحل المحلوف عليه واليمين موقته بطلت عندها والفقوى
عليه ابو سئل في الديون اذا حلف بالطلاق لا يذهب من البلدة حتى يقضى دايته
زيداً دينه ثم قبل ان يذهب من البلدة باع من دايته المذكور سلفه ببلد دينه وقبض
الدين السلفه بعد حصول الاجابة بالقول المقترين بينهما فهل يكون المدعيون قضى
دين زيد واذا اشترى تلك السلفه من زيد في مجلس حرم يمين هو مثل الدين الذي
عليه زيد وقبض السلفه منه واستقر مبلغ الشئ في ذمته لزيد ثم سافر هل يقع عليه طلاق
اولاً **اجاب** لا يقع عليه والله علم **سئل** في زيد اذا كان ممن يتقاطعي احواله بنفسه
لا بوكيل فحلف بالطلاق ان لا يتاجر جهنم عمره من ثم وكل بكلمة في استيجار ذلك

ذلك الحانوت فاستأجره بكر لزيد بالوكالة فهل يحسن زيد فطلق زوجته ام لا **اجاب**
لا بحيث في التوفير بحيث بالمباشرة لا بالاسراء اكان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال عن اقرار والقسم والخصومة وهنوب الولد
وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالاسراء ايضا وان كان يباشر سره ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب والله علم **سئل** في زيد اذا قال ان لم ابع جاريتي فلا تم قبل
مضى سنة فاسرى طالق فاذا باعها قبل مضي السنة من عمره ويثنى كذا وتبايضاً
وبعد ايام استرها من عمره ويثنى مهنين وتبايضاً فهل يكون قد برى بيمينه ولا
يبيع عليه طلاق بشرائها واستخدمها بعد ذلك **اجاب** نعم يكون قد برى بيمينه ولا
لا يبيع عليه طلاق بشرائها واستخدمها بعد ذلك والله علم **سئل** في شاة طلب
منه شيان ان يعرضهم الى داره فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نقد فكيف حتى تخلف لنا بالاطلاق
فقال على الطلاق تكونوا اللبنة عندك فام بانوا اليه هل يحسن **اجاب** لا **اجاب** صرحوا
بان الحلف في الاثبات لا بد وان يقول بالتاكيد وهو اللام والنون قال في الجملة لا بد من
ذكرها كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لا افعلن كذا والله لقد
فعلت كذا مقررنا بالتاكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدسنا الله نون الله افعل كذا
انها علم النون وتكون مقدرة وليست للاثبات او لا يجوز حذف نون التوكيد ولا منه
في الاثبات فليحفظ هذا **سئل** وقال الشيخ على المقدس في شرح الكفر المظهور قول على هذا
اكثر ما يقع من العوام لا يكون عينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث
بجنازده بعض الناس بانه بحث بصادق المنقول فلا يقرب فاذا علمت ذلك علمت
عدم حنث الشاب المذكور او يمينه للمنفى لا للاثبات وقد اشرت علماءنا من ذكر هذه
المسئلة وذكرها الاسناني عن النافعة في التوكيد المذكور قال وان كان يعني جواب
القسم مضار عامتها وجبت اللام والنون ثم قال فيخرج عليه اذا قال والله قوم بفنائه
انه ان قام حنث وان تركه القيام فلا لان المحلوف عليه هو في القيام اذ لو حلف على
الاثبات لقول باللام والنون على ما سبق والله علم **سئل** في نال لزوجته لاجابة فيك
هل ذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يكون طلاقاً وان نواه في غيره لقول لاجابة فيك
فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية

نحوه

سئل في امرأة قال لها زوجها روجي طلاق على الخنازير وتحريمي على ثم راجعها بحضرة
شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها مسكرة المراجعة او كون الطلاق
راجعا هل اذا ثبت انه راجعها بالنية الشرعية يحكم بصحة راجعها وبالتفريق
بينها وبين العاقد عليها ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد
الثاني عليها باطل لكونها منكوسة بالغير ويلزمه العقر بالوطئ اذ الطلاق رجعي طحال
هذه لان قوله على الخنازير لغو وقوله تحريمي على ان اراد به الحال فكذلك لان خلاف
الشرع اذ لا تحريم الا بعد انقضاء عدتها وان اراد به الاستقبال فهو صحيح
ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من رجل دار ثم ان البائع
ادعى على المشتري ذلك منه وقد سمى ان القاضي فرأى استحلافه بالله ما اشترى ذلك
والبائع ظالم لم في هذه الدعوى في قوله بالله اني ما اشترى منك هذه الدار
ونوى انه لم يشترها باليمن ولا بيمين ولا بالمدنية ولا ببلد من البلدان ويستثنى البلد
الذي وقع فيها الشراء فهل عين **اجاب** لا عينت رجل حلفان لا يبيع جارية
ثم اراد ان يبيعها منه فالحيلة فيه ببيعة شفعة وتسعين سهما وببيعة السهم الباقي فانه
لا عينت وكذا ان باعها من رجل واشترها الخلف عليه لا عينت رجل حلف بالطلا
ان لو باكل زوجته من كده ولا من كسبه فالحيلة ان يكتب ويهب كسبه لها وتبطل
الهيبة وتنق عليه وعليها فلا عينت **سئل** في زيد طلق زوجته طلقة باينة وبعد مدة
الح عليه بعض الناس بان يجدد نكاحا عليها فابى عن ذلك ثم لما اجبروه قال له عبرا
كاذبا انه كان قد طلقها ثلاثا قاصدا دفعهم عنه فهل يصدق ديانته واذا اراد
تجديده نكاحا عليها برضاها وحضور شاهدين لم ذلك ام لا **اجاب** نعم يصدق
ديانته فيكون له تجديده نكاحا عليها بالوجه الشرعي **سئل** في زيد اذا استأجر
مع اجته عمرو قابلا على الطلاق ثلاثا ان دخلت دارك او تكلم معه هل من قول
للخفيف في عدم وقوع الطلاق **اجاب** نعم ذكر في البرازم انه لا يقع الطلاق بلفظ
على لانه لزوم في الدعوى والله اعلم **سئل** في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها روجي
الى بيت اهلك ناويا الطلاق فراحت الى بيت اهله واجرت له دها اليه بعقد جديد
فاذا اولدت بعد ذلك ثم ماتت هل لا يرث منها ام لا **اجاب** لا يرث في النافع

النافع ولا يرث الزوج منها في البينة اتفاقا اه ولو انصر على لنظر روجي الذي عني
اذ هي كانت من الكنايات فتعني النية فيها خبر به **سئل** في زيد طلق زوجته
بصريح الطلاق طلقة رجعية ولم يراجعها ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حبس
في ثلاثة اشهر طلقها ثلاثا فثبت بانته منه بانقضاء العدة هل لا يقع عليه
الطلاق الثلاث ولم تجديده نكاحا عليها برضاها ومهر جديد وحضرة شهود
حيث لا مانع شرعا ام لا **اجاب** نعم له ذلك في الدر المختار والصريح بالحق
الصريح والباين والباين بلحق الصريح لا البائن ونحوه في اكثر كتبكم ما ندر
عباد من الثلاث الخ انتهى **سئل** في زيد حلف بالطلاق بالثلاث لم يطقن روجته
فاذا اطلقها بصريح الطلاق طلقة رجعية فهل تنحل اليمين الثلاث ولم يراجعها
مادامت في العدة ام لا **اجاب** نعم تنحل اليمين في البرازم لو قال لمنكوسة طلفتك
فبعدي حر فاليمين على الطلاق باللسان اه وفي الدر المختار وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا تخلية من علق الثلاث ان يطلقها واحدة الخ انتهى **سئل**
في زيد قال لزوجته ان كان ابرك صادقا تكون طالق فاقبل يقع عليه طلقة
رجعية ولم يراجعها مادامت في العدة وان ابتاع ام لا **اجاب** نعم له ذلك
في الملتقى والبحر الرحي لا يزيل النكاح فله ان يراجع وان ابتاع مادامت في العدة
انتهى **سئل** في زيد قال على الطلاق ان دخلت هذه الدار في شهرين يوما فاذا
دخلها قبل مرور تلك الايام ولم زوجتان معروفات هل يقع على كل واحدة
منها طلقة واحدة منها ولم يراجعها في العدة وان استأذ لم يصرف
الطلاق الى واحدة منها ولم يكن مسبوقا بشي ام لا **اجاب** نعم له ذلك ان
لم تكن مسبوقا بتعليقها والحالة هذه في الدرر يتك مبانته عباد من الثلاث الخ اه
سئل في زيد اجبرته امرأة ان روجته سرفت من حريمه فلم يصدقها الزوج
وقال لزوجته ان كان سرفت من هذا الحريم شيئا فانت طالق فاذا لم يقع
نصفه في من الزوج بالسرقه ولم يظهر له شيء من السرقة وحلفت الزوجة على عدم
السرقه هل يصدق بيمينها ولا يقع على الزوج الطلاق ام لا **اجاب** نعم يصدق ولا يقع
الطلاق ولو اقرت بالسرقه لا عينت مالم يصدقها الزوج فيمنه كائن علق على صحتها لم يقع

دون وجودها **سئل** فيما اذا قال الرجل لزوجته وهي في بيت ابوها
عليه الطلاق انك تحضرين الليلة منزلي فنفها ابوها عن المحضور في تلك الليلة
فهل تطلق زوجته ام لا **اجاب** لا تطلق زوجته لان عينته على فعل وجودي
والفعل الوجودي لا يحصل بدون الاختيار ولا يحصل الاختيار مع وجود كون
سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته وهي في بيت ابوها ان لم تحضري الليلة منزلي
فانت طالق فنفها ابوها عن المحضور في تلك الليلة فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق لان حلفه على عدم الفعل ولا اثر للمنع بالاكراه في بطلان
العدم **سئل** اذا ابان الرجل زوجته بواحدة باينة وقبل انقضائها العدة طلقها
ثلاثا هل تقع الثلاث ام لا **اجاب** تقع مكملة للثلاث والحاق الاول لان الثلاث
من الصريح والصريح يلحق الصريح وانما كان صريحا لانه لا يحتاج الى نية قال في
الفتح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينة كان الواقع ارجحيا انتهى ولا عبرة بقول
من قال بعدم محو نية بآية والبائن لا يلحق البائن وان ايداه بقوله وهو
الاصح وعليه الفتوى اعتبار المعنى وانما قلنا بعدم اعتباره وان العبرة باللفظ
دون المعنى لما في الخلاصة والبرازيه والمحيط لوقال للمبينة انت طالق بآية يقع
اخرى مع انه بآية في المعنى ولما في البرازيه لوقال للمبينة انتك باخرى يقع لانه
يصالح جوابا ولانه انما لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعل البائن الثاني اجابا
عن الاول كانت بآية او انتك تبطل بآية فلا يقع لانه اجبار فلا ضرورة الى
جعله اشار والثلاث في مسئلتنا لا يمكن جعلها اجبارا عن الواحدة التي سبقها
كما وقع في انتك باخرى وانت طالق بآية او قال نوبت البينة الكثير ولاجل
اعتبار ذلك وقع المعلق قبل اجبا **سئل** في المني فلا تغفل وتغير يقول من قال بعدم
الوقوف والله اعلم **سئل** في المرة اذا غاب زوجها في بلدة واجبرها جماعة عدول
بطلاقها اياها وصدقتهم على ذلك فهل لها ان تتزوج بعد انقضائها عدتها ام لا
اجاب نعم يكون لها ذلك قال في البرازيه في باب الشهادة شهادتها ان فلانا الغائب
طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهدا عندها اذ اجبرها واحد دل او
شهدا عندها او عندها وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق

صدق الخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر والله اعلم **سئل** في الصورة اذا قلتم بها ذلك
بعد انقضاء العدة فهل يكون **سئل** في انقضائها العدة من وقت الختم من وقت الطلاق
اجاب نعم ابتداء العدة من وقت الطلاق كما هو مخرج من كتاب المذهب **سئل** في ذمي
طلق زوجته ثلاثا واقام معها فهل يفرق بينهما ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما وان لم
يتزنا النسا هذا اذا لم يجد النكاح وفي المحيط وان جدد ما لم تتزوج بغيره وهي
مذكورة في البحث باب نكاح النكاح **سئل** فيما اذا اسلمت الذمينة وزوجها الذمي غائب لا
يدري مكانه فهل يكون للقاضي ان ينصب عنه وكيله ويحكم عليه بالفرق ام لا **اجاب**
نعم ذلك كما نقله الكواكبي في شرح منظومته في الفرع ونقله منقاري زادة في فتاواه
عن خزائن الروايات للكل امرأة اسلمت وزوجها الذمي غائب غيبة سفر وتعذر
القاضي عرض الاسلام بعض العلماء قالوا يجوز للقاضي التفريق بينهما اذا كانت مدة
السفر لتحقيق العجز عن العرض وبعضهم قال لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا لم يعلم
مقام الزوج فكانه نظر بور العجز وعليه الاعتماد والفتوى على ثبوت العجز والله اعلم
سئل فيما اذا اسلمت امرأة الكفاي البالغ العاقل وعرضه عليه الاسلام وصرح بالاباء ففرق
القاضي بينهما مؤرا فهل يكون اباؤه طلاقا فنلزمها العدة ام لا **اجاب** نعم يكون
اباؤه طلاقا كما هو مخرج من في المتن ونلزمها العدة لانها بالاسلام التزمنا احكام
الاسلام ومن احكامه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت في العدة لان المنع من الاحتكام
جاء من جهة الزوج وهو غير مستقط مضي عليه في البحث وكذا اباء الصغير المبرور يكون طلاقا
وكذا اباء المجهنون يكون طلاقا ولا يكره القاضي عرض الاسلام الا اذا لم يصح بالاباء
فانه اذا اسكت الذي عرض عليه الاسلام ولم يصح بلا ولا نفع يعرض عليه الاسلام ثلاثا
مضي عليه في زينة في حجره **سئل** فيما اذا كان لزوجته مدخول بها وتشاجر معها
فاخذت ثلاث حصيات من الارض وقال بالتركيب اطلاق اول ولم يقرن بالرجع لفظ
الاشارة يعني لم يقل لفظ هكذا او لفظ كذا فاذا يقع عليه اقوالا جلوبين المبرور
تقع عليه طلاق واحدة رجعية فيكون له المراجعة ما دامت العدة باقية لانه لم يقرن بالحصيات
التشبيه قال في متن التنوير انت طالق هكذا استبرأ الاصاب ووقع بعددها قال شارح
المؤلف لم يفيد بقوله هكذا لانه لوقال انت طالق واشار باصابعه فهي واحدة لفقده

التشبيه وما في الخبرية لا يعارض ما في الشروع على ان ما في الخبرية من نكرة اذا العدد انما
يفيد العلم عرفا وشرا اذا اقتصرت بالاسم المبهم يحتمل ان يكون مراده بالاقتوان ليس
مجرد الموافقة في الوجود بل مع الاشارة فيوافق ما في الشروع المقدمه على كتب الفتوى
سئل في مريض اعترته الحمى وعينيت عقله وصار لا يدري ما يقول ثم انه بعد ان شفى
ورد اليه عقله احبزه جماعة بانه صدر منه وهو في تلك الحالة طلاق فهل على فرض
صدقه يقع طلاقه او لا اجاب لا يقع طلاقه الصادر منه وقت زوال عقله بالحمى واللعثام
سئل في مريض اعترته الحمى وعينيت عقله وصار يهذي في كلامه اذا صدر منه في تلك
الحالة شتم دين ولبان فهل تجزى عليه حكم من فعل ذلك عاقلا ام لا اجاب لا تجزى
لانا نشتم قول وغايب العقل ليس من اهل الاقوال ولهذا لا يقع طلاق مريض
زال عقله والله اعلم قال في جامع الفصولين الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا طلاقتهما وفيه اسلام المجنون لا يصح اه سئل في رجل حلق بالطلاق
الثلاث من زوجته ان هذا ان عادت تدخل داره ليقطعها بعد ايام السنة يريد
حقيقة كلامه وهي تفريق الاجزاء العدد المذكور فهل اذا دخلت داره بحيث يحجز
دخلها ام لا بحيث ما دام السبر ممكنا الجواب لا بحيث ما دام السبر ممكنا وذلك في آخر
جزء من حياته وحياتها سئل في رجل حلف بقلعة الطلاق ليشترك على زيد الى والى
البلدة ولم يوفت للشكايه وقتا منهل اذا عرك الوالى المرقوم ولم يشكك الرجل على زيد
المذكور تطلق زوجته المدخول بها طلاقه رجعية ولم مراجعتها ما دامت في العدة
حيث لا مانع شرعا اجاب نعم تطلق زوجته طلاقه رجعية حيث عرك الوالى الذي كان
والبا وقت الحلف ولم يشكك الله على زيد لان جميعه مطلقة واليه المطلقة فغير
مقيدة من جهة المعنى لان ما كان مقصودا الحالف دفع شر زيد بالشكايه او شر
غيره بجزءه فلا يفيد فايده بعد زوال سلطنته والروايل بالموت وكذا في
الفرق في ظاهر الرواية واذا طلقت منه طلاقه رجعية يكون له مراجعتها ما
دامت في العدة حيث لا مانع شرعا سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته ودفع
لها كيسا ربو طلا ذكر ان الذي فيه مقدار مخرج مهرها فاخذته معتدة قوله
فهل اذا لم يكن فيه مبلغ مخرج مهرها يكون لها اخذ مخرج مهرها منه وعليه نفقة

نفقة عدتها اجاب نعم لها ذلك وعليه نفقة عدتها والله اعلم سئل فيما اذا حلف الرجل بالطلاق
انه لا يزوج ابنته من فلانة ثم ان الابن البالغ وكل عهده فزوجهم من تلك المحلوف عليها فهل
اذا قال الاب للعلم المزوج بولائه الابن اذنت بذلك التزويج بحيث ام لا اجاب لا بحيث لان
الاب لم يزوج ابنته من المحلوف عليها وانما المزوج وكيل ابنته البالغ على انه لو كان الابن صغيرا
وحلف الاب انه لا يزوجه فاذا نكح الاب للرجل فزوجه الرجل لا يفسد لان التزويج في حق
حلف بالطلاق فلا مانع ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضرا ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز له ان لا يزوجها لان التزويج لا يفسد لان التزويج باسرها
والله لا يزوج فلانة فاسرحت فزوجها لا يفسد بخلاف التزويج لان التزويج باسرها
لا يلحق حكمه والتزويج باسرها يلحق حكمه وهو الحلف وفي المخرج والدخول فذلك والله اعلم
سئل فيما اذا قال زيد لابي عبدتي عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا
نفسه ناويا بالاول الطلاق لا البينة الكبرى فهل تبين زوجته بواحدة ويكون
له تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود ومهر جديد حيث لا مانع
شرعا اجاب تبين زوجته بواحدة بقوله الاول عدت عن كذا ولا يقع عليه
بما بعده شيء لان البينة لا يلحق البائنة حيث لم يكن معلقا اذ يمكن جعله حبرا فلا
يجعل انشاء فيكون له ان يعيدها الى عصمته بنكاح جديد ومهر ستان لذي
شاهد من برضاها حيث لا مانع شرعا سئل في رجل شاحس مع زوجته وقال
لها عدت عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا عن كذا
عدت بالثلاث فهل يلحق قوله الثاني الاول فتطلق زوجته ثلاثا ام لا اجاب
لا يلحق الثاني الاول فيقع بالاول طلاقه بائنة وانما لم يلحق الثاني الاول لان
كلامه الاول والثاني من الكنايات الواقعة بها البائنة والبائنة اذا لم يكن معلقا
لا يلحق البائنة والله اعلم سئل فيما اذا كانت كلمة عدت مستعملة في العرف بمعنى
الطلاق فقالت امرأة لزوجها عدت فقال عدت عنك فاديا الطلاق فهل
تطلق زوجته طلاقه بائنة وله تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود
ومهر جديد حيث لا مانع شرعا اجاب نعم له تجديد نكاحه عليها برضاها
وحضرة الشهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا سئل فيما اذا قال الرجل

ومرارة اختياره نفسك ناديا الطلاق ثم ندع وجعل لها ما لا يحل ان تختاره ولا اختيار
نفسها فاختارته فهل يجب لها ان لا يحل لها المال المذكور
وسقط اختيارها لان المال الذي جعل لها رشوة كمن جعل ما لا يستفيع
على اسقاط الشفعة فانه لا يجب المال وسقط الشفعة بخلافه فيجب الفدية في باب
تقويض الطلاق سئل في الرضا اذا كان في الفرائض وعاجزا عن القيام بمصالح
خارج البيت وطلق زوجته في هذه الحالة طلاقا باينا طابعا بدون رضاها
ولا طلبها ولم يزل يبرأ او مرضه حتى مات في عدتها هل يكون قارا بالطلاق
فترث منه ام لا **اجاب** نعم يكون قارا فترث منه كما في البحر سئل في الزوجة اذا
غاب زوجها وخبرها رجل بطلوقه لها فصدقت واعتدت وزوجته باخر
ثم جاز زوجها الاول وانكر الطلاق ولم يكن لها بينة فكيف الحكم الشرعي فيه **اجاب**
ترد الى الزوج الاول اجماعا كما حكاه ابن مالك لكن لا يقربها حتى تنقض عدتها
من الثاني كما في البدائع سئل اذا صدر من مسلم قول بوجوب كفره هل تطلق
زوجته باينا ولا تعود اليه لا بعد الاسلام بعقد جديد ام لا **اجاب** نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانته من زوجته فاذا عاد الى الاسلام فلا تحل
له الا بعقد جديد قارعا لهداية سئل في زيد حلف على زوجته بالحرام انها لا تفعل
كذا ففعلت ما نهىها عنه ووقع عليه طلاقه باينة واعتزلها وانقضت عدتها
وبعد العدة شاجر معها بخصوص بيع وقال لها ان لم تشا ويريني فانت طالق
ثلاثا فباعنا القمار من غير ان يبيع عليه الطلاق الثلاث او لا واذا اراد الزوج
تجديد نكاحها برضاها هل لم ذلك **اولا الجواب** لا يقع ولم تجدد نكاحها كما في
الدر وغيره سئل في زيد حلف بالحرام من زوجته انه لا يدخل دار ابوها وقصد ارس
سكنها فاذا كان لاسيها ثلاث دور متصلة وكان ابوابها متعددة ودخل دارا
منها غير المحلوف عليها هل يقع عليه الطلاق **اولا اجاب** لا يقع عليه لان داره مطلقا
دار يسكنها كما في البحر عن المحيط سئل في زيد طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ثم ادعى انه
كان حين التخليق مدحوشا بمعنى ذاهبا لاعتقابه هل يعتبر قوله ويصدق **اولا**

اولا **اجاب** جز من الخبر الرمي بالسبوبة في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق المدون
والحكم في المجنون انه اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عادي المجنون فتكلمت بذلك وانا
مجنون فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف المجنون مرة لم يقبل قوله الا بيمينه في القضا والرهق
هنا ذهب العقل وقد غلط من فسره في هذا المحل بالخبر انتهى جديره سئل في زيد شاجر
مع زوجته فحلف بقوله على الطلاق الثلاث ان انت فرائضك او لميت فرائضك قبل ان تزوج
ناويا الجماع فاذا لم يات فرائضها ولا انت فرائضه ولا قريتها ومضى اربعة اشهر
هل يكون موليا وتبين منه بواحدة **اولا اجاب** نعم يكون موليا وتبين منه بواحدة
كما في الدر المختار وفي الصورة اذا جدد نكاحه عليها ثانيا وقبل مضي اربعة اشهر
اخرج عقد نكاحه على غيرها عقدا صحيحا بغير دخول ولا وطئ هل يلزمه شيء
اذا اتى فرائضها او قريتها **اولا اجاب** لا يلزمه شيء اذا اتى فرائضها او قريتها
بعد عقد نكاحه على غيرها عقدا صحيحا اذا تزوج عبارة عن العقد صريح
به في البحر سئل عن رجل كان بين قوم يحدون فقال من تكلم بعد هذا فاسرته طالق
ثلاثا ثم تكلم الى ان هل تطلق امراته ثلاثا قال نعم لعدم قوله من تكلم فاسرته من
تكلم منكره والحاق سعي قال ذكر في الجماع من فقال ان دخل داري احد امراته
طلاق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد ند حل
بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى عرف الدار بالافاقم الى نفسه وذكر الدار
فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار فدخل فيه وهذا اطلق الدار ايضا
انتهى سئل في زيد حلف على زوجته المدخول بها بقوله على الطلاق ان انتقلت اينتك
الى الدار لاخر جئت فاذا انتقلت ولم يخبر ج هل يقع عليه طلاقه رجعية ولم يراجعها
اولا **اجاب** نعم يقع عليه طلاقه رجعية ولم يراجعها ما دامت في العدة وان ابنت المال
هذه في المنع من طلاق ما دون الثلاث بصيرت الطلاق فله ان يراجع ما دامت في
العدة انتهى سئل في الخلع اذا فكرت فيه الزوجة الاسراء من نفقة العدة ثم ظم منها
حامل هل لها نفقة الحمل **اولا اجاب** ليس لها مطالبة بموتة الحمل بعد ذلك

كافى الاغتراب به يسكن في الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق
اجاب قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا يرد في التوق بل يقع الطلاق
 ويجب كل الصداق وهو الصحيح كما في العماد **سئل** في حصة طابست زوجها بدفع موخر
 مهرها فدفع لها ولم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية هل يقع عليه شيء الا اجاب
 لا يقع كما يعلم من الدر المختار **سئل** في زينة غاب وترك زوجته بلا نفقة ولا نفقة ولم اخرج
 في البلد فادعت الزوجة على الودع انه ضمن نفقة عدتها ان طلقها زوجها وان الزوج
 قد طلقها بائنا فانكر الودع وقوع الطلاق واقر بالضمائم فاذا اقامت الزوجة البينة
 على الطلاق هل يحكم عليه بالضمائم وعلى الزوج بالطلاق **اولا** **اجاب** نعم يحكم كما في
 جامع الفصولين وينبغي التفاضي ان يحاط في مثل هذه الدعوى ونظيرها ما يطعن
 به عليه ويقلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه كذا في الخيرية **سئل** في زيد
 تشاجر مع زوجته فطلبت منه طلاقها فقال لها على الطلاق منك فالت له
 اريد طلاقا متينا فقال لها من كمك من يدك من رجلك ولم يزد على ذلك
 هل يقع عليه طلاق رجعية بالطلاق الصريح ولا يقع عليه بالباقي شيء **اولا** **اجاب**
 نعم يقع عليه طلاق رجعية بالطلاق الصريح ولا يقع بالباقي شيء الا اذا اتى بما جاز
 او كان من قوم يعبرون بذلك عنهما كما في الدر المختار **سئل** في زيد طلق زوجته
 وهذا طلاقا نكلا وادخل عمراني كتابته صك لها بحضور جماعة من المسلمين واشهد على
 نفسه بذلك ثم سافر عن هذه البلدة فاذا شهد شاهدان لدعائها كالمشركي بوجاهة
 عمرها بالطلاق الصداق من زيد فهل تقبل شهادتهما ويكتب لها صك ام لا **اجاب**
 الشهادة بالطلاق تقبل بلا دعوى لكن لا بد من حضور الزوج كما في جامع الفصولين
سئل فيمن قال على الطلاق الثلاث اخذ هذه البينة ولم ياخذها فهل يقع عليه
 الطلاق الثلاث عند لباس من اخذها ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق كما في الخيرية
 وبينها **سئل** في رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث لا تطعن بك مرة مد مغل
 وتجبني وتخيرني ومضى بك مرة ولم يفعل هل تطلق ثلاثا ام لا **اجاب** لا تطلق اذ البينة

البينة المذكورة للمنفى الاول لا يثبت اذ هو في الابطال تنعكس بالام والنون عند البصرة وقال
 الكوفي والفارسي يجوز لاقتصار على احد هاهنا ههنا بان يواحد منهما مكان نفيا وقد
 وجد النفي وذكر اغلب علماءنا الحنفية وهي في البحر وكيف يحسن وقد لا بد من البينة
 ولا يختلف الحال بين عالم وجاهل لعدم صلاحية لفظه للامانة بطريق من الطريق
 ما فهمه والدها علم **سئل** فيمن قال لزوجتي طلاق هل هو طلاق فاذا قال را حلفت وتحت
 الي حلفه فكما في وكان ذلك قبل انقضائها يكون مراجعا **اجاب** نعم الحكم كذلك
 ففي الخيرية **سئل** في رجل قال لزوجته روجي طالق هل تطلق رجعا ام بائنا
 واذا فلتخرجي في العزف بينه وبين ما اذا انقضت على قوله روجي ناهية طلاقا
 حيث انتمت بانه بائن **فاجاب** بانه في قوله روجي طالق معناه روجي بصفة الطلاق
 فتوقع بالبرية بخلاف روجي فان وقوعه بلفظ الكناية **سئل** فيمن حلف بالطلاق
 الثلاث ان لا يسكن هذا البيت وهو غير ساكن ثم دخله لا لغرض السكنى وخبره
 سريعا هل يقع عليه الطلاق الثلاث **اولا** **اجاب** لا يقع عليه الطلاق الثلاث والحال
 هذه في الخلاصة حلف لا يسكن بغداد او لا يسكن فلانا لا يحسن ما لم يسكن خمسة
 يوما الا في الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقا يوما او يومين لا يحسن الساكنة
 بالاستقرار والدوام وذلك باهله وماعه ولو سافر الحال وبسكن المحلوف عليه
 مع اهل الحال يحسن عنده لا عند اهل من وعية الفتوى **سئل** فيمن قال لزوجته على
 الطلاق لا ضربتك حتى تموتين ولم يفعل ذلك فهل تطلق الان او في اخر حيز من الحياة
اجاب لا تطلق الان بل في اخر حيز من حياة احد هاهنا في صورة الفتاوى **سئل**
 ابو الهود العمادي عن رجل قال ان لم يقتل زيدا او ان لم ازوج هذه البكر فاسرته
 طالق فاذا لم يفعل هل تطلق امراته **فاجاب** ان لم يفعل الى مدة كذا الا لم يتكلم بكلمة
 تدل على النذر لا تطلق امراته في الصورين المذمومة اذ امراته الحال او
 لزوجته امراته زيد تطلق امراته في الاولى واذا امراته الحال او لزوجته امراته بكرا او
 مانت هذه في الثانية تطلق امراته لانقطاع احتمال البرية حلفه بموت كل واحد منهما

مستعمل فبما انتهت امراته بقيت انه فيه فقال عليه الطلاق الثلاث كما كان فيه وكان هذا دقا
فهل يقع عليه واذا اختلفا في الوقوع وعده في الطلاق المعلق بالشروط هل يكون
القول **اجاب** لا يقع والحال هذه واذا اختلفا في وقوع الشرط وعده في مثل هذا
فانقول قوله فثبت لا يثبت كما في المتن من باب التعليق **سئل** عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا
انه يباشر في هذا اليوم الى الشام ففعل اذا خرج من بلده في ذلك اليوم فاصد الشام
وجاز له العزم فاعاده احدى بلده بغيره يمينه فلا يقع عليه الطلاق **اجاب**
نعم اذا خرج من بلده في ذلك اليوم وجاز له عزمه فاصد السفر الى الشام بغيره تامة
وبعد مجاورته لبلده لا سراقت حتى او اعاده احدى بغيره يمينه فلا يقع
عليه الطلاق المذكور في الحائض رجل قال لاخر حين مع فلان لعالم الى مكة فاذا خرج
معه فجاوز البيوت ووجب عليه فصر الصلاة فعد برونه لم انه يرجع **سئل**
عن رجل حلف عليه الطلاق بالثانية انه لا يجلي شقيقته ان تزوج فهل اذا تزوجت بغير رضاه
مع عانته لها عن التزوج يقع عليه الطلاق **اجاب** اذا تزوجت بغير رضاه مع عانته
لها عن التزوج لا يثبت فلا يقع عليه الطلاق لانه لا يكون خليا لها ان تزوج وكذا
اذا تزوجت حال غيبته لان المصير به في كتب لمذهب عدم الحنفية في الذهاب الى الغيبة
بغير الاذن **سئل** فيما اذا تنازع الرجل مع زوجته على شئ كل منهما يريد اخذه
فحلف الرجل بالطلاق الثلاث انه ياخذها فخذها وخبر به من البيت فسا له جماعة
عن حاله فقال لهم حلفت بالثلاث بخبر عن حلفت على اخذ المتاع الذي يرباخذها
فهل اذا ادعى ذلك يصدق وبانه فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله تعالى
اجاب نعم يصدق وبانه فلا يقع عليه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى **سئل** عن رجل
قال لزوجته انه دخلت هذا البيت واشتكت علي زيد فانت طالق ثلاثا فهل اذا
لم يدخل البيت ولم يشكك زيد يقع عليه الطلاق **الاجاب** نعم اذا لم توجد منها الشكاية
ودخول البيت لا يقع عليه الطلاق **سئل** عن غلام شاجر مع جماعة يحضرونه فاعتاظ
الاب منه وقال للجماعة زوجتي ام هذا الغلام طالق فامر الالبه فهل تطلق زوجته

ام الغلام طلاق واحدة رجعية فلم رجعها ما دام في العدة منه لانه لم شرعا
ام لا **اجاب** نعم تطلق زوجته ام الغلام طلاق واحدة رجعية فلم رجعها ما دام
في العدة حيث لو مانع شرعا **سئل** عن رجل طلق زوجته طلاق رجعية ورجعها
ثم حلف بطلاقه انه لم يقل لفلان كذا وقد قال لفلان ذلك فهل تطلق زوجته
الحرة لم دخول بها طلاقا ثابته رجعية حيث كانت الزوجية حرة فيكون لم رجعها
ما دام في العدة ونفي معبر واحدة **اجاب** نعم الحكم كذلك **سئل** فيما اذا وعد
زيد زوجته بقوله هذا اطلقك واعطيتك حقتك فهل يلزمه طلاقها او تطلق بهذا
القول **اجاب** لا يلزمه الوفاء بقوله المذكور ولا تطلق به **سئل** فيما اذا طلق زيد
زوجته طلاقا بانه وهي حامل فهل اذا وضعت حملها انتقض عدها بالوضع
ولها ان تزوج او لا **اجاب** نعم تنقض عدها ولها ان تزوج بغير طلاق **سئل**
عن زيد اذا كان قليل الغنى مختلط الكلام فاسد التدبير يشبه كلامه مرة كلام
العقل وسرة كلام المجانين هل يكون معقوها فلو طلق زوجته فلا ناعلى عودها
لا يقع طلاقه **اجاب** نعم يكون معقوها فلا يقع طلاقه فانهم صرحوا بعدم وقوع
طلاق المعقوه وعرفوا الغيبة بانه اعتدل في العقل بحيث يختلط كلامه بنسبه
مرة كلام العقل وسرة كلام المجانين كما ذكره ملاحضوني دوره **سئل** عن زيد
اذا كان يغيره الجنون اياما سفوته من السنة وقد عرف منه ذلك فطلق
زوجته ثلاثا وقال طلقها حال الجنون هل يصدق في ذلك بيمينه فلا يقع
طلاقه والحال هذه او لا **اجاب** لا يقع في الخبرية والحكم في الجنون انه اذا
عرف منه انه جنن مرة فطلق وقال عاودت الجنون فكلمت بذلك وانا الجنون
ان القول قوله في ذلك بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة فلا يقبل قوله في الحائض
والناظر خائنه فظهر من هذا انه لم يهوش اذا عرف منه الدخول مرة فالقول
قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا لا يثبت اذا ثبت باليمين كالثابت
عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه فاغتنم هذا الخبر فانه سجد
سئل بين حلق بالطلاق الثلاث لانه لا يفعل النجى الفلاني ثم طلق زوجته واحدة قبل

ان يقع وانقضت عدتها قبل الفعل ايضا فمحل ذلك الشيء ونزوحها فاذا فعله بعد ذلك هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لاحلال الجمين في الاشياء خلق بالطلاق الثلاث انه لا يقع على زوجته انها ستأجره فيكون كسبها قال السيد احمد في الحاشية لو قال او يطلقها لكان اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة ونحوه في المتن **سئل** رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يتبرئ هذه العشرة من الفم واخذها ولا يأخذها عمرو ولا يكبرهما انها اختلطت بالقطيع قبل شرايه اياها واخذها ولم يكن يميزها فاستبرأ القطيع كله وفيه خمسة جيعان باعهم بشروك واخذ عمر وروك منه شيئا فهل يكون بارأيهما **اجاب** نعم يكون بارأيهما بهذا الفعل كما في حيل الخاوي والقديسي **سئل** فممن دفع اخر فزاه الى الارض وقال عليه الطلاق انه لم ير منه ذكر ذلك ثلاث مرات واذا يذكرك جميعه واحدة هل يصدق ديانته فتقع عليه طلقة رجعية فيكون له مراجهتها قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي **اجاب** نعم يصدق ديانته يقع عليه طلقة رجعية ويكون له مراجعتها وزوجته قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي نفي الخبر **سئل** في رجل قال لزوجته ربي طالق كررها ثلاثا واذا يذكرك جميعه واحدة هل يقع عليه طلقة واحدة يمكن الرجعة عليها او يدين ام يقع ثلاثا **اجاب** يقع عليه طلقة واحدة ديانته حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في القنانيات **سئل** في رجل ساكن مع عمر وابنته داره اذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن مع مادام فيها يخرج عمر ومنها كذلك فهل ينقطع الدوام بخروج عمر فاذا عاد الى الدار لا يقع على زيد الطلاق الثلاث **اجاب** نعم ينقطع الدوام بخروج عمر فاذا عاد الى الدار لا يقع على زيد الطلاق الثلاث نفي المخرج الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غايه وفاتت الغايه بطلت اليمين عندها خلافا لابي يوسف كما لو قال لفرعه والله لا افارئك حتى تغضى حتى فمري من الدين فاليمين ساقطه **سئل** فممن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخرج اخاه من داره ان خرجت من دارها فخرجت من دارها واراد ان يدخل داره فيها بالقول فلم يسمع وخلفته داره

من الدار الى الدار

كتاب النكاح **سئل** في رجل حلف بقوله اذا برئت من مرضي لا تزوج فادأ برى من مرضه ولم يتزوج ولم تكن له بنته الفور هل يمتد بيمينه ولا يمتد الا في اخر حياته اريدوا **اجاب** نعم يمتد بيمينه ولا يمتد الا في اخر حياته كما في الدر والافق **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث بان قال والله لا كن هذا الطعام ولم يقل اليوم وما شبهه فاليمين انا يكون بتحقيق الاكل في العمر وفوات البره لا كالحالف او المحلوف عليه انتهى **سئل** في رجل حلف بالطلاق ان لا يبيع هذه الحمار بائة دينار بياها ببيعين دينار هل يحنث **اجاب** لم يكن عليه في بيعه شيء ولا يحنث **سئل** في زيد شتا جمع زوجته بسبب طعام فحلف عليها بقوله على الطلاق الثلاث لا يبتغي انت وامك والطعام الليلة **سئل** في هذا البيت ولم يواحد ولا حضرته بنته فادأ لم يبتغي واسمها تلك الليلة وبات الطعام هل يحنث اول **اجاب** لا يحنث كما في الاشياء وبهجة القنادي عن الميمنة **سئل** في زيد اذا اراد تزويج بنته من رجل فحلف اخوه بالطلاق انه لا يدعه يزوجه فهل يكون يمينه على المنهي فاذا انها يكون بارأيهما ولا يحنث بتزويج اخيه بنته اول **اجاب** نعم يكون بيمينه على المنهي ان لم يمكن المنع فاذا اسقى في سقمه ولم يقدر على ذلك لا يحنث اما اذا قدر على منعه ولم يمنع فانه لا يكون بارأيهما **سئل** في زيد شتا جمع زوجته بغيره عن الحاشية وكذا في الدر المختار **سئل** في زيد شتا جمع زوجته فقال لها انك تكون طالق فهل يقع عليه طلقة رجعية ولم مراجعتها في عدتها حينئذ لم يكن سبوقا شي او لا **اجاب** نعم يقع كما حققه الخبير الرمي في حاشيته على البحر ولم مراجعتها كما في المتن **سئل** في امرأة ادعت على زوجها انه شتا جمع مع اخيه وانه قال لم على الطلاق بالثلاث من زوجته على انه لا يمشي معه مقدار شهر في شهره ولا في دهره وانه بعد ذلك معه من البيت الى السوق **اجاب** زوجها بان كان حلف بالطلاق كما ذكره في حاشيته الحلف انه لا يمشي معه خارج القرية وانه الى الان لم يمش معه خارج القرية فكيف الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** لا يقع الطلاق بلفظ على كافي البزار ومعهها الا ان يقول نابت على

من الدار الى الدار

او واقع ومخو وهو مختار المتأخرين واما ان كان دون لفظ على فهو واقع وان نوع ما ذكر على
الاصح اذا تضمن معنى غايكون بها مطلقا خلافا لابن موسى كنه محمد المفتي عبد بن علي
سئل في رجل خلق بالطلاق على ابنة البائع العاقل انه ما يجلبه حتى يملكه كذا الى
داره فخرج عن عدم اخراجه بالقول والفعل هل يجنب ام لا **اجاب** لا يجنب ليس
العجز عن الاخراج بالفعل قيد احتراز با بلى جسد الواقع في سوال السائل والقول
كاف وبعبارة المختار رجل اجره داره سنة ثم قال فتمت اجرة داره لا تركه في داره
ثم قال له اخر من داري يصير بارا ومثله في الخلاصة والبرزخ وتركت عيني خلية
كما في كتب اللغة خبره **سئل** فممن قال تزوجه وهي حامل منه اذا ولدت ان لم تذهب
معي الى البلد الفلاني تكوني طلاقا ثلاثا ان شاء الله فولدت ولم تذهب معه هل
يبيع عليه الطلاق والحالة هذه وهل يصدق في قوله انه قال ان شاء الله **اجاب**
فم يصدق فلا يبيع عليه الطلاق في البرزخ ادعى الاستثناء او الشرط فالقول لم
ولو شهدوا انه طلق او حاله بلا استثناء او شهدوا بان لم يشترط وهذا مما قبل
فيه البينة على النفي لان في المعنى امر بوجوده لانه عبارة عن ضم الشفيعين عقب
الكلام بالوجوب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعي الاستثناء
القول له **سئل** في زيد طلب منه عمر وقرضه ربع قرش فخلق بالطلاق الثلاث
انه ما سمع ذلك ثم اتى زيد ببينة فوجد فيه ربع قرش لم يكن عالما به وقت الخلق
فهل يبيع عليه الطلاق الثلاث **اجاب** لا يبيع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه
لان الظاهر ان يكون في بيته مما لا يصدق عليه انه بعد اذ المعية تقتضي كونه مصاحبا
اباه **سئل** فممن خلق بالطلاق الثلاث لانه لم يسمع منه هذه الميلة
الى القاضي ثم انه قام وشي معهم لذلك فاعترضه جماعة الوالي في الطريق فسكوه وحسوه
تلك الليلة وبما بعد ها ولم يمكنه الذهاب فيها الى القاضي فهل يبيع عليه الطلاق والحال
هذه ام لا **اجاب** لا يبيع عليه الطلاق والحال هذه ففي معنى المفتي من محرم الفعل
المحلف عليه واليمين موقفة بطلت عندها خلافا لابن موسى **سئل** عن رجل عجز عن

عن الفعل المحلف عليه وبجبه موقفة صورتها اخلق لا بيت هذه الليلة في هذه
الليلة ففعلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بسور الجدار من السور وفيه اهلاك
النفس غلبا هل يجنب ام لا **اجاب** لا يجنب قال في المنتقى خلق لا يسكن هذه الدار
فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطريق نفسه الخابط لا يجنب في المحيط خلق لا يسكن
فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقبل بجنبه وقيل لا يجنب وبه اني ابو
الطيب والصدور الشهيد والحاصل ان الحال في معنى عجز عن الفعل الخ كذا في الخبر به **سئل**
فما اذا اخذ زيد يصدره زوجته وقال على الطلاق بالثلاث انا اخلها فخلصها
ممن ما بقيت اريد ها فاصدا بذلك اخذها من يده فهل اذا اجاز اخوه ولم يفرض
لها باخذ وتركها معه غير انه دفعه عنها وبقيت في يده لا يبيع عليه الطلاق ام
يبيع **اجاب** لا يبيع عليه الطلاق والحال هذه لان الاخذ المقصود بالبينة من الخائف
لم يوجد وهو المراد عرفا بالخلاص والله اعلم **سئل** فيما اذا اطلق زيد زوجته ثلاثا
في حالة الدخول هل يبيع عليه ام لا وهل يعمل بقوله في ادعائه الدخول ام لا **اجاب**
طلاق المدعوش غير واقع ويعمل بقوله مع اليمين في ادعائه ذلك ان عرف منه سرقة
وان لم يعرف لم يقبل قوله فضا الا ببينة في الخبر به **سئل** في امرأة طلبت الطلاق من
زوجها فقال له اخوها اريد طلاقها بالثلاث فقال زوجها بالثلاث وبالعشرين
ولم يلفظا زيادة على ذلك فهل لا يبيع عليه شيء ام يبيع **اجاب** لا يبيع عليه الطلاق
الحال هذه خبره **سئل** في رجل قال في حلفه ما دامت فلانة في هذه الدار وخلصها
فعلى الطلاق فاذا خرجت فلانة من الدار مع استعنها ودخل الدار من قبل لا
يبيع عليه الطلاق ام يبيع **اجاب** لا يبيع عليه الطلاق حيث الحال ما ذكر وان عادت
فلانة الى الدار وسكنتها كذا في الدرر فاض خان **سئل** في رجل شاجر مع زوجته
فقال في خور غصبه على الطلاق بالثلاث ما ندخل دار فلانة ولا فيها ان شاء الله فاذا
وضعت اهدى رجلها على اسكنة الباب والاخرى وراء الاسكنة من جهة الخزانة
بحيث اذا غلق الباب بقي خارج الباب هل يكون حينئذ خارج الباب ولا يبيع عليه الطلاق

ام لا **اجاب** نعم تكون بهذا الفعل خارجة عن الدار غير اخلية ولا يقع الطلاق حينئذ **سئل**
عن زيد شاجر مع بعض اقراره فقال في حلقه يلزم من الطلاق ثلاثا ان شاء الله متصلا
سواء به اذنيه من قول قوله في دعوى الاستئنا مع تصديق الزوجته في دعوى الاستئنا
ولو يقع عليه الطلاق وان لم يعلم معنى الاستئنا **ام لا اجاب** نعم القول قوله في دعوى
الاستئنا مع تصديق الزوجته في ذلك ولا يقع عليه الطلاق وان لم يعلم معنى الاستئنا
كذا في قاضي خان **سئل** عن رجل شاجر مع زوجته فرجعت صونتها عليه فمسكها سن
كثفها وقال لها انا مطلقك بالثلاث تريد انك تخونني بهذا القول وهو
كاذب فهل القول قوله ولا يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع طلاقه اذا قال انا مطلقك
بالثلاث وكان كاذبا كذا في قاضي خان **سئل** فيما اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك
ناويا الطلاق ثم فم ودخلها ما اعلت ان تختاره ولا تختار نفسها فهل يجب لها المال
عليه **الا اجاب** لا يجب لها المال المذكور وسقط اختيارها لان المال الذي جعله
رشته كمن جعل مالا للتفريق على اسقاط الشفعة فانه لا يجب المالم وتسقط الشفعة
كما في فتح القدير في باب نفوذ الطلاق **سئل** فيما اذا قال الرجل لزوجته خلعتك بواحدة
ناويا به الطلاق فهل يقع عليه طلاقه بائنة ويكون له تجديد نكاحها او سهر حديد
وحضور شهود حيث لا مانع شرعا **اجاب** نعم يقع عليه واحدة بائنة ولم تجديد نكاحها
برضاها وحضور شهود وسهر حديد حيث لا مانع شرعا **سئل** فيما اذا قال الرجل
على الحرام من كل زوجة تدخل تحت نكاحي ان فعلت كذا ناويا بقوله على الطلاق الحرام
الطلاق وسريدا بالزوجته مطلق المرأة لاسي فام بها التزويج ثم انه فعل ذلك الفعل
الذي علق عليه فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بواحدة وتنجل جيبته بالبائنة الى
المرأة التي تزوجها وبائنة حتى اذا عقد عليها ناويا لا يقع عليه شيء **اجاب**
نعم الحكم ما ذكر لان لفظة كل لعدم الاسماء فاذا تزوج ثانيا المرأة التي بائنة منه
بالتزويج اول مرة لا يقع عليه لانه لا يتجدد لها اسم فلو تكرار في حقها بخلاف
ما اذا تزوج غيرها فانه كلما تزوج امرأة غير تلك وقع الطلاق البائنة **سئل**
عن زيد حلق بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت بغير

مغير اذنه جفت ام لا **اجاب** اذا كان لا عليك فعلى النهي وان كان عليك فعلى النهي والمنع قال في
البرانية لا يدعي بدخل هذه الدار ان عليك فعلى النهي وان كان عليك فعلى النهي والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تفعل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغير فعلى القول
والفعل انتهى **سئل** عما اذا قال لامرأته انت طالق كلما تخلى تخريجي هل يكون ذلك
صريحا ولو مراجعتها ما دامت في العدة ام لا **اجاب** بانه لا عليك الرجعة لان الواقع
به طلاق بائن طوري **سئل** فيما اذا قال الرجل لزوجته انا عليك حرام حرمت نفسي عليك وبقيت
الطلاق هل يقع عليه طلاقه بائنة ام لا **اجاب** نعم يقع عليه طلاقه بائنة ذكره في الذخيرة
سئل عن رجل شاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها رجي على ما توفيت
فهل يقع ام لا **اجاب** نعم يقع بالبائنة وهو عيني او نكحي **سئل** فيما اذا قال الرجل لامرأته كوني حراما
لا افضل كذا فاذا بالطلاق ففعل هل يقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يقع وان نوى الطلاق
ولم يمس كفارة عيني طحطاري على له **سئل** فيما اذا قال الرجل لامرأته كوني حراما
عليه فهل يقع عليه طلاقه بائنة ويكون له تجديد نكاحها برضاها وحضور شهود وسهر
حديد حيث لا مانع شرعا **الا اجاب** نعم لم ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل قال طلاق المسلمين
على حرام ولم زوجات هل تطلق الا **اجاب** بانه لا يقع الطلاق على كل واحدة واحدة بائنة
سئل عن من قال لامرأته انت على حرام ولم يقصد وقوع الطلاق هل يقع ام لا **اجاب**
نعم يقع الطلاق **سئل** عن من قال لامرأته انت معي في الحرام ما اذ لم يمس بهذا القول **اجاب**
بانه لا يقع عليه زوجته بذلك ويكون بائنا **سئل** عن من قال لامرأته انت على حرام كما هي واضني
تطلق زوجها ام لا **اجاب** ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو لا **سئل**
هل الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى لا ينقص عدد الطلاق ام لا **اجاب** نعم الطلاق في
في النكاح الفاسد متاركة لا ينقص عدد الطلاق كذا ذكر في مجموع النوازل **سئل** في نسي
زوجته خوه ودفع شيئا من مهر ولم يدخل بها ومات المزوج وانقضت عدة زوجته وهي
حالة التي زوجها لا يخبره فزوجها بعد بلوغه ودخل بها ففعل بزوجته اجنبية له فاقار
على ذلك الفسخ بغير رضا القاضي في الحكم في ذلك فاجاب ان نكاحه لزوجته اجنبية فاسد لانه

جمع بين المرأة ونبت اختها وهو على خياره في التي زوجها له اخوه في صفه واذا حكم
 القاضي بخيار البلوغ ونسخ النكاح بسند المهر المدفوع الذي دفعه اخوه الميت مهر لها
 ووطئ له زوجها فيه وطئ شبهة بوجبه مهر لخل ولله بعد نسخ القاضي عن التي زوجها
 له اخوه ان يجرد النكاح على زوجها اجتهد التي زوجها على نبت اختها فاعلم ذلك
 رجل في حاشية البجلي عن رجل قال لزوجته انت طالق وسكت ثم قال فلانا هل يقع
 عليه واحدة ام ثلاث اجاب ان كان سكنه لانقطاع النفس نطق ثلاثا والا فواحدة
 زعيم سئل في رجل ضاف صدره من الاقاسم في قرية فخلق له لا يرضى سكنها هل
 اذا سكنها غير راض بل لعنا في زوجه محض ام لا اجاب لا يجت لان حلفه
 على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض سكنها للملك المذكورة حلير سئل
 في رجل قال في حال الغضب وكوال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزلت عنها هل تبين
 بذلك ام لا اجاب لم ارض تعرض لهذا في كلامهم ولكن رايت فروعا متعددة في الكتابات
 تقتضي انه يقع بمنه الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الاقرار
 بالوقوع في الحادثة غيره سئل فيما اذا حلف بالطلاق الثلاث ان خرج ستا جداره
 منها بغير سبها فهل اذا خرج المتأخر من الدار يلزمه ذلك فوراً ولا يقع عليه الطلاق
 الا بالخرج عن خرابها اجبت احدها او لا اجاب نعم اذا خرج المتأخر يلزمه الخالف ان يخرج
 الدار التي حلف عليها ولا يلزمه ذلك فوراً بل يتأخر الى وقت الحج عتبه احدها
 قال في البجلي رجل حلف بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار فاذا دخلت لزمه
 ان يطلقها ولا يقع الا بعبوت احدها انتهى سئل فيما اذا حلف بطلاق زوجته الحرة
 بقوله ان دخلت تحت زوجته داره فعليه الحرام وتبيل وجود شرط حلف بعليه الحرام
 ان لا يخرج هذا المتاع من داره فهل اذا دخلت تحت زوجته داره وقبل مضى
 العدة اخرج المتاع تبين منه زوجته تبين ويكون له تجديد عقد نكاحها
 برضاها وحضور الشهود وسهر جديد الا اجاب نعم تبين منه تبين فيكون
 له تجديد النكاح برضا وسهر جديد وحضور الشهود وتبقى معه بواحدة اه

سئل فيما اذا غضب جماعة من شيخ قريتهم فحلفوا بالطلاق بالتركية ما معناه عليهم الطلاق
 من الثلاثة الى التسعة انه ان عاد شيخ قريتهم شيخا في القرية لا يسكنون القرية ثم انه
 ماتت سائر الخالفين اللاتي كن تحت نكاحهم وقت الحلف وبعد موت النساء المذكورة
 عاد ذلك الرجل شيخا في القرية فهل اذا تزوج الخالفون سائر اخر بعد ذلك يقع
 عليهم الطلاق ام لا اجاب لا يقع لان النساء اللاتي تزوجوهن لسن في الملك وقت
 الحلف ولا الحلف مضاف الى ملكهن فان الحلف تعقد للمنع ولا منع بدون ذلك
 والله اعلم سئل في زيد حلف بالطلاق الثلاث ليعقون زوجته لاجل خاطر فلان
 ولم يوقت لعقوات الزوجته وقتا فهل مادام البر حلكما يجت في حلفه الا اجاب
 لا يجت والله اعلم سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته ما تزوجتك او قال لم اكن تزوجتك
 ونوى به الطلاق هل يقع الطلاق او لا اجاب بانه لا يقع لان قوله المذكور كذب محض
 لا يمكن تصحيحه في قاضي خان لو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان
 ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه كذا في اويل النكاح سئل فيما اذا حلف زيد بعليه الطلاق
 لا يخرج زوجته من الدار لم ستاوره فهل اذا خرجت بدون سائرته ووقع الطلاق
 يكون لها ما لم يتبعه بموخر مهرها الا اجاب نعم لها ما لم يتبعه بموخر مهرها لان
 ونوع الطلاق المذكور يحل في الزوج وما الخبر في الذي هو فعلها فشرط والشرط
 علامات على الوقوع فلم يكن الوقوع بفعلها بخلاف تقبيلها ابن الزوج وارتدادها
 والعياذ بالله تعالى ان الفرقة من قبلها ليس الا سئل فيما اذا ادعت المرأة على زوجها
 بانه طلقها فلانا محرز او اجاب الزوج انه كان علق طلاقها المذكور فقول ان سائر
 معالي وان لم اسافر معه في الحكم اجاب الذي اعتمد المتأخرين في هذه المسئلة
 انه ينظر ان كان الزوج الذي يدعي التفريق معروفا بالصالح والشهود لا يشهدون
 انه لم يعلق بقيل قوله انه علق وان كان معروفا بالفسق او مجهول الحال ارشده
 الشهود انه لم يعلق لا يقبل قوله وتقبل الشهادة في هذه المسئلة على النبي كما اتفق
 به النسخي وغيره سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته ان ابرائين مما لك علي فانك

طالق فقلت انك انت ابرك الله لم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح الابرار
 ام لا **اجاب** اذا قلت في مجلسها ابرك الله ابرك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء
 علموا واحدهما مقدار الحقوق او لم يعلموا لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا قاري الهداية
سئل فيما اذا بان المريض زوجته طاهيا بعد من رضاها وهي من اهل الميراث وقبل
 انقضاء عدتها مات في مرضه الذي اباها فيه فهل تراث منه الا **جاب** نعم تراث
 منه كما في الضرر سئل فيما اذا وكل الرجل رجلا لا خبر بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة
 على ان اسرها بيدها فهل يصح ذلك **اجاب** نعم يجوز التكليف ويجوز الشرط من كان
 قنوا في فاضل سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينفق
 الموكل الثلاث فهل يقع ام لا **اجاب** لا يقع شيء في كل حال كمن كتاب الوكالة
 ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزهر في الثلاث ووقع الثلاث
 وان لم ينو لم يقع شيء وقال لا يقع واحدة رجعية غير سئل عن رجل اقرأه طلاق
 زوجته ثلاثا سنة مدة ثلاث اشهر وصدقه على ذلك وانها عاصت ثلاث
 حيضات هل يسمع قولها ام لا **اجاب** الذي عليه المتأخرون من علماءنا انها نفقة
 من رقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادق عليه ومذهب المتقدمين
 انها يصدقان قاري الهداية سئل فيما اذا قال الرجل لامرأته ان تزوجي
 عليكي مادمت في تكاحي او مادمت امرأتني فاسرك بيدك او انت طالق فافا
 طلقها بايثار رجعت اليها ثم تزوجها ثم تزوج عليها هل يصير لاسر بيدها
 ام لا **اجاب** لا يصير لاسر بيدها بالانفاق سواء تزوجها في العدة او تزوجها
 بعد لانها انكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقفة الى غاية كونها
 في نكاحه فاذا لم يقع النكاح انتهت اليمين ولم يقع سئل فيما اذا اخلق لا يقع كذا ما دام
 ثلاث في هذه البلدة فهل اذا خرج ثلاث من البلدة لا امر ما تفعل الخائف ذلك الفعل
 قبل عود ثلاث او بعد عود الى البلدة هل يجنب الجواب لا يجنب لانها اليمين
 اخبر في ذلك الرجل عن تلكا البلدة واليمين تقع على ذاته لا على ولا تيم فلا تخاف
 الجواب بنينا اذا كان فلان اميرا او غير امير سئل في رجل قال على الطلاق ثلاثا

٢٥
 لا افعل كذا اهلا اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا **اجاب** هذه المسئلة لم ينقل عن
 المتقدمين فيها نقل غير صحيح والمتأخرون اختلفوا فيها وقد افقح الشيخ الاسلام ابو
 السعود العمادي مفتي الديار الرومية بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق كذا
 لا فعل كذا وان لم يصير صحيح ولا كناية وصريح صا حبا للبرازيم فيها بعدم وقوع
 الطلاق بقوله طلاقك على واجب اول الامر او ثابت او فرض قبل يقع واحدة رجعية
 بنوع اول والخيار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لاشئ ورايت بعض المتأخرين
 اني بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عاريا للبرازيم معلل بان ما في الذمة
 لا يبرم وجوده في الخارج قال الكمال ابن الهمام وقد تقور في الحلق الطلاق
 بغير مني لا افعل كذا يريد ان فعلته لرم الطلاق ووقع بيجب فيجوز عليه
 لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الادب ان الخلف
 على الطلاق لا افعل كذا انتهى سئل فيما اذا خالعت صديق زوجها على مهرها ونفقة
 عدتها مستفدة ان عدتها بالحيض وبعد ذلك ظهر انها حامل فهل يكون لها
 ان تطالب بالنفقة الى ان تضع الحمل ام لا **اجاب** نعم لها ذلك في الفتوى بالعلامة
 ابو العود مفتي السلطنة العلية وصورتها في فتاوى سئل في رجل عقد نكاحه
 على امرأة بمهر كذا بقى في ذمه وقبل الدخول والخلوة الصحيحة بها سا فراسل وكبلا
 في نكاحها على ما في ذمه من المهر فهل اذا خالعتها التويل بعد اثبات وكالته
 شرعا على ما في ذمه زوجها من المهر بطرفة خالعت على ذلك يصح الخلع وتبين منه
 زوجها ام لا **اجاب** نعم يصح الخلع المذكور وتبين من زوجها بواحدة سئل فيما اذا
 ادعى رجل نكاح امرأة ذات زوج فانكرت واقرت للذي هي في يده فتوسط المصلحون
 حتى اختلفت منه بمال هل يصح الخلع المذكور ويحلها المال ويكون عليها عدة الجواب
 الخلع المذكور غير صحيح فلا يلزمها البعد ولا العدة لعدم ثبوتها والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عالم بالعربية وتواعدها النكاح والله صوم غدا ولم يصم في الغد هل يجنب
 ام لا الجواب لا يجنب بهذه العبارة بل اذا صام حنث لان المضارع المنبث اذا وقع جوابا للقسمة
 لا بد منه من نون التأكيد لقوله تعالى والله لا كيد من اصنامكم في المضارع الذي وقع جوابا للقسمة

في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو متوقف على حرج النبي بخلاف ما في والده الا هو مذهب القول نقلا
 نالمة تنقو تذكر يوفى اية لا تنقوا تذكر واذا كان كذلك لا يجنب في هذه المسئلة اذا لم يصح
 بل اذا اصح حجت ابو السعود سيكتفي امرأة طلت من زوجها الطلاق على ان يترتب من مهرها
 ومن اعيان معلومة فرضي وابراة من ذلك فقال ان كانت برانك صداقة فانت طالق
 فاجبت بانها لا تطلق لقولهم ان البراءة عن الاعيان لا تصح ويراد الزوج والتعلق على صحة البراءة
 عن الكل ليس لم جميع العوض هكذا ظهر لي ثم ريت بعد جوابي هذا في فتاوى المكاروني
 نقلا عن فتاوى عبد المرشد في انه سئل عما يقع كثيرا من قول المرأة ابرانك عن المهر و
 نفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة برانك فاجاب بعدم الوقوع قال ووافقتني بعض
 حنفية وتوافق بعضهم محنجا بان شيخنا جاز الله بن ظهيره كان يفتي بالوقوع لقولهم
 ان نفقة العدة تسقط بالشبهة فقلت هذا يجعل كل ما نحن فيه لان النفقة تجب
 بالطلاق يوما فيوما والابراة عن المهر وباطل والمعلق به كذا كذا لانها المعلق عليه يتنقوا
 حجة واما المذكور في باب الخلع فالمراد به الماراة التي هي نوع من الخلع الموقوف على
 قبولها في المجلس فاذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة بقبوله اما هنا
 فهو تعليق محض فلا يقع بطلان بعضها لمعلق عليه اهـ ملخصا ثم ريت البيهقي
 في نه الاشارة صواب ما اتفق به ابن ظهيره ورد على المرشد في سنده المار من التفرج
 بسقوط النفقة بالشرط اقول والصواب انه اذا لم يكن الابراة مبنيا على طلب
 الطلاق لم تسقط النفقة وان طلقها عقيب لانه في حال قيام النكاح وان كان مبنيا
 عليه سقطت وان كان حال قيام النكاح لانه يصير متقابلا بعوض نفق الذخيرة
 والخائنة وغيرها طلبت منه طلقها فقال ابريني عن كل حق لك هي اطلقتك
 فقلت ابرانك عن كل حق لك هي اطلقتك على الارواح فقال الزوج في مفره طلقتك
 واحدة وهي مدخول بها تقع بانية بعوض وهو الابراة دلالة اهـ وافاد في
 الفتح ان النفقة لا تسقط به كذا لان صرف الحرف في القام لها اذا كان اهـ ثم ذكر
 ط عن البحر انها لو ابرانه عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط فكذا اذا اطلب ابراهام

له عن المهر والنفقة صرحا بطلانها فابراة وطلقها نورا يصح الابراة لوتبعه من
 تسقط فكذا اذا اطلب ابراهام هو ملكها نفسها فكانها استوفت النفقة باستيفاء
 بدنها والاستيفاء قبل الوجوب يصح حتى لو دفع لها نفقة شهر يصح وعلى هذا ان يكون
 ابرانك فاذا لم يطلها لم يبرأ فقد صرح في الخائنة بانها لو ابرانه على المهر عليه ان
 يطلها فان طلقها جازت البراءة والا فلا بخلاف ما لو ابرانه على ان لا يتزوج عليها
 فتصح البراءة دون الشرط لان الاول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط
 باطلا وفي الحادي الزا هدي ولو ابرانه بطلانها فتا هم طلقها ببراءة ان لم ينقطع
 حكم المجلس والا فلا اهـ اذا علمت ذلك ظهر كذا ان صحة هذه البراءة موقوف
 على الطلاق فور الجعل المجلس فاذا قال لها طلاقا بصحة برانك تكون قد
 علق الطلاق على صحة البراءة فيقتضي تحقق صحتها قبله كما هو مقتضى الشرط
 ولا صحة لها الا به فلم يوجد لمعلق عليه فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو جاز الطلاق
 فانه يقع في صحة البراءة فقد ظهر ان الحق قول المرشد في ولا ينافي فيه تصرفه
 بسقوط النفقة بالشرط لما علمت ان سقوطها موقوف على الطلاق او الخلع
 فلا توجد البراءة قبله وانما يوجد بطلاق او خلع من غير معلق على صحتها
 هذا ما ظهر لي وهي كثيرة فاعتني بها كذا في رد المحتار في باب الخلع وسئل ابو القاسم
 عن رجل اتم بعتي فقال لانه طالق اكرى وتطلى العلام لا يقع الطلاق ويجب ان تكون المسئلة
 على الخلاف على قياس ما لو قال لبرانه انت طالق ان لم يرد محيط به هاتك اهـ

المالك على الشركة

زعم ان شريك
لنفسه

زعم ان شريك
لنفسه

رجوع بما
استقر في

او دعاه فانهم انصرفوا من قال ابو حنيفة لا يخرج الا من عن الوديعة حتى تصير في يد المودع والوديعة
اذا بقيت امانة وفي الشركة يكون هكذا بعضها اهل بهلكة على الشركة ولا يصح احد من
احد شيئا الا اجاب نعم ما هلك بهلك على الشركة ولا يصح احد من احد شيئا الا اجاب
سئل فيما اذا اشترى احد شريك الغنات عينا وتقدم مال الشركة ولم يصدر من وقت
الشرا بالشر لنفسه فاذا ادعى بعد ذلك شرا لنفسه العاين لنفسه هل يستحق دعواه ويحكم
بها دون شريكه الا اجاب لا يستحق دعواه وتكون شركة المبرهين على ان يصير
وقت الشرا انما اشترىها لنفسه هذا اذا كان الشرا من مال الشركة اما اذا كان
مال نفسه فالقول قول المشتري مع عينة انما اشترىها لنفسه كما في فتاوى قاري
الهداية قال في البيع ولو اشترى من جسر تجارتهما واشهد عند الشرا انما اشترى
لنفسه فهو شريك بينهما لانه في النصف غير لزم الوكيل بشرا حتى يعاين ولو اشترى
مالا ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع ليس من التجارة ولم ينطو عليه
عهده الشركة سئل فيما اذا اشترى احد شريك الغنات بجميع مال الشركة لخصا به
لها ولم يبق بيده دراهم ودانير ثم زعم ان شريكه جها على ما يدراهم ودانير وبلغت
البضائع فنهى يكون لشريكه الثاني لم دور شريكه اجاب نعم يكون له خاصة
حيث لم يبق في بيده دراهم ودانير كما نص عليه في الخبر في الفصل الخامس
من شركة الغنات ومنه في البيع عن المحيط سئل فيما اذا قال احد شريك الغنات اني
استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون شريكه ام لا
الجواب نعم يلزمه خاصة لانه قوله لا يكون حجة لا لزوم الدين عليه وان امر واحد
منهم صاحبه بالاستدانة لانه لا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع
المدين عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة هو وكيل بالاستقراض
وهو باطل تنفيج الحامدية سئل فيما اذا اشترى احد شريك الغنات
مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة وبه يد الشريك المستقرض احد
مثل المقرض المبرور فنهى له ذلك الجواب نعم ولو استقرض احداهما مالا
لزمهما لان الاستقراض من تجارته قال في الحامدية والظن ان الفرق بين
هذا وبين ما مر ان الاستقراض هنا ثابت باعتراض الشريك بخلاف ما مر لكن

لكن اثنى الخيزر على فيما اذا قال لذي بيده المال كفتا سندن من فلان كذا الشركة ودفعته
له وبه بان القول قوله بجميعه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة
دينار واخذ عوصها ان كان المال في يد المستقرض فالقول صحيح وله ان ياخذ المائة
دينار وصح بذلك في البيع فتلا من جواهر الفوائد هو وقال في حاشيته على المتن
ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في بيده وقد تقرر انه امين وقد ادعى ان مائة
دينار منها حق الناس بخلاف ما اذا لم يكن في بيده لانه يدعي ديناه عليه والقول
لوقال لي في هذا المال كذا يقبل قوله لانه في اليد والقول قوله في اليد مينا
بيده انه لم يقبل قوله انه للمقرض تامل وهو واقف العقوبة وبما قضيت له كلامه
فان اذا نزل قول الحاشية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال
في بيده بدليل ما في جواهر الفوائد كمن سئل على هذا ما في البحر عن المحيط ونه
انكم كنتم في بيده مال ناض وصار مال الشركة احيانا وامتنعة فاشترى بدرهم او
زناير شئونة فالشرا له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدنا
على مال الشركة واحد شريك الغنات لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك
او ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين من البرازم ومنه في القول الجبر على
بانه لو وقع شرا كما تضمن ايجاب مال زيد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على
رأس المال او فيها ايضا وان اذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه
خاصة فكان المقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح
لانه التوكيل بالاستدانة باطل ثم قال ولعل في المسئلة او لعله يملك الاستدانة
بالاذن او تنفيج الحامدية سئل في دار شريك بين زيد وعمر وغير قابل للفسخ
سكنها زيد وحده ولا يرضى عمر وبالسكنى معه فيها وقال اما ان توجبني حصصك
او تساجرني حصصتي او يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصصه مدة فنهى في ذلك الا
الجواب نعم وباسر القاضي زيدا باختيار وجه من الوجوه الثلاثة او توجب لاجلهم
ويقتسمان الاجرة بحسب ما كمل من الحصة ونعم في تنفيج الحامدية سئل

ان
الشريك
في الشركة
لا يملك
الاستدانة
على
شريكه
الا
بإذنه

في الشركاء في غير ذلك المبلغ الا اذا جازعنا من غير غيره بواجبها بامر فانه يرجع عاده وان اشترط
 بالشرط هل يرجع عليهم بما جازعهم من ذلك المبلغ الا اذا جازعنا من غير غيره بواجبها بامر فانه يرجع عاده وان اشترط
 الرجوع صرة سبيل في احد الاطراف من المال المشترك بينهم مقدار الذي يزوج نفسه واستهلكه هل يرضى حصص الباقي من
 المقدار الا للموازيه وكذا واحد منهم اجتمع في نصيبه الاخر نصيبه بالاستهلاك غير سبيل في احد الشركاء في دار النفق في مرتبة من
 مال بلا اهل هل يكون منظوعا الا اجاب نعم صرة من الدار في احد الشركاء في دار النفق في عارضاها مال مملوكا كذا المأذون
 باذن الباقي هل يرجع عليهم بما جازعهم من المبلغ الا اجاب نعم لو كان شرط ان يرجع ما اشترط على العادة ان يرد شريكه من غير سبيل
 في شركائه دارا او اهل او غيرهما او في الاخر من العارة لغيره فهل يجبر على العارة الا اجاب ولو انهم لا يجبر الا في صرة
 سبيل في احد الشركاء في دار اذا سكنها مدة كذا في غيبة شريكه هل يلزمه اجر مفيد شريكه عن تلك المدة الا اجاب لا يلزم
 سكن دارا مشتركة في غيبة شريكه الا يلزمه اجر حصته ولو مودة للاستقلال ضرراته غاي سبيل في احد الشركاء في دار
 بني فيها بغیر اهل شريكه ما جازعهم من ماله لنفسه فاذا طلع من بنيائه هل يقبل مكان المبنى فيها اهلها
 فان وقع البناء نصيب الباقي فيها والاهل حيث كانت الاحجار ملكا للباقي ام الا اجاب نعم كما في الصورة سبيل في
 جازع مشتركين في حرم على كذا في حانوته كذا اذا انفق احد من ماله عليهم او دلي عليهم ديونا بلا اهل هل يكون
 مستوعرا ام الا اجاب نعم وان امر رجوع عليه بايدي بامره ولو لم يورثه يورثه لانه مستوعر في اديته في داره في الصورة اذا
 استدان ما انفق عليه فصولا هل يكون له اداء الدين ان بطالهم ما عليهم من الدين الا اجاب لا يطالبوا وقد بدى
 على احد ولو كانت امارا انا حيز سبيل في احد الشركاء في دار اذا طلع من حيزه بعض نصيبه الدار عينا مشاعا هل يصح
 بيعه بعد ان تسركاه ام الا اجاب نعم كما في مختار النوازل سبيل في دار مشتركة بين جماعة التراب واليك ان الشرايع
 لها الا بالتعدي وبعض اصحاب الخصص شبهه فاذا الحاضرة الشركاء في الدار المذكورة ان جعل الدار مرفوع امره الى القاضي
 فانه ان يعزله من ماله نفسه على ان يرجع على الشركاء بما جازعهم من العارة اذا حضره هل له ذلك الا اجاب
 نعم انفق في العارة بعد ان لم يرجع وان رافقه واما الحكم يرجع بنفس ما انفق خلاصه سبيل في زيد وعمر واستقر من بكر
 مقدار كذا مثلا على ان يبيعا ويكون الربح بينهما فاذا باع احدهما نصيبه هل ينفذ بيعه ويكون الدين الباقي عند
 اربابها عليهم بالسوية الا اجاب الهالك والباقي من مال الشرك على كل واحد ان سبيل في دار مشتركة بينه وبين شريكه الباقي عند
 من يبيع مال الشركه نصيبه فخالق بينهما من مال الشرك على كل واحد ان سبيل في دار مشتركة بينه وبين شريكه الباقي عند
 نعم بعضه كما في الخلاصة بوجه سبيل في احد الشركاء في داره اذا ركب عليها اخر ملاذنه شريكه وهكذا هل لشريكه
 ان يجبر في اتباع احد في الضمان حيث كان بعد ان لم يوافق الا اجاب نعم كما في الحديث سبيل في الشركه متحركة عات اذا
 انفق شيئا على الشركه باذن الشريك هل يرجع على النصف باذنهم ام الا اجاب نعم في القول قول من بيده مال الشركه صحيح كانت
 او اذا سده فغيره ان لم فيه كذا وكذا اذا ابدل فبصدقه في كل ما يقول حيزه وفي الصورة لو انكر الشراكه انفق هل
 القول قول الشريك الا اجاب بالقول قول الشريك والمضار صرة ولو اورد تخليعه لم يخل من اشتباهه سبيل في احد الشركاء عات اذا
 اذا كان المال في يده وتصرف منه بغيره وشرا في طلبه شريكه المجاسبة على الربح والخزان وبما ذكره مفصلا
 فقال لا عرف مفصلا وانما حيزه كذا او ربحه كذا اهل يقبل قوله في ارباب او حيزه او ضاع الا اجاب يقبل قوله بينه وبينه

89

٥
 شرية الشريك في اجماع عدة للبناء مملوكة جماعة اذا بنى بها احد من انفسه بيتا واراد
 شريكاه نصيبه قيمة حصصهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك في الترابي وكل من شركا الملك
 اجنبي في قسط صاحب حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذن باقي الغيرة من الاجانب والله اعلم يستدل
 في جملة مشتركين بين جماعة اذا احتاجت الى مرمة والى احدث من العمارة وانفق احد الشركاء في مرمتها من
 ماله فهل له حصص غلتها حتى يستوفي حصصه تركا به عما انفق ام لا اجاب نعم له ذلك في الخيرة اذا اتي
 احد الشريكين العمارة والحالة هذه فوسها شريكه لا يكون مقبرا او يبرع بقيمة البناء بقدر حصصه كما فقهه
 في جامع الفصولين عن الولوالجي رحمه الله اعلم يستدل في بيته من دار مشتركين بين جماعة منهم صغير اذا جره
 احد الشركاء مدة وقبض اجرتة باذن بقية الشركاء فهل لبقية الشركاء وصفي الصغير طلب حصصه من الاجرة
 ام لا اجاب نعم له ذلك في الصفة من المني دار بين رجلين اجرا احدهما حصصه شريكه من اجنبي واخذ
 الاجرة ان كان عند المجر باذن مالكها فله مطالبة بالاجرة والله اعلم يستدل في تركا به من متاع كذا
 شريكه ملكه اذا ادنا له يبيع به درهمين مثلا مائة ثلاثة هل يجوز بيعه ولهم مشاركة في الزيادة
 ايضا ام لا اجاب نعم يجوز ولهم مشاركة لانه خالف في حديثي الجسري فينفذ بيعه كالمائة وقاله الدرر والدمع
 يستدل في اخوين متساويين اذا انفق احدهما في زواجه مبلغا كذا وارادوا تسمية المالك بينهما
 هل لاحدهما الرجوع على ائتم حصصه عما انفق في زواجه ام لا اجاب نعم في الخيرة اخوين متساويين
 تزوج احدهما تزوج غيره وزوج ابنه ايضا غير وقضى المهرين من ماله الشركة هل للآخر ان
 يطالبه بنصف ما وفاه له ولم ان يجيبه على ذلك اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويجيبه لان ذلك
 ملحوق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصصه ائتم والله اعلم يستدل في زيد وعمر اذا وضع كل منهما ساعا
 واشتركا فيه ولم يبع كل منهما نصف متاع من الآخر هل تكون هذه الشركة غير جائزة ام لا اجاب
 نعم هي غير جائزة في الدر وصحت ان يباع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر في عقدها والا فلا
 والله اعلم يستدل في الصورة اذا كانت غير جائزة وماتت احدها في بعض من المتاع عند الآخر هل
 لورثة الآخر المتاع الباقي ام لا اجاب نعم لهم اخذه في الاختيار من ترك مالا او حقا فهو لورثته
 والله اعلم يستدل في احد الشريكين عنانا اذا اشتروا شيئا واستوفوا لغيرهما او اشتراكا في ثمن
 غير ان شريكه وتوفي شريكه هل يطالب به دون شريكه ام لا اجاب يطالب به دون شريكه
 في الوطانية احد شريكهما الفان اذا اقرانه استقرض من فلان الف درهم لغيرتهما الزم خاصته والله اعلم
 وفيها ايضا ليس لاحد شريكهما الفان ان يشترك به غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما
 شريكهما عنانا مستدنا سلفه في ورثتها في مال الشركة وتفرقا قبل فضايلها فهل يكون عليهما الا والادام
 احدهما ان كان استدان كلاهما وصنف الشركة ولم يصدق الآخر في بيعه من قبل احد من بينهما اياها استدان
 عليهما من ماله ولا يصدق فيهما يدعيه الا بينة شغل الامكان

[illegible]

خالد بن الوليد

شركه استدان

المستورك - مصدق

البرج المني
سراء

الاولاد

يستعمل في أحد الشركاء عتانا إذا استدان مبلغا كذا ثم ادعى انه وصفي في مال الشركة هل لا يلزم الشريك الآخر فاه ولا يكون للدين مطالبته لا اجابة لا يلزم في الحائنه ولو اقرا أحد الشريكين ان يستقر من سن فلان الغال التجارية بها تلزمه خاتمه وكذا لو ادان كل واحد لها صبه بالاستدانة عليه بلمنهم خاتمه من لا يكون المقرض ان ياخذ منه وليس له اسيرج على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي في الادانة وعدمه والله اعلم يستعمل في أحد الشريكين عتانا اذا اطلق الي شريكه الآخر المقرض في مال الشركة ونوهه اليه مطلقا ثم مات فهل يصدق الشريك الذي بيده مال الشركة في الدين لشريكه والبرج والخسران والصناع ويكون القول قوله فيه يمينه ام لا اجاب نعم يصدق فيه يمينه وهو الي شريكه امين في المال فيقبل قوله يمينه في مقدار البرج والخسران والصناع والدين لشريكه ولو ادناه بعد موته كان في الدين والله اعلم يستعمل في زيد دفع لغيره مبلغا كذا اعطى شريكه معه ولم يحجر بينهما عقد شركة ولا كانه فهل لا يكون لزيد بها كسبه مما انراه عمر وبنام نفسه ام لا اجاب ليس له في الدين ان ذكرنا محجور الشركة ولم يتصادق اعطى الوكالة فيها فهو لمن اشتراه خاتمه والله اعلم يستعمل في زيد في عايله ابيه وليس له مال بل يعمل مع ابيه عالمه ابيه ادما مات ابوه هل يكون للمال كله للابيه ينقسم بينهم وبينه بقية ورثته فاذا ادعى الابن شيئا من ذلك هل لا يعمل بحجر وهو ادعاه الا اجابة لا يعمل بحجر ادعاه والحال هذه والله اعلم يستعمل في زيد اشتريه الاولاده الصغار عالمهم سبانا حرا صغيروا بينهم بالسوية وهم ذكور وانما ثم مات هل يكون البنات مشتركات بينهم بالسوية ام لا اجاب نعم اذ حكم القسم حكم البع كانه في الحائنه يستعمل في شريكه عتانا في مثل العبيد والجوارير براس مال مخلوط معلوم فكونه صحيحا اذا اشتريه احد هما للشركة شئيه هل تكون مشتركة بينهما حين اذا هلكت تمليك عليهما الا اجاب نعم تمليك عليهما لان الهلاك بعد الخلط عليهما كافي للملك والدر والله اعلم يستعمل في الاخوين الباقين اذا احصا لا لا يكسبهما ويبيعهما معا وحر فتمتبا واحدة هل يكون ما حصلاه بينهما مشترك بينهما الا اجاب نعم يكون ما حصلاه بكسبهما ويبيعهما مشتركات بينهما الا يجوز ان يخص به احد هادون الاخر كانه في الحائنه في الامن اذا كان في عايله ابيه ويعلم في صفة واحدة وليس له مال يخصه واقبح ما كسبهما ويبيعهما هل يكون كله للابيه الا اجاب نعم يكون للايه كما في تناور صاحب الفخ والخيول والله اعلم يستعمل في اخوة واخوات عالمهم وصفتهم واحدة اذا اشتريه احد من المال الخاص من كسبه جميعا هل يكون مشتركات بينهم وان كسبه شرك الشرا باسم واحد الا اجاب نعم يكون مشتركات بينهم والحال هذه وان كسبه شرك الشرا باسم واحد حيث لم يكن له مال مخصوص

فقد ارشدته له واحد النكايا بسبب اذ التخلل في الدار
بناد فخره في امره سالتم تمارنا وطالبه العاين الاله
افدنا ما نراه كيدك في الكبر فحين حصصنا العاراه فلهنم
الدارنا وتبع لخصبة الثاني فهو لم يصف فيه وما وقع فيه
نصيبنا لكونه الاخر فلم طلعوا واما يد الكبر في تلك السونة

قال العرفي لما في نفس الامر والمالك في الصك كاي في الخبر والمالك في سبيل في زيد استند في هذا اذا
 قال العرفي واخطى كذا مبلغا من المال فيك ربح ما بين غنم من هذه الغنم انما يكون هذه الشركة
 فاسدة وله اخذ ما دفعه الا اجاب نعم في البرزانية وبطلت الشركة بانشرة عشرة لاحد والمالك في سبيل
 فيدر هل راسه اذا كانا مشتركين بالمال في الحال سواء مقدار ضيق في البيع والشراء والاداء والاستدانة
 وعينه كذا فاد استدان احداهما من زيد مبلغ كذا او ثبت عليه من اهل لزيد مطالبة الاخره او غره
 منها الا اجاب نعم والمالك في سبيل في زيد مائة ونوكة استعفى كذا استعطفها لخرقة في مكان فباعها
 ورثته لو فاد منه من بكر ونقصها بكر في اخرها من احد ورثته واستمر على حرفه ابوه وحده فاد
 ربح واكتسب مالا من علم هل يكون له خاصة وحق به وليس لباي ورثته ايمه خاصة فيم الا اجاب
 نعم يكون له خاصة والحالة هذه لانه حصل بكسبه وعلم ولا يكون لباي ورثته ايمه خاصة فيم بغير
 وجه نوعي اذ لا يجوز لاحد اخذ مالا احد بغير وجه نوعي كاي عامة الكسب والمالك في سبيل
 في احد الشريكين عنانا اذا كان المال في يده وباعه وحضر فيه هل يكون الخسران على الشركة بينهما
 الا اجاب يكون الخسران على قدر المالكين كاي فساد في بيع الاسلام على اندية ونقلها فيها عن شرف
 الفناوي ويصح ان يشا ويأخذ المال ويتفاضل في الربح ويتفاضل في المال لقوله عليه الصلاة والسلام الربح على
 ما سوطا والوفيق على قدر المالين مطلقا لا يفضل كذا في الدرر والمالك في سبيل في احد الشريكين في دار
 تحتل القسيمة اذا دفع عنها مالا مبلغا في عديتها وما جديتها من عوارض ونوابي بغير ان باي الشركة
 وهم غير غايين هل يرجع عليهم شي الا اجاب لا يرجع والحالة هذه في حصة الفناوي عن الدرر والدار
 المشتركة بينهما اذا استمر من نافع احدهما في حصة منها بلا امر كان متطوعا والمالك في سبيل في احد
 كان مال الشريك في يد احد الشريكين وهللك بعض المال هل يكون المالك من مال الشريك على الكسب الا اجاب نعم يكون عليه
 الكسب وان هلك في يد احد لم يكون له امانة في الدرر والمالك في يده لانه ايمه يد كل من الشريكين امانة حتى اذا
 هلك لم يضمنه والمالك في سبيل في احد الشريكين عنانا اذا امر شريكه ان لا يبيع الا بالنقد فاد اختلف وباع شيئا
 وهلك المال عند المشتري هل يكون هاتما حصة شريكه الا اجاب نعم يكون هاتما والحالة هذه قال في الدرر
 وفي الانشاء وفي احد الشريكين عن الخرج وعن بيع الشئ جاز انتهى وفي الخلاصة التقييد بالنقد صحيح
 لو قال شريكه لا تبع بالنقد صحيح التقييد والمالك في سبيل في الشريكين عنانا اذا استأجر احدان بيع امقعة كذا
 في حافضهما رهنها عن بيع شي من ذلك المال يسيتم فاد اتعدى وباع شيئا وهلك شي من المال هل يكون

قال العرفي لما في نفس الامر والمالك في الصك كافي في الخبر والمالك في سبيل في زيد استند في هذا اذا
 قال العرفي واخطى كذا مبلغا من المال فيك ربح ما بين غنم من هذه الغنم انما يكون هذه الشركة
 فاسدة وله اخذ ما دفعه الا اجاب نعم في البرزبان وبطلت الشركة بانشرة عشرة لاهداه والمالك في سبيل
 فيدر هل راسه اذا كانا مشتركين بالمال في الحال سواء مقدار ضيق في البيع والشراء والاداء والاستدانة
 وعينه كذا فاد استدان احدى من زيد مبلغ كذا او ثبت عليه من اهل لزيد مطالبة الاخره او غره
 من ام لا اجاب نعم والمالك في سبيل في زيد مائة ونوكة استعفى كذا استعطفها لخرقة في مكان فباعها
 ورثته لو فاد منه من بكر ونقصها بكر في اخرها من احد ورثته واستمر على حرفه ابوه وحده فاد
 ربح واكتسب ما امن على هل يكون له خاصة وحق به وليس لباي ورثته اية خاصة في ام لا اجاب
 نعم يكون له خاصة والحالة هذه لانه حصل بكسبه وعلم ولا يكون لباي ورثته اية خاصة فيم يغير
 وجه نوعي اذ لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه نوعي كافي عامة الكسب والمالك في سبيل
 في احد الشريكين عنانا اذا كان المال في يده وباعه وحضر فيه هل يكون الخسران على الشركة بينهما
 ام لا اجاب يكون الخسران على قدر المالين كافي فساد في بيع الاسلام على اندية ونقلها فيها عن شرف
 الفناوي ويصح ان يشا ويأخذ المال ويتفاضل في الربح ويتفاضل في المال لقوله عليه الصلاة والسلام الربح على
 ما سوطا والوفيق على قدر المالين مطلقا لا يفضل لكونه في الدر والمالك في سبيل في احد الشريكين في دار
 تحتل القسيمة اذ دفع عنها المالا على عاداتها وما جدها من عوارض ونوابغ في دار الشريكة
 وهم غير غايين هل يرجع عليهم شي لا اجاب لا يرجع والحالة هذه في حصة الدراية عن الدر والدار
 المشتركة بينهما اذا استمر من نافع احدى من متهما بلا امر كان متطوعا والمالك في سبيل في دار
 كان مال الشريكة في يد احد الشريكة وهلك بعض المال هل يكون الهالك من مال الشريكة على الكسب ام لا اجاب نعم يكون عليه
 الكسب وان هلك به بدا احدى لكونه امانة في الدر والمالك في يده لانه اية يد كل من الشريكين امانة حتى اذا
 هلك لم يضمنه والمالك في سبيل في احد الشريكين عنانا اذا امر شريكة ان لا يبيع الا بالنقد فاد اختلف وباع شيئا
 وهلك المال عند المشتري هل يكون هاتما حصة شريكة ام لا اجاب نعم يكون هاتما والحالة هذه قال في الدر
 وفي الانشاء وفي احدى شريكة عن الخرج وعن بيع الشئ جاز انتهى وفي الخلاصة التقييد بالنقد صحيح
 لو قال شريكة لا تبع بالنقد صحيح التقييد والمالك في سبيل في الشريكين عنانا اذا استأجر احدان بيع امقعة كذا
 في خانة من رهنها عن بيع شي من ذلك المال يسيتم فاد اتعدى وباع شيئا وهلك شي من المال هل يكون

قال العرفي لما في نفس الامر والمالك في الصك كافي في الخبر والمالك في سبيل في زيد استند في هذا اذا
 قال العرفي واخطى كذا مبلغا من المال فيك ربح ما بين غنم من هذه الغنم انما يكون هذه الشركة
 فاسدة وله اخذ ما دفعه الا اجاب نعم في البرزبان وبطلت الشركة بانشرة عشرة لاهداه والمالك في سبيل
 فيدر هل راسه اذا كانا مشتركين بالمال في الحال سواء مقدار ضيق في البيع والشراء والاداء والاستدانة
 وعينه كذا فاد استدان احدى من زيد مبلغ كذا او ثبت عليه من اهل لزيد مطالبة الاخره او غره
 من ام لا اجاب نعم والمالك في سبيل في زيد مائة ونوكة استعفى كذا استعطفها لخرقة في مكان فباعها
 ورثته لو فاد منه من بكر ونقصها بكر في اخرها من احد ورثته واستمر على حرفه ابوه وحده فاد
 ربح واكتسب ما امن على هل يكون له خاصة وحق به وليس لباي ورثته ايمه خاصة في ام لا اجاب
 نعم يكون له خاصة والحالة هذه لانه حصل بكسبه وعلم ولا يكون لباي ورثته ايمه خاصة فيم بغير
 وجه نوعي اذ لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه نوعي كافي عامة الكسب والمالك في سبيل
 في احد الشريكين عنانا اذا كان المال في يده وباعه وحضر فيه هل يكون الخسران على الشركة بينهما
 ام لا اجاب يكون الخسران على قدر المالين كافي فساد في بيع الاسلام على اندية ونقله فيها عن شرف
 الفناوي ويصح ان يشا ويأخذ المال ويتفاضل في الربح ويتفاضل في المال لقوله عليه الصلاة والسلام الربح على
 ما سوطا والوفيق على قدر المالين مطلقا لا يفضل لكونه في الدر والمالك في سبيل في احد الشريكين في دار
 تحتل القسيمة اذا دفع عنها مالا مبلغا في عديتها وما جدها من عوارض ونوابي بغير ان باي الشركة
 وهم غير غايين هل يرجع عليهم شي لا اجاب لا يرجع والحالة هذه في حصة الدراية عن الدر والدار
 المشتركة بينهما اذا استمر من نافع احدى من متهما بلا امر كان متطوعا والمالك في سبيل في دار
 كان مال الشريك في يد احد الشريكين وهل ذلك بعض المال هل يكون المالك من مال الشريك على الكسب ام لا اجاب نعم يكون عليه
 الكسب وان هلك به بدا احدى يكون له امانة في الدر والمالك في يده لانه ايمه يد كل من الشريكين امانة حتى اذا
 هلك لم يضمنه والمالك في سبيل في احد الشريكين عنانا اذا امر شريكه ان لا يبيع الا بالنقد فاد اختلف وباع شيئا
 وهلك المال عند المشتري هل يكون هاتما خاصة شريك ام لا اجاب نعم يكون هاتما والحالة هذه قال في الدر
 وفي الانشاء وفي احدى شريك من الزوج وعن بيع الشئ جاز انتهى وفي الخلاصة التقييد بالنقد صحيح
 لو قال شريك لا تبع بالنقد صح التقييد والمالك في سبيل في الشريكين عنانا اذا استأجر احدان بيع امقعة كذا
 في خانة من رهنها عن بيع شي من ذلك المال يسيتم فاد اتعدى وباع شيئا وهلك شي من المال هل يكون

أخذ من المال المشترك
عقبها لا يشترط

أخذ من أحد من المال المشترك بينهم عزامة غصبها هل تكون عليهم جميعا فلا يضمنها إلا لأجل
فم تكون عليهم فلا يضمنها لأن الشريك أمين كإنه يؤول لأجل إمانته كما إذا ذه في الدر
الحقارة والأمانات إذا غصبت لا يضمن إلا من رآه أو علمه يستعمل في ثلاثة شراك وشركه وجوه وتفاوتوا
واستقرى أحد من أمان زبد للشركة فهل يتضمن الكفالة ولو لم يطالب من شراسته أم لا أجاب
نعم يتضمن الكفالة ولو لم يطالب من شراسته نعم في الدر المختار ويتضمن شركة الوجوه والصناعة الوكالة
فيما يشترطه بانه وكذا الكفالة أيضا لو من أمانة ورثتي يستعمل في ثلاثة شراك وشركه وجوه استقرى
أحدهم متاعا ورسله إلى بلدة كذا كانت آخر سفر إليها فلما وصل المتاع بأحد الشريكين لم يل إليه
وتسما المال ونسحقوا الشركة ثم سافر آخر من الشركاء إلى تلك البلدة وأرسل مع البائع متاعا ليلزم له
الشريك الثاني فإذا لم يسلم وأرسله لم يعد استبدادهم هل لا يسمع ويضمن قيمته أم لا أجاب لا يسمع
ويضمن والحال ما ذكر في الدر المختار وكل من تصرف ماله الغير بغير إذنه فهو غاصب فعليه الرد والضمان وفيه
الصورة إذا كانت عليه الضمان لقيمة كان رقت الضمان السور من يوم الغصب هل يعتبر القيمة يوم الغصب
أم لا أجاب نعم تعتبر القيمة يوم الغصب في المبيع الضمان لو هلك المبيع يوم الغصب يستعمل في فرض من
شركة بين زبد وعمر من أمانة إذا باع عمر بضعه منها وسلمها لبلادته فزبد المستقرى وغاب
المستقرى بها عن البلدة ثم ادعى زبد على عمر وطلب أن يضمنه قيمة بضعه منها بالصدر والبيع والتسليم
من عمر ببلادته وغيبه المستقرى بها وأقر عمر بالبيع والتسليم لبلادته فزبد فهل يضمن عمر زبد ببيعها
والحالة هذه أم لا أجاب نعم يضمن عمر زبد ببيعها والحال هذه كما في الدر المختار وفيه الترتيب قال
في الدر المختار كتاب الغصب غيبا عن الفاعل غصبه من ماله ملكا في الفاعل المستند إليه وقت
الغصب وفيه تارة على الفاعل الترتيب غيبا عن المخرج في أوّل فصل من كتاب الشركة ما هو في سبيل من شخصين
شريكين في نفس باع أحدهما حصته من آخر وسلمها للمستقرى بغير إذنه شريكه فهل يضمن حصته
شريكه تعدد عليه أم لا أجاب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك يخبر به أن يضمن تعدد بكم
والشريك منه والله أعلم يستعمل في نفس شركة بين زبد وعمر باع زبد حصته منها من بكر سلمها
له لبلادته شريكه زبد وهلكته الفرس في يد بكر وضمن عمر زبد حصته فهل يرجع على بكر
بما ضمنه لزبد أم لا أجاب ليس له ذلك في الخبر به ليس له أن يضمن المستقرى منه لأنه ملكه بالضم
والله أعلم يستعمل في نفس شركة بين زبد وعمر وشركة ملكة إذا استقرى زبد حصته عمر ومنه يضمن كذا

أخذ من أحد من المال المشترك
عقبها لا يشترط
من الأضحية

كذا اشترى أصحبا أو صادرة الفرس بخمسة الفريد وبهذه في باع زبد نصف الفرس بغير معنى رسالة الفرس فإذا
ولدت الفرس عند بكر وبعد زمان جاءه عمر وقال له إن فلو هذه الفرس لي فصدته بكرو دفن الفرس
فذهب به عمر واستهلكه فهل لزيد أن يضمن بكر حصته منه أم لا أجاب نعم لزيد أن يضمن بكر
حصته منه كذا في فتاوى الخبير يستعمل في أحد الشركاء إذا أجر بعض المال المشترك بغير إذن الشريك
ونصف الأجرة فهل للشريك أخذ حصته من الأجرة أم لا أجاب ليس للشريك أخذ شيء من حصته لأنه العائد
والله أعلم يستعمل في رجل أجر مزرعة وأنت شركة تقف أول أجرتها مدة سنتين والآن شركا بطلت
بخصمهم فيها هل يحكم القاضي بالهم أم لا يجب أن يكون ذلك بولاية سابقة على العقد ولا اجازة
لاحقة بعده أجاب لا يضمن عليه لهم بخصمهم منها لأن المنافع لا تقسم إلا بالعقد وهو صادر منه
بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فكذلك الشريك العائد لكن ملكه في غير ملكه ملكه حبيبت
ينجبت عليه التصديق به أو دفعه لشريكه من ربحها من الأجر والثاني أفضل الخبر من الخلاف كما في الخبر
يستعمل في الشريكين في مزرعة أو عات بستان كذا إذا باع أحدهما جميع المزرعة أو عات من غير إذن شريكه
فهل يصح بيعه في حصته فقط دون حصته شريكه أم لا أجاب نعم في الخبرين والبيع يصح في حصته
البائع فقط على الأصح يستعمل في الصورة إذا أجر الشريك البيع فهل يكون له طلب حصته من الثمن
من الشريك أم لا أجاب نعم في الدر المختار أيضا أخذ المالك الثمن أو طلبه من الشريك ويكون
اجازة يستعمل في أحد الشريكين إذا مات عن أولاد صغار وبيع المال في يد الشريك الآخر
بيعه وشترى فيه فضولا من غير عقد جديد مع موصي الصغير إذا حصل ربح أو خسران فيما
باعه بعد موت شريكه هل يكون الربح له والخسران عليه أم لا أجاب نعم يكون الربح له والخسران
عليه لا يطيب له الربح في ضمانات فصيل الشركة تنسخ باطلا أنه كالموت فيكون العاقل بعده
كالفاصل ماله الخسائر في حصته من المال وما يربح من حصته الخسائر يتصدق به حصول
بسبب خبيث وهو الغصب والدماء على سبيل في زبد وعمر واستقرى في عمل كذا على أن يكون الكسب
بينهما نصفين فهل يجوز هذه الشركة أم لا أجاب نعم يجوز في الحائصة استقرى أن يوعا على أن
يكون الكسب بينهما نصفين فهو جائز وفي الصورة إذا قبض أحدهما أكثر مما قبض الآخر هل للآخر
الرجوع بحصته مما قبضه الآخر أم لا أجاب نعم يكون لأجر بينهما حتى يستعمل في جماعة استقرى
عنا على أن يجلبوا بضاعة كذا أو ما حصل من الربح يكون بينهم على السوية والمال بينهم بالسوية هل

أخذ من أحد من المال المشترك
عقبها لا يشترط
من الأضحية
أخذ من أحد من المال المشترك
عقبها لا يشترط
من الأضحية

[illegible]

في دار بيع فضية مثلاً هل يجوز البيع الا الاجابة نعم ببيع الشارع جائز فيما يقسم فيما لا يقسم مع سبيل في احوال الشريكية
في دار ادا اجر فضية من شركه عدة كذلك اذا اجارة صبيته هل يكون الاجارة لازمة في تلك المدة وليس
لشريك الحق في بيعها بغير إذن شرعي الا اجابة ليس له بيعها اذا اجر فضية له بغير إذن شرعي يجوز له بيعها بكل
حال وعلى الفقيه في سبيل فيما اذا هربت عادة التجار ان يفتوا بعضهم لبعض ببيعها ويبيعونهم مع من يجارها
هل يكون البعوث اليه ايضاً فيكون القول قول في البيع وبعضه الخوف الا اجابة نعم القول قول في بيعه ذل بغير إذن
يجوز له وبراءة امتناعه انما لا تبطل ما استبان بالارسال مع من ذكره وقد ذكرنا ان هذا على القول بغير سبيل في زيد
في حال بغير إذن له مال على عدة وصنع مستقبل فاما حصل له من كسبه هل يكون كما لا اجابة نعم المال
لأن اذا كان له كسب مستقبل فجميع سبيل في ارض مشتركة ملك اذا اقتضى جميع العادته هل يكون للشريك
الاخر طلب ما يخصه منه ان قابلاً وقيمة ان الكا حصة كانت غاصبا لا اجابة نعم كل حصصه يقطع ما خصه
حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا انه لا يغير من الاجاب مع من له في ارض مشتركة ملك بين زيد
وعمر وادخر من احدى النصفين فيها غرسا بغير إذن شريك من مال بينهما لتقسيم بينهما فان وقع الغرس في نصيب
الدارس فيها والا امر بقاء الا اجابة نعم فان وقع البنيان في نصيبه الباني فيها والا هدم وحكم الغراس كذا كذا بغير إذن
سبيل في الشريكين عنانا اذا اقالا لآخر نصيب الشريك معك هل تنفسع الشركة ولو كانت المالك بضاعة او عرضاً فله اخذ
ماله الا اجابة نعم تنفسع وتبطل بغيره احدى ولو المال مردودا في سبيل في شريكين شركة عنانا اذا اراد اخص الشريك وقد
بقي من مال الشركة عرض هل يصح بيعها او تقسمه العورين على قدر ما يخص كل واحد منهما الا اجابة نعم يصح بيعها
ولو رد على ظاهر العقد بغير اذن وفي الصورة هل يجبر الشريك الذي بيده المال على اخذ العورين ودفع غرضه لشريكه الا
اجابة ليس له ذلك لا يجبر احد على اخذ بغير اذنه غير سبيل في شريكين شركة صحبتهما انهما انما يتحاسبان في ختام كل سنة
ليقسم اما حصل لهما من الربح الحاصل من الشركة هل يكون مجرد تحاسبهما في الشركة من غير نصيبهما الا من احدى الا
الشركة على ما كان بينهما الا اجابة نعم يبقى الاصل بقا ما كان على ما كانا سبيل في احد الشريكين في نفس اذكرها باذن شريكه وان
عنده من غير تعدد فهل يكونه ضاماً حصته لشريكه الا اجابة لا يضمن مال الشركة في بد الشريك حكمه حكم الوديع ولو ديع اذا هلك
في يد الوديع بغير تعدد لا يضمن غيره سبيل في زبدهات عن اولاد وشركه غفارات فهل يكون في تلك الغفارات شركة بينهم
شركة ملكاً لا اجابة نعم يكونه شركة ملكة شركة المالك في ملكة انما عناناً او شراخ مع سبيل في احد الشريكين
منهم باعها وسلمها اليه في نفسه فلو هلكته هل الشركة الاخر ان يضمن شريكه او لا يضمن نصيبه من تلك الشركة
ابهما شريكاً ان يغير ذمة الا اجابة نعم هذا في حصته في الدابة بخلاف نصيبه نصيبه الشريك وبين نصيبه الشريك
حصة الشريك في التسليم بغير ذمة في الدابة سبيل في شريكه عنانا اذا كان بعض راس المال من احدى البعض
من الاخر والربح بينهما متساوية والكل منهما فهل يصح هذه الشركة الا اجابة نعم يصح مع التفاضل في المال ونقص
المال دون البعض عنه وفي الصورة اذا صحته الشركة وحصل خسارته فهل يكون على قدر راسه المال بينهما لاهل احدى
نقطة الا اجابة نعم قدر راس المال الربح على ما شريطا والوضيفة على قدر المالين منه وفي الصورة هل يصدق كل
منهما في قدر الربح والخسارة وفيما انقص وفيما دفع لشريك بغيره الا اجابة نعم يصدق الشريك امين في المال
فيقبل قوله في دفع الشريك ولو بغيره مع من ولا امين فيقبل قوله فيما لا يكتفي به الظاهر انما سبيل

في احد الشركتين عنانا اذا استدان مبلغا كذا التجارتهما بعانده شرعية واداه للدين من مال نفسه بغير شركة هل
 له الرجوع على شركته على وجهه كذا في المصنف ام لا اجاب نعم واحد في العدة لا يمكن الاستدانة الا ان يكون له في ذلك شيء يسير
 في شركته استدان احد الملاكين مبلغا كذا من غير ان يرضى به في مال الشركة هل لا يلزم من شركته وقاؤه
 ولا يكون له الرجوع على شركته ام لا اجاب لا يلزم من شركته ان يرضى به في مال الشركة خاصة ان يكون له في ذلك
 لو ادرك كل واحد منها صاحب الاستدانة بغير شركة خاصة فان كان يسير في شركته بغير شركة خاصة
 ولا يستدبره شريكه هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 ام لا اجاب نعم لا يلزم من شركته التقيد بالثمن فلو كان لصاحب الرجوع شريكه بالثمن بغير شركة خاصة
 في شركته لادامة التقيد بغير شركة خاصة في كل حال في احد الشركتين عنانا اذا استدان احد الملاكين مبلغا كذا
 في شركته بغير شركة خاصة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 المزا حق كسبها بغير شركة خاصة في زيد وعمر استدان في كل واحد منهما مبلغا كذا في مال الشركة هل لا يكون
 ملكا لهما باذن الاخر فلهما الرجوع بغير شركة خاصة ام لا اجاب نعم في كل منهما باذن الاخر فلهما الرجوع بغير شركة خاصة
 البعض من شركته بغير شركة خاصة في مال الشركة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 منهل يكون الرجوع على شرطه والحدود والملك على قدر ملكه في الشركة ام لا اجاب نعم في كل منهما بغير شركة خاصة
 وانما فضل في المال والحقبة على قدر المالين مطلقا هذا يسير في زيد وعمر واداهما في الشركة بغير شركة خاصة
 وطنا وحسبهما صاير فلهما الرجوع بغير شركة خاصة ام لا اجاب نعم في كل منهما بغير شركة خاصة
 من سبيل في الصورة اذا كانت شركة مذكورة وشركة المالكين منهم اجنبي في نصيب الاخر فاذا ابيع احدى الملاكين
 بغير ادن شركته ونسب الشركة معه بغير شركة خاصة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 منهم اجنبي في نصيب الاخر فيضخ السلم الى الغير ففلا شيء يسير في زيد وعمر واداهما في الشركة بغير شركة خاصة
 الواقع وهو في حله هدمها وبنائها مبلغا كذا بغير ادن فاض وسكنه بغير شركة خاصة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 هو شرطه في المدة وان لم يقبل اجرة المخطو اليه غيره ولا يصدق في مقدار ما صرفه بدون نيته ولا يكون له ان يجعل
 ما صرفه بغير ادن فاض الا ان يرضى به في مال الشركة بغير شركة خاصة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 اجر التولي بدون اجر المثل لزم المتاجر تمام اجر المثل وقلة في شح للولاء ويجوز نقل الاجرة او كذا في مال الشركة بغير شركة خاصة هل يفيد هذا التقيد على الرجوع بالتقيد بغير شركة خاصة او استدان شيئا لا يلزم من شركته
 فيها الناس لا بما لا يتقارب فيكون فاسده فيجوز اجارة صحبة اما من الاول او غيره استقر وما صرفه المتاجر بدون
 اذن فاض ولا امر متول يكون متبرعا وان كان باذن احدى الملاكين مع شرائط التعيين وكان الصرف من مال المالكين
 بدون نيته لا يلزم اجابة لصاحبه القيمة الاستدانة على الوقوف بضرورة العارة ولا يستدانة الا امر الفاضل في شح
 وان لم يقبلها باجر المتجر اجرها غيره فيجوز في الصورة اذا امتنع زيد عن الاستيجار باجر المتجر

باجر المثل واراد دواعي الخافوت بيده باجر المثل هل يكون بناؤه غير مانع
 لصحة الاجارة من غيره ام لا اجاب لا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة من
 من غيره اذ لا بد له على ذلك البناء في خضار لا يكون بناؤه مانعا لصحة الاجارة من
 غيره في الصورة اذ لم يكن بناؤه مانعا هل المتولي ان يتملك بناؤه لجهة
 الوقف فلهما عليه بغير شركة خاصة او يصير حتى يتخلص بناؤه حيث كان رافع البناء مضر
 بالوقف ام لا اجاب نعم في ذلك فلهما عليه لو كانت الارض تنقص بالقطع والاشترط رضا
 والبناء ان اشترط دفع الوقف فهو المصنع لما فيتملكه لنا فلهما عليه لجهة الوقف
 بغير شركة خاصة مستحق القطع او يصير الى ان يتخلص بناؤه ثم يأخذه في شق

فيكون جميع ما بيده لا يسلك في الشركة وفي الصورة اذا اشترى من الاخر اجاب
 وكسبه الشركة باسمه هل يكون كافيا لان بوال المال والجزء اجاب نعم فيكون كافيا
 لطلب المال في الشركة واللازم في الشركة

[illegible]

01/11

باب شرط الواقف كغيره من الأوقاف فإذا ثبت بالوجه الشرعي باللفظ بالوافق من الشرط المتعارف فيه قس
 التسهيل يجب أن ينعقد وان لم يكن مذكور في كتاب الواقف أو العبرة بما تلفظ به الواقف لا بما كتب له
 كذا في التحرير **سبل** في رد وقوفه وكان في رد وقوفه ففتها في جوابه وبعد سمان سوكا
 على مصالح سبل معي ولم يرجع حتى مات عن عاينين وشت كبار واقف الانبأ بقصد رد الواقف منه
 كذلك وانكرنا ثبت الواقف فاد اشهد له دل بوقفه كذلك بمواجهته الورثة قبل شهادتهم
 ولا يحتاج معها الى دعوى مدع حينئذ كانت هذه الشهادة حسبة وهي بصحة هذه الوقوف ويلزم
 ان يخرج من الثالث شرعا **باب** نعم تقبل الشهادة في الوقف بدون الدعوى وهذه الوقف صحيح
 لازم ونحوه من الثالث **سبل** في رد يداد كان متوليا لمسيح شريف ثم انه فرغ لعمري من التولية
 باختياره لم يرد له عدول فقام عدو يجمع غشها وهشها فيها تحية اليه مدة كذا فاذا انازعه
 زيد فيما جمعه وهشها وطلب بحاسته منكلا فراغم له عنها فشهد عدول بان فرغ له
 عنها فقبل يصح فرغم وتقبل شهادتهم لا يكون له من غير وعنه تصرف فيه **باب** نعم تصرف
 فيه شرعا **سبل** في شتله مسجد شريف اذا كان ساكن في دار فاقرباها وقف لجهة المسجد الشريف
 واقفها فلان اقراره صحيح ثم سائر زعمه ورثته مهمل يكون وقفا لذكره فلا يكون لورثته
 بيعها شرعا **باب** نعم تكون وقفا كذلك فلا يكون لورثته بيعها شرعا قال في الاسعاف في
 باب اقرار الصحيح بارضا في يده انها وقف اذا اقره صحيح بارضا في يده انها صدقة موقوفة
 ولم يرد عليه ذلك حتى اقره وتفسيره وقفا على الفقهاء المسكين لان الاوقاف تكون في يد القوام
 عادة فلو لم يصح الاقرار منهم على ايديهم بطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لهما
 الا ان يقيم بينه وبين الارض ما شئ له حين اقره يكون هو الواقف لها وقبل اقامته اليه بد كسبه
 يكون الذي فيها الى القاضي ان شئ تركها في يده وان شئ اخذها منه وجب قبول اليه ان
 يدعي رجل انه الواقف لهما فيقيم القريضة انه هو الواقف فتندفع حفتو المديون ويشب لنفسه
 ولاية لا ير عليها عزل **سبل** في رد يديه وكان بناوها ملكه وارضاها وقف محكمة ثم ان
 وقفها اراد بيعها فصحته على جهته سبل وشر حكم القاضي بصدقه وقف مهمل يصح حكمه ويرفع
 الخلاف **باب** نعم يصح الحكم ويرفع الخلاف قال في النسخ الواسل بعد ان نقل ما كرهه صاحب
 الذخيرة والاسبغ اليه فقلت فتحرر لسانه هذا ان يوق البناء والقرن بجوز ان كانت
 الارض موقوفة على الصحيح **سبل** في رد يداد اجبر جماعة عدول يثق بها وقالوا له

في هذه يدوها وارضاها
 واقام بينهم بالسماح على يوقف والحق بالزوم هل يخرج من يدوها ولو سلم بالملك انما يرد في يد صاحب الوقف والحق بالزوم
 والحق بالزوم في حقيقة العلامة المدعى في الوقف بالزوم هل يخرج من يدوها ولو سلم بالملك انما يرد في يد صاحب الوقف والحق بالزوم

في ارض وقف لذرية الواقف او لغيره
 دون الاثبات اذا كان زيدا من ذرية الواقف
 يتصرف في ارض وقف منها يودي بوقفها اليه
 متوكية الواقف مان زيدا من ذرية الواقف
 ثم انما انسان الولد في وقفه عمر وعلى الاولاد وذرئهم مهمل يسوغ له ان يشهد به كل على احد
باب نعم يسوغ له ان يشهد به كل على احد وتقبل منه اذا تلفظ بالشهادة ولم يفسرها بقول
 اشهد لان سمعت من الناس كذا في الخبرية نقلها عن الحائنه واخلاصه وانما زعمه وقوله كذا في
 الشهادة ان **سبل** في جامع كبير عديته حليبا شتهت بهار وقوفه ولم يشهد واقف لقوام
 وارباب وظابطه يشاءون قد عاينوا منهم المتولين السابقين كل منهم قد راى معلوما من
 غشاه جوده فضة يتعامل بها كماله سبعين عثمان منها بغير شئ سدي وكل عثمان في وصفه
 بقطعة فضة وذلك بموجب صلوك شرعيته ودفاقر محضاة بامضاء قضاة سابقين
 فاذا اعرفت تلك العناينة وحذفت بعدها عناينة انقص منها عيارا او وزنا والى الخولي
 الان ان يدعي لارباب الرضا في من هذه الحادثة الناقصة قدر ما كانوا ياخذونه من
 تلك العناينة القديمة عدوا ريتضرون بذلك غاية الضرر وقد رفعوا امرهم الى
 القاضي مهمل ان يمينه عن ذلك ويلزمه ان يعطيه قيمة تلك العناينة القديمة حيث
 كان الظاهر في العينة لهم بشرط الواقف **باب** نعم للقاضي صفعة عن ذلك والزامه
 بان يدفع اليهم علوناتهم بحسب ما كانوا يشاءون منها من النظار السابقين اذ الظم انهم
 كانوا يدفعون لهم بحسب شرط الواقف وهو لظنهم بحال المسلمين فيقبل على ذلك كما في النسخ
 الوسائل فغلق من الذخيرة **سبل** في هذه وقفت دارها على نفسها مدة حياتها ثم
 من بعد ها على ذريتها ولم يحكم القاضي بذلك ثم اقتضت وباغت الدار من عمر ربحين
 معين وحكم القاضي بصدقه البيع وبطلان الوقف منه يصح حكمه بذلك شرعا **باب**
 نعم يصح ذلك شرعا **سبل** في ارضه الوقف الحالية عن الفراس اذا استبدلها متوليه بفراس
 في ارض غير موقوفة فهل يصح هذا الاستبدال ادلا **باب** لا يصح هذا الاستبدال لان
 البدل يجب ان يوقف ولا يصح وقف الفراس بارضا غير موقوفة **سبل** في ارضه الوقف
 اذا كانت بايدي جماعة يتصرفون فيها باذن متوليه بالحصص التي هي السبع من النخل ويزرعونها
 حصة وشعبا فاذا زرعوها فخصرات بطنها ويتطبلنا وبتلاذ وخود كذا فهل يوقف
 منها ما كان يورث من الحصص على الحنطة والشعير شرعا **باب** نعم يورث من تلك الحصص
 المذكورة اذ هي في مقابلة اجرائها مثل فتاوى محي افندي الشريكة **سبل** في رد يد المتول على

قال ان من شرطه وقف
 في ارض وقف لذرية الواقف او لغيره
 دون الاثبات اذا كان زيدا من ذرية الواقف
 يتصرف في ارض وقف منها يودي بوقفها اليه
 متوكية الواقف مان زيدا من ذرية الواقف
 ثم انما انسان الولد في وقفه عمر وعلى الاولاد وذرئهم مهمل يسوغ له ان يشهد به كل على احد
باب نعم يسوغ له ان يشهد به كل على احد وتقبل منه اذا تلفظ بالشهادة ولم يفسرها بقول
 اشهد لان سمعت من الناس كذا في الخبرية نقلها عن الحائنه واخلاصه وانما زعمه وقوله كذا في
 الشهادة ان **سبل** في جامع كبير عديته حليبا شتهت بهار وقوفه ولم يشهد واقف لقوام
 وارباب وظابطه يشاءون قد عاينوا منهم المتولين السابقين كل منهم قد راى معلوما من
 غشاه جوده فضة يتعامل بها كماله سبعين عثمان منها بغير شئ سدي وكل عثمان في وصفه
 بقطعة فضة وذلك بموجب صلوك شرعيته ودفاقر محضاة بامضاء قضاة سابقين
 فاذا اعرفت تلك العناينة وحذفت بعدها عناينة انقص منها عيارا او وزنا والى الخولي
 الان ان يدعي لارباب الرضا في من هذه الحادثة الناقصة قدر ما كانوا ياخذونه من
 تلك العناينة القديمة عدوا ريتضرون بذلك غاية الضرر وقد رفعوا امرهم الى
 القاضي مهمل ان يمينه عن ذلك ويلزمه ان يعطيه قيمة تلك العناينة القديمة حيث
 كان الظاهر في العينة لهم بشرط الواقف **باب** نعم للقاضي صفعة عن ذلك والزامه
 بان يدفع اليهم علوناتهم بحسب ما كانوا يشاءون منها من النظار السابقين اذ الظم انهم
 كانوا يدفعون لهم بحسب شرط الواقف وهو لظنهم بحال المسلمين فيقبل على ذلك كما في النسخ
 الوسائل فغلق من الذخيرة **سبل** في هذه وقفت دارها على نفسها مدة حياتها ثم
 من بعد ها على ذريتها ولم يحكم القاضي بذلك ثم اقتضت وباغت الدار من عمر ربحين
 معين وحكم القاضي بصدقه البيع وبطلان الوقف منه يصح حكمه بذلك شرعا **باب**
 نعم يصح ذلك شرعا **سبل** في ارضه الوقف الحالية عن الفراس اذا استبدلها متوليه بفراس
 في ارض غير موقوفة فهل يصح هذا الاستبدال ادلا **باب** لا يصح هذا الاستبدال لان
 البدل يجب ان يوقف ولا يصح وقف الفراس بارضا غير موقوفة **سبل** في ارضه الوقف
 اذا كانت بايدي جماعة يتصرفون فيها باذن متوليه بالحصص التي هي السبع من النخل ويزرعونها
 حصة وشعبا فاذا زرعوها فخصرات بطنها ويتطبلنا وبتلاذ وخود كذا فهل يوقف
 منها ما كان يورث من الحصص على الحنطة والشعير شرعا **باب** نعم يورث من تلك الحصص
 المذكورة اذ هي في مقابلة اجرائها مثل فتاوى محي افندي الشريكة **سبل** في رد يد المتول على

اذا رفق رجل وكان له مال فوفى له من ذلك ما كان له من المال فليس له ان يبيع ما كان له من المال
 ولا ان يبيع ما كان له من المال فليس له ان يبيع ما كان له من المال فليس له ان يبيع ما كان له من المال
 فليس له ان يبيع ما كان له من المال فليس له ان يبيع ما كان له من المال فليس له ان يبيع ما كان له من المال

اوقات مدرسته كذا والمدرك اذا باشر الوظيفة سنة كاملة قبل حصول الغلة وما قبل ثلثه
 معلوم بان الوقف انما يخصص من ماله وقد حصل له الغلة فهل يستحق زيد معلوم
 الوظيفة من سنة كاملة ويأخذها ورثته من غلة الوقف **اجاب** نعم يستحق ذلك ولا اخذه
 تقدم النقل عن الاشياء وانفع الوسائل **سئل** في وقف اهل تقادم عهده وفقد كتاب وقف
 ولم صورة في دار من القضاة وقد جرت عادة نظارة السابقين بان يسموا الخصم من مات من
 اهل الوقف على ورثته بحسب الفريضة الشرعية وماتت ههنا من اهل الوقف عن اهلها فاستحق
 وبنيت ابنه فمما يبيعها بينهم على الفريضة الشرعية وتصرف كل منهم في نصيبه شرعاً سنة
 فاذا زعمت ان بنتا انتسبا ان شرط الواقف ان من مات منهم لم ير له ولد له ولد له ولد
 نصيبه له ولده او ولد له ولده ولا يثبت لها على ذلك فهل يعمل بما جرت عليه عادة النظارة
 السابقين من القسمة ويبيع كل منهم على تصرفه شرعاً **اجاب** نعم يعمل بما جرت عليه عادة
 النظارة السابقين ويبيع كل منهم على تصرفه حيث انتهت الخصامات ولم يعلم شرط الواقف
 اذا اظهرت النظارة ان لا يوجد لهم ذلك بحسب شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
 فيعمل على ذلك في انفع الوسائل فلا ينفذ في ذلك **سئل** في وقف من كان له مال في مسجد
 بوظيفة معينة من الواقف ويبيع ماله من سنة سلفاً فهل المتولي او المرفقة
 ان يسترد ما اخذها شرعاً **اجاب** ليس للمتولي ولا المرفقة ان يسترد ما اخذها
 شرعاً في القينة في كتاب الوقف فانما عن طاعة الايام الغلة وقت الادراك ثم انتقل
 لا يرده سنة حصته ما بقي من السنة كالقاضي مات واخذ رزق السنة وهكذا الحكم في طلبة
 العرف في المدارس يعني اذا كان في العظام سارعة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسه
 اهو كالمدرس يبيع ثمر هذه المدة ما تقرب من اليه **سئل** في حصته وقف بمسكون
 بوظيفتها تهدم بعض بناها فباع المتولي المهدم والقائم من زيد من غيره ضرورة
 للوقف الى بيعه فهل يبيع بغير كسر ولا **اجاب** لا يجوز البيع المزعوم كما صرح به
 علماء واقا طلبة على لوائح البعض ليعني بغيره الباقي لا يجوز رفعه فقل الطرسوس عن المجتهد
 انه لا يجوز بيع رتبة الوقف ولا قطعة من الرمز ما بقي بغيرها لانه لو روي الى انتقال شرط
 الواقف منه وكذا ما احتاج للمكرمة والمعاملة ولو جاز بيع بعضه لادخل ذلك في الوقف كله

سئل في وقف اهل يد على شوية عمر وبانه من ذرية الواقف وانه يستحق حصته من
 الوقف وانكر عمر ودعواه فبهن زيد على ما ادعاه وقضى القاضي بدخوله في ذلك الوقف
 بعد ان كان على الوقف سنين عدست منها غلة الوقف وهكذا فهل لزيد مطالبة
 عمر والمتولي ادباق المستحقين بنصف من غلة الوقف الها لك من السنين الماضية **اجاب**
 ليس لزيد مطالبة المتولي ولا المستحقين بنصف من غلة الوقف الها لك من السنين الماضية
 كان القينة **سئل** في حصته الوقف المهدم بناؤها اذا استاجرها زيد من المتولي تسعين
 سنة وبنائها ثم ان المتولي فسخ الاجارة بالوصع الشرعي فما حكم البناء الذي بناه زيد شرعاً
اجاب ان كان رفع البناء بغير ارضي كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع
 البناء بغير ارضي ليس له ان يرفع والمتولي ان يملكه للوقوف باقل القينتين مقلوعاً و
 غير مقلوع وان الى المتولي ذلك لا يجبر بل يترجى صاحب البناء ان يخلص ما له
 في اخذه كانه الخاينة **سئل** في بعض الوقف الذي لا يمكن اعادته الى اصله هل يجوز بيعه
 وصرف ثمنه في عمارته **اجاب** نعم يجوز بيعه والحالة هذه وصرف ثمنه في عمارته شرعاً
 كما في الخزانة رضى المختار في باب الوقف **سئل** في زيد متولى وقف كذا استدان من عمر وقدر
 من الدار على الوقف حيث لم يكن يد من الاستدانة باذن القاضي ثم مات قبل ادايته وتولى بكر
 مكانه فادعى عمر وعليه ما استدان زيد واراد الرجوع به في غلة الوقف وانكر بكر الاستدانة
 المذكورة وبرهن عمر على استدانة زيد منه على الوقف باذن القاضي كذا حيث لم يكن له بد
 من الاستدانة وقبل بوجهانه الشرعي فهل له الرجوع به فيه المذكور في غلة الوقف **اجاب**
 نعم له ذلك شرعاً بخبر هذه المسئلة من انفع الوسائل الطرسوسي **سئل** في وقف شرط واقفه
 ان يصرف من غلته كل سنة كذا الفلانة الاجنبية ثم من بعده الى اولاده ثم الى اولاد اولاده
 بطناً بعد بطن والى المشروط الم زيد وعمر من اولاد اولاد فلان ثم مات زيد عن اولاد ومن
 اخيه عمر ومنه يصرف ما كان جارياً على زيد من غلة الوقف الى اولاده له الخاينة عمر **اجاب**
 حيث كان المتوفى عليه اجنبياً يصرف ما كان جارياً على زيد من غلة الوقف الى اولاده لا الى
 اخيه كانه القينة **سئل** في زيد اذا كانت له ارض بيد امه فتصرف فيها وكاله عنه قد فسخها فيه
 غيبته له عمر وعلى ان يفرسها استجار كذا او يكون شريكاً لابنته في الارض والفرس ففرسها استجار

واثرت وما شئت من زيد وحضر زيد فهل يكون العقد المذكور فاسدا بالشرط المذكور فيكون
 الفرس لزيد ويكون لعروبة الفرس واجرا مثل عمله **اجاب** نعم يكون العقد المذكور فاسدا
 بالشرط المذكور فيكون الفرس لزيد ولعروبة الفرس واجرا مثل عمله شرعا ففي الفتاوى السنية
 لمحمد انذكي الكواكب لا يجوز دفع ارض حاله لغيره فيها رجل لان يكون رب الارض والعاقل
 يعني صاحب الفرس شرعيين في الارض فيما كان حاصلا قبلها لاجله وهو الارض والمفارقة
 قيمة غيره لانه كان ملكه وقد تغذرت به لاقصا بالارض وهلاكه بخلطه بملكه رب
 الارض وكان للفارس من جرة العمل به ايضا لانه في معنى تغير الطهي ان اذ هو استيجار بعض
 ما يخرج من عمله وهو يخفض البستان ويكون الاشجار بملك الارض **وقال** **الاجاب** في زيد
 لم وكان قد اشترى ارضه ورفق على جهته برعيته وسوى تلك الجنة ياخذ احكامها من
 قديم فاذا ادعى متولى وقف مسجد كذا ان ارضه الدكان وقف على المسجد واراد اخذ المحكمين زيد
 ويدين بغيره لا يحكم من متولى تلك الجنة مستندا الى الشهادة القديمة فهل تسمع دعوى متولى
 المسجد على زيد بوقفية الارض او تكون دعواه على متولى تلك الجنة شرعا **سئل** عن الاوقاف
 المسجد على زيد بوقفية الارض الدكان بل تكون دعواه على متولى تلك الجنة شرعا **سئل** عن الاوقاف
 اذا كانت العادة والعرف فيها ان المأخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية
 دون غيرها وكان العرف بينهم هكذا عما اهل يعول عليه ام لا **اجاب** اذا كان العرف
 عاما يعول عليه لتصرفهم ان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان زمانه يوضع
 الخارج في اخر السنة المأخوذ من الخارج خارج السنة الماضية في الصبي وعليه الثوري فيجب التحويل
 عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه فتاوى صاحب **سئل** صاحب المنع عن رجل وقف
 وقفا على الفقراء والساكنين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الوافق شهد جماعة
 ان الوافق عين في وقفه الى جهته اخرى فهل يقبل الشهادة النافذة ويعمل بها ام لا
اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون
 الوافق شرط التغير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف في تغير هذه الشهادة
 الثانية فلو وقت احداهما دون الاخرى قضى للموقفة ولولم يذكر وقتا قضى بهما كما
 افاده في الاسواق حصره الفتاوى **سئل** في الارض اسطانية والوقف التي لها اربع معاد

في ارض موقوفه على مسجد كذا السنية لها القاضى بغير ارضه فاشترى بها عقالا ملكا منها هل
 ياد ارضهم كغيره في ارضه بغير ارضه

معتا وعليها ولم يدسابقة على مزارعتها بالحصصة المهدودة فيها اذا زرعتها بغيره فاذ
 ودفع ما عليها من الحصصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخراج او باجرة زرعتها
 دراهم ام لا **اجاب** لا وان قلنا لا استغنى به عنها مادام لمزارعها يعطى ما هو المقتاد فيها
 على الوجه المطلوب والله اعلم **سئل** في المتولى اذا هدم سقف الوقف العارض واخذ انقاضها
 واستهلكها في مصالحه هل يبعد ذلك جفاته ويستحق بها العزل ام لا **اجاب** نعم بعد
 جفاته ويستحق العزل كما في البحر والخبر **وقال** **الصورة** اذا عزل القاضى ونصب غيره هل
 للمضروب نصيب من العزل وقيمة ما باع من يوم البيع والسيعة **اجاب** نعم له نصيب من قيمة ما كان
 الخبير **سئل** في المتولى اذا احاسبه القاضى فادعى الصرف في التجارة والوقف وكان الظن
 يكذب في مقدار ما ادعاه هل يصدق به ام لا **اجاب** لا يصدق كما في البحر **سئل** في
 المتولى اذا اسرع مينا عقال الوقف وزخره زيادة عما كان عليه من الوقف واخذت
 شئ لم يكن مما لا تنفع فيه للوقف هل يرجع فيما انفق في مال الوقف ام لا **اجاب** لا يرجع
 حينا لا تنفع للوقف فيه وكان زائدا على ما كان عليه من الوقف لانه ائلاف وتضييع كان
 المذول والجزر **سئل** في زيد بيده ارض وقف تابعة لقربة يتصرف فيها ويبيع حواصلها
 من مزارعها اذا ادعى زيد التمايز انها اختلفت حدود قريته ووضع به على غلها
 واخذ محصولها من الزرايع بالقبض هل لزيد المتولى استرداد ما اخذه بالمقبضة من
 المزارع ومنه ولا تسمع دعواه انها من حدود قريته بدون توكيل من حضرة السلطان نصرو
 الرضى ام لا **اجاب** نعم له استرداد ما اخذه التمايز من المزارعين ولا تسمع دعواه انها من
 حدود قريته بدون توكيل كما في البحر والخبر **وقال** **الصورة** اذا ادعى المتولى انه قبض
 كذا من محصولها وادعى القاضى انه اقل من ذلك فشهد للمتولى شاهدان من اهل قريته
 التمايز هل يقبل شهادتهم على صاحبهم ام لا **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** في المستحق
 اذا انفق مع المتولى على مقدار معلوم كل سنة بمقتضى هذا الاتفاق لا زما
 ام لا والمستحق طلب ما يخصه بشرط الوافق **اجاب** لا يكون لازما والمستحق طلب ما يخصه
 كما في الخبر **سئل** في ارض موقوفة على سكنى الذرية اذا سكن بعض الموقوف عليهم ونصب
 نفسه لتعليم الاطفال وصار يدخل اولاد الاجانب للدار ولم يرخص باقي الموقوف عليهم الساكنين
 معه ذلك هل للبقية سف من اذخا لاجانب وليس للرجل الا اسكان زوجته وعاليتها ام لا

في ارض موقوفه على مسجد كذا السنية لها القاضى بغير ارضه فاشترى بها عقالا ملكا منها هل
 ياد ارضهم كغيره في ارضه بغير ارضه

سئل فيما اذا احتاج عقار الوقف الى العمارة ولم يكن في الوقف غلة يجر منه واجره المتولى تسع
 سنين يعقد مترادفة من غير ان يجعل احد العقود بشرط الاخر وحكم القاضي بقضه هذه
 الاجارة حكما مستوفيا شرايطه هل ينفذ حكم القاضي **والنظر في الاجارة الا اجاب**
 نعم ينفذ وان لم يجر الاجارة ويرتفع الخلاف في الواقع في الاجارة الظريفة كما فعل عليه صاحب الدرر
 والخبرية عن جوابه الفناوي **سئل** في وقف اهل مات متوليه وبقيت التولية شاعرة هل للقاضي
 ان ينصب احد اولاد الواقف متوليا اذا كان دارشد منصفيا بالصلح **الا اجاب** للقاضي
 ذلك كما في البحر وغيره **سئل** في وقف مشترك في زراعتها وحقوق تصرفها زيدا واخوانه
 الملاحون الثلثان وتريد الثلث بحكم الظا بواذ مات زيدا عن ورثته هل الورثة المتصرفون
 في حصص الاخوان وتزعمها من ابد يجرها **والحال هذه** **الا اجاب** ليس يجوز قسم المتصرفين
 حصص الاخوان كما في الكتب المعتمدة **سئل** في زيد بده ارض اميريه بتصرف فيها بحق
 الزراعة اذا انزل عن حق تصرف فيها لغيره باذن ضابطها وبالطابو هل يصح نزول له
 وبصير حتى انزل الى نزول لم **الا اجاب** بصير في القرار المنزول لم كما في اليك العود **سئل**
 في وقف قديم اشبهت مصادره ببيع كتاب وقفه ولم يعلم حال تواليته وللواقف اولاد يصدقون
 المتولية وطلب جنبي نصبة متوليا هل يسوغ نصبا لجنبي متوليا مادام احد من اولاد
 الواقف يصح للمتولية **الا اجاب** لا يجعل المتولى من الاجانب مادام يصح واحد المتولية من
 اولاد الواقف كما في الشورى **سئل** في عام مشترك بين اوقات متعددة احتاجت للعمارة
 فاذا من احد المتولين للمستاجر جبرها فخرها المتاجر واراد الرجوع على المتولى الاسر
 جميع ما صرفه فاذا في المتولى الامران بما ادن لم بالعمارة والرجوع بقدر حصته وادعى المستاجر
 انه ادن لم بالعمارة والرجوع بجميع المتصرفين هل يكون القول قول المتولى وعلى المستاجر البيعة **الا**
اجاب نعم القول للمتولى وعلى المستاجر البيعة لانه يدعى ضمان جميع المتصرفين كما يعلم من التاخرات
وفي الصورة اذا لم يصدق المتولى المستاجر في مقدار ما صرفه هل يعمل بحج قوله بحدوث
 بيعة **الا اجاب** لا يعمل بحج قوله المستاجر المعتمدون بيعة كما في الخبرية وشرع الوهبانية
سئل في المستحق في وقف اهل اذ مات في نصف السنة قبل ظهور المتاجر هل يستحق من غلة
 المتاجر شيئا **الا اجاب** لا يستحق شيئا قال الفقهاء بوجوه نظر في كل غلة الى مستحقها يوم
وفي الصورة لو ادفع للمتولى حصص الثمار في حياته سلفا هل تؤخذ من تركته وترد للمستحقين **الا اجاب**

في زيد ونف عفا له ثم غلبت شرايطه في كل بذر زرع وقبل تسليمه الى المتولى فاذا اقام البيعة على
 الغصب هل له ان يسترد منه الغاصب بطريق الملك او اجازة العمل بغيره في الوقف في غير بيعة
 اجازة بطريق الملك لعدم صحة الوقف غده ولعدم تسليمه الى المتولى عند التخليص ولو اقام
 عند الجبر وان صار وفقا لرد الحكم والتسليم لكن له ولاية الاسترداد في الفصل من الوقف

في الوقف اذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى

سئل في المتزاع في ارض اميريه اذا هرب من التربة من كثرة الظلم والتكليف فزرع الارض غيره
 وتصرف فيها مدة سنين ثم عاد زيدا الى وطنه هل له استرداد الارض ممن هي بيده وان
 تركها هذه المدة لكونه تركها بدون اختياره **الا اجاب** نعم للمزارع استردادها منه بده
 كما في الخبرية **سئل** في متصرف في ارض اميريه ووقف مات عنها ابنا وكذا كبار وصغار هل
 تنتقل الارض لابنائه او يكون لهم حق التصرف جميعهم بالسوية **الا اجاب** نعم تنتقل لابنائه
 كما في الصورة وافق به المرجع على فندقي **وفي الصورة** اذا اراد كبار الفروع عن حق تصرفهم
 في حصصهم من الارض دون حصص الصغار باذن المتكلم على الارض هل لهم ذلك **الا اجاب**
 نعم لهم ذلك كما في كتب المذهب **سئل** في دار موقوف على الذرية سكنها واسكانا اذا اراد احد الموقوفين
 لهم السكنى حيطان الدار الموقوفة بالبحر والاجراء داخل فيها اجرا غامات ولا يمكن نزع شي
 الا بالضرر بالناس هل يقال للموقوف له السكنى بعده اضمن لورثته فية البناء ولكن السكنى ام لا
اجاب نعم يقال للموقوف له السكنى بعده ذلك ففي البحر فان كان الموقوف له السكنى في حيطان
 الدار الموقوفة بالاجراء داخل اجرا غامات ولا يمكن نزع شي من ذلك الا بقدر نفقة لورثته
 اخذ في من ذلك ولكن يقال للموقوف له السكنى بعده اضمن لورثته ليست فية البناء ولكن السكنى
 والاعلم **وفي الصورة** اذا كان الموقوف له السكنى دفع فية البناء هل يجوز الدار وتصرف الغلة
 لورثته ليست ابان المان يستوفى فية البناء فقاود السكنى الى سكنى ام لا **الجواب** نعم الحكم
 كذلك كما في البحر **سئل** في زيد وقف وقف على اولاده من بعده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
 اولاد اولاده بطن بعد بطن المذكور مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم من ولد او ولد
 ولد عاد نصيبه له ولده او ولد له من قبل يعود نصيب من مات له ولده الى ان تنقرض
 الطبقة فاذا انقرضت تنقرض النسبة ويقسم على اهل الطبقة التي بعدها الاجاء والاسوان
 المذكور مثل حظ الانثيين فما احاسب الاجاء اخذوه وما احاسب الاسوان يعطى نصيب كل اولاد
الا اجاب نعم تصفونه فلو انقرضت بغيرها فنقصنا النسبة وقسمنا الوقف على عدد
 البطن ليرثه بليم واعطينا سهم من يوت لبيته المان ينقرض وهكذا على ما رجح اهل
 التحقيق خبره احزاب الوقف **سئل** في المتولى اذا اجر عقار الوقف مدة عشرين اجارة مضافة
 باجر معلوم هو اجر مثله فاذا اجره بعد لزوم الاجارة مضافة وطلب فسخها من القاضي وعسكر
 الوجع بفسخها على قول من يراه فاذا حكم القاضي بفسخ الاجارة المضافة ومنع المستاجر من فسخها هل

في الوقف اذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى
 في الوقف اذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى
 في الوقف اذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى فاذا اقام البيعة على المتولى

بنصف حكم ولزم الاجارة ام لا اجاب نعم بنصف حكم ويرتفع الخلاف كافي الدرر والخبر سئل في
هذه اشهرت حاشا وتاوتنا ونصرف فيه فادعى حرر المتولى ان الوقف يحكم به او بنصفه لجهة الوقف
بالبنية وحكم القاضي ودخل البنا بتعاطي بنصف الشجر وفي الوقف على البناء ثم ادعت هذه الحق فيها
ان البناء لها الكوة الماثون كانتا من مملوكة وهذارت ارضه خالصة عن البناء فبناه بايعها بالان
والحكم في رابع منها وادعت ان يقيم بنية على ذلك هل تقبل بغيرها ويصير البنية لها ان يرضى الارض
ونفا والحاكمة هذه الاجابة نعم تقبل بغيرها ويصير البناء ملكا لها كافي الاخرية ودعوى البنا كافي
سئل في زيد له استخاف في وقف اهلى وتحت يده عقار ملك ورثته ابيه فاحببه المتكلم على
الوقف بان هذا العقار ليس ملكا له بل هو من جملته اطلاق الوقف ومذكور في كتاب الوقف
فطلق الرجل صدقه وسلم العقار بمجرد اجبارة ولم يطعن على كتاب الوقف ولم يعلم ان اياه انشاه
وحمل الخبر على الصدق نعم قسم المتكلم على الوقف غلة العقار مع غلة الوقف على الرجل وعلى باقي المستحقين
في مجلس الشريعة ثم اجبر الرجل جماعة لغاية انه العقار المذكور انشاه والده بما لم ينفسه وتركه
ميراثا وليس له وجود في كتاب الوقف فادعى الرجل على المتكلم على الوقف بالعقار وانه انشاه ابوه
واشته بالبنية الشرعية لدى حكم شرعي لعدم وجوده في كتاب الوقف وعدم بنية شهيد بوقفه
ولان التناقض في موضع الحق اعفو ولا لا عبرة بالظن البين خطأ وهمل يد العقار على
سالكه مع غلة الماشية ان كان معدا للاستقلال حيث لم يحضر على ذلك خمسة عشر سنة ام لا
اجاب نعم يرد العقار المذكور على الكرم مع جميع غلته ما حصر ان كان معدا للاستقلال
سالم بعض على ذلك خمسة عشر سنة كافي الدرر ولا يشاء سئل فيما اذا ورد الاسر السلطاني للمنفقة
بعد استبدال الوقف الا بامر من السلطان واستبدال احد القضاة حاشا الوقف ببيان
كذا بدون اسر سلطان هل يصح استبدال ام لا اجاب لا يصح والله اعلم سئل في كتاب
من كتب العلم الشريف اذا كان مكتوبا على ظهره وهو مشتمل كلمة وقف ولم يعلم بطريق
اخر كونه وقفاً فهل ثبتت وفقيته بمجرد هذه الكتابة او لا وهل يجوز شراؤه ممن
يدعى ملكه وهل يجوز اشتريه وقفه بشرط الوقف المعبرة في مثله وهل يثبت
واقعه اجاب لا يثبت وفقيته بمجرد الكتابة المذكورة فيجوز شراؤه ممن يدعى ملكه
ولمشتريه وقفه بشرط الوقف المعبرة في مثله وبناب واقعه والله اعلم ولي سبيع
الفقيه اشترى حاشا وتاوتنا فوجد بعد القبض على يابه مكتوبا وقف على جماعة كذا الامره

في وقف بغير اشتباهت مصادره وقد مر ما جرد للمشتريين ولم يكن له حكم في الاول
الى التملك فاشترى زيد وعمر من سواك الوقف بغير بيان كذا في نسخة
منقودة باذن القاضي في حكم الشريعة في اجارة ولا يحجز منهل
هذا الاستحجار صحيح لا يرد على ما في نسخة
في وقف بغير اشتباهت مصادره وقد مر ما جرد للمشتريين ولم يكن له حكم في الاول
الى التملك فاشترى زيد وعمر من سواك الوقف بغير بيان كذا في نسخة
منقودة باذن القاضي في حكم الشريعة في اجارة ولا يحجز منهل
هذا الاستحجار صحيح لا يرد على ما في نسخة

لا يرد له لاسمها علامة لاتبني الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على كتاب او مصحف اه سئل في زيد قال قد جعلت دارى هذه وقفا على جهة كذا لم يستحل
الوقف ولا اسلم المتولى ثم رجع عن الوقف لغرضه وضروره فهل يصح رجوعه على قول الامام الاعظم
ولا يرد الوقف بمجرد قوله اجاب نعم يصح رجوعه على قول الامام ولا يرد الوقف بمجرد قوله
كافي الدرر سئل في متولى الوقف اذا احكم من هذه قطعة ارض الموقوف الحاشا لغيره عن البناء
باجر كذا في السنة هو المثل وزيادة واذن لها بالبناء فيها ما شئت لتكون ملكا
لها فهل يصح اذن المتولى لها بالبناء ويصير ما تبنيه ملكا لها الا تكلن رفعه ما دامت
نقطى اجرة المثل لجهة الوقف اجاب نعم يصح اذن المتولى لها بالبناء ويصير ما تبنيه
ملكاً لها الا تكلن رفعه ما دامت تعطى اجرة المثل لجهة الوقف والله اعلم سئل
في خان نصفه وقف زيد ونصفه وقف عمرو فاذا اجر بكر وبشر المتوليان على الوقفين
من حاله مدة تسع سنين ثلاثة عقود باجر المثل بموجب حكم شرعي فهل يصح
عقدا لاجارة فلا يكون متول وقف زيد الان فسخه بغير وجه شرعي اجاب
نعم يصح فليس له الفسخ ان لم يخالف ما شرط الواقف والله اعلم سئل عن المشاجر اذا
عمر العين الموقوفة من مال نفسه ثم مات هل يكون لورثته المطالبة بما بقي له ام لا اجاب
ان كانت العمارة شيئا قايما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته قال في المحيط
والعين اذا اجر لاجلهم فان انفق الساكن من خالص ملكه في العمارة ثم مات فان كانت
العمارة شيئا قايما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته انتهى فتاوى الطوري
سئل ان يجتمع عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في
انثائها وانتقل الوقف الى غيره لعل تنسخ الاجارة او لا تنسخ ويرجع الدين انتقل
الاستحقاق اليه على المشاجر باجرة باقى المدة او لا اجاب لا تنسخ ويرجع الدين
انتقل الاستحقاق اليه على المشاجر باجرة باقى المدة كذا في فتاواه سئل في بيان
تسليم على اشجار موقوفه اجر المتولى الاشجار والارض من عمره وبيع معلوم فبنا على المشاجر
غمار الاشجار وبزرع الارض هل يصح لاجارة ام لا اجاب لا يصح لان اجارة الشجر
لنناول تناه باطلا لا تبطل اجارة الارض حيث هي لاجارة الشجر والعقد واحد كافي الدرر

في وقف بغير اشتباهت مصادره وقد مر ما جرد للمشتريين ولم يكن له حكم في الاول
الى التملك فاشترى زيد وعمر من سواك الوقف بغير بيان كذا في نسخة
منقودة باذن القاضي في حكم الشريعة في اجارة ولا يحجز منهل
هذا الاستحجار صحيح لا يرد على ما في نسخة
في وقف بغير اشتباهت مصادره وقد مر ما جرد للمشتريين ولم يكن له حكم في الاول
الى التملك فاشترى زيد وعمر من سواك الوقف بغير بيان كذا في نسخة
منقودة باذن القاضي في حكم الشريعة في اجارة ولا يحجز منهل
هذا الاستحجار صحيح لا يرد على ما في نسخة

في الاثر اذا اشترى عقارا وغيره لا يشترى الصغير ونقد الثمن من مال غنيمته ثم يشهد بان نقده من مال الزوج
 على الصغير يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له عليه ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له لا يشهد بان نقده الصغير له ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده

يكون عجزه عن ذلك عيبا يرد به على بايعه او لا اجاب نعم يكون عجزه عن الحمل المعتاد
 عيبا يرد به على حيث لم يوجد منه ما يدل على رضائه او لا تشك ان العجز المذكور
 منقضي لثمنه عند تجاره سئل فيما اذا باع زيد من عمر و دابة بثمان كذا وسو جمل الى مدة
 معلومة ثم ان البائع طالب المشتري بالثمن قبل حلول الاجل فهل يسوغ له ذلك او لا
 اجاب ليس له ذلك حيث كان الاجل صريحا سئل فيما اذا باع زيد من عمر و رجلا
 بثمان كذا ثم زعم البائع بعد ذلك ان الرجل ملكه اذ به وبه استرداد الرجل ورد الثمن
 فهل يسوغ له ذلك او لا اجاب لا يبعد بل زعمه لا ينعى في نقض ما تم من جهته
 سئل فيما اذا باع زيد من عمر و حصته من دار على انها كذا فتراطما فهل او وجدها
 المشتري في الغرض من ذلك يكون له ان يرد هاربا خذ منها او لا اجاب نعم يكون له
 ذلك سئل فيما اذا باع زيد من عمر و رجلا بثمان كذا او قبض البعض واجل الباقي الى
 مدة معينة يدفعه له في مدته الشام بسعر معاملةتها وان لم يقسم في الشام يدفعه
 في حلبه بسعر معاملةتها ثم ان زيدا وكل وكيل في قبض ذلك الباقي وسافر
 فلم يدفع عمر والكامل شيئا وجاء عمر الى حلب فهل يزيد ان ياخذ منه ما بقي له عند
 غالب نقد مكان العقد من ثمن الحال بسعر معاملة حلب ام بسعر معاملة الشام
 اجاب لو زيد ان ياخذ منه ما بقي له من غالب نقد مكان العقد بغيره قال في
 مجمع الفتاوى معزيا بالابحار الخزانة باع عينا من رجل ثمة اصبهان بكذا من
 الدنانير فلم ينفذ الثمن حتى وجد المشتري بجارعا يجب عليه الثمن بغير اصبهان
 فيعتبر مكان العقد انتهى سئل هل يجبر الانسان على بيع ما له من احد بان نقض
 من قيمته ام لا ان ينصرف في حال كمين شراء اجاب ليس لاحد جارا احد على بيع او
 شراء وانما البيع بايجاب وقبول برضا المتعاقدين الا كراه حرام ولا خذ به غير
 معيد للمكاش كما صرح به الاعلام سئل فيما اذا اشترى زيد من عمر و رجلا بثمان كذا ثم
 بعد قبضه وجد به عيبا فديما كان عند بايعه واراد رده فهل له رده بذلك
 اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا او لا اجاب نعم لردده والحالة هذه وان لم يعلم

في البيع والعقد الاول او يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 على الصغير يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له عليه ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له لا يشهد بان نقده الصغير له ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده

سئل في عقد المايعة بواسطة الدلال اذا تم بين المتبايعين على يده
 وجعله ونقض الدلالة من البائع ثم تفاخرا المتبايعان عقد البيع وتراداهما هل للبائع
 ان يسترد الدلالة ام لا اجاب ليس للبائع ذلك كافي الحائنه والله اعلم سئل
 في المشتري اذا لم يبر ما اشتراه حتى مضت مدة طويلة فهل له فسخ البيع بخيار الرؤية
 ولا يمنع من ذلك طول المدة اجاب نعم له فسخ البيع بخيار الرؤية كافي في الملتحق ولا
 يمنع من ذلك طول المدة كافي جواهر الفتاوى وخيار الرؤية كافي في الملتحق ولا
 رده اي الشيء الذي اشتراه ولم يبره اذا رده ما لم يوجد من المشتري ما يبطله اي الخيار
 وفي البحر اختلاف اهل هو مطلق او موقت فقبل موقت بوقت امكان الفسخ يورها
 حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد لاجارة هجرها اولاد لا له
 وقيل يثبت له الخيار مطلقا فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم سيفطه بالقول او بفعل
 ما يدل على الرضى وهو الصحيح انتهى سئل في زيد اشترى من عمر و دار معلومة
 صفقة واحدة وقيل رؤية بعضها عرضها على البيع ثم راي ما لم يبره منها فهل
 له فسخ البيع بخيار الرؤية ولا يمنع من ذلك العرض على البيع اجاب نعم له فسخ البيع
 بخيار الرؤية ولا يمنع من ذلك العرض على البيع حيث الحال ما ذكر كافي في الملتحق
 للدما ما والله اعلم سئل في زيد اشترى دارا على ان العوارض الراتبه عليه باعتبار
 ادنى فاذا ظهر بعد ذلك ان عوارضها ادنى ونقص ادنى وزيادة العوارض مما
 ينقص الثمن عند التجار فهل يزيد رده الدار بذلك على البائع واسترداد الثمن منه
 ام لا اجاب نعم له ذلك حيث الحال ما ذكر والله اعلم سئل في الرقبة من رجل الموت
 اذا باعته دار هامة بنيتها ثم ماتت عنها وعن غيرها من الورثة ولم تجز الورثة بيعها
 فهل يجوز ذلك او لا اجاب لا يجوز ذلك البيع كافي المحيط البرهاني والله اعلم سئل
 في جارية ملكة لم يندد اذا خالت انما حاصل من لبن هنت وانكر لبن هنت وذلك جهل
 بسوى قولها عليه ولا تلحق هنت بعد ذلك بغيرها ام لا اجاب لا يبري قولها عليه
 على ما في الحائنه وتلك هنت بغيرها والله اعلم سئل في الصغير من اذا كان له مال ورثته
 من امه ما فهل يكون نفقته في رجب وان لم يفرج بغيره من الام لا يصل ما يفي بالنفقة
 ولا يلزم الاب شيئا من النفقة مادام له مال ام لا اجاب نعم تكون نفقتهما في رجب وان لم

في البيع والعقد الاول او يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 على الصغير يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له عليه ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده
 الصغير له لا يشهد بان نقده الصغير له ولا يبرهن له الزوج على الثمن في حال الصغير في ارجوع للزوج في مال غنيمته لا يشهد بان نقده

بقرحة من بيعه من الاصل ما يقع بالشفقة ولا يلزم الابتناء من الشفعة مادام انهما مال كافى للمنفعة
 سئل في زيدا اذا باع عقاره من ابن ابن اخيه بنى مثله ثم مات في مرضه المذكور عن
 اخيه لابيده فهل يكون بيعه صحيحا ولا يتوقف على اجازة الاخ **اجاب** نعم يكون بيعه
 صحيحا ولا يتوقف على اجازة الاخ كما في فتاوى علي افندي **سئل** في زيدا اشترى من
 عمر و امته فوجد زيدا الجارية وهي الامة مملوكة السن فلم يرض بها ويريد ردها على
 عمر فهل تكون الامة معيبة بذلك وترد على عمر **اجاب** نعم تكون الامة معيبة
 بذلك وترد على عمر وكما في السراج وفي الخاتبة كذا ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب
 وذلك لانواع منها ظاهر معان كالعمور والثلل والشمس والخمر والقرع والسنن الساقل
 والسوداء الخ والاصل علم **سئل** في زيدا اشترى من عمر جارية بنى معلوم ثم ظهر بها مرض قد يم
 فداواها سنة ولم تبارا فهل له ردّها على البائع بعد ذلك بخيار العيب **اجاب**
 ليس له ذلك ففي الدرر عرض على ابي بيع ولبيد واستخداه وركوبه في حاجته رضى لان
 كلالها دليل الاستيقار ولو كان ركوبه للمرد لا يكون رضى لانه وسيلة الى الرد كالسوق
 وشراء العلف لانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا تنسا ولا تنقاد او يكون العلف في
 عدل واحد لا يكونان رضى واذا عدم الضرورة كان رضى **سئل**
 في رجل خلق بالطلاق ان لا يبيع هذه الجارية بثمانية ونيار فباعها بسبعين ونيارا
 هل يحبس **اجاب** لم يكن عليه في بيعته شيء ولا يحتسب **سئل** في زيدا باع من عمر داره
 ببيعان الوفا الى مدة معينة واشترىها البائع من المذنب تلك المدة باجرة معلومة من نفسه
 تدفعها المتاجر وسكن مدة الاجارة ثم اراد الاستردادها الى ملكه من المشتري فهل
 له ان يحبس عليه ما دفعه من الاجرة من ثمنها بالطلاق الاجارة وعدم وجوب الاجرة عليه
 والحال هذه **اجاب** نعم يحبس عليه ما دفعه من الاجرة من ثمنها والله اعلم **سئل** في رجل باع من
 اخر عقارا بنى معلوم ولم يذكر شرط الوفا ثم شرطه بان قال المشتري للبائع متى ردت الى
 الثمن ارد اليك المبيع فهل يكون ذلك بيع الوفا حيث كان الشرط الاصح ملحقا
 باصل العقد فيكون المبيع استرداد المبيع اذا رد الثمن للمشتري **اجاب** نعم يكون
 ذلك بيع الوفا حيث كان الشرط الاصح ملحقا باصل العقد فيكون للبائع استرداد
 المبيع اذا رد الثمن للمشتري **سئل** في جامع الفضولين وعبارته تباع بالادكر شرط الوفا

في شرط الوفا
 باصل العقد

الوفا ثم شرط ان يكون بيع الوفا اذا شرط الاصح يلتحق باصل العقد عند سئل
 في زيدا اذا قال ان بيعت جاريته تكن حرة ثم باعها فهل تصير حرة ام لا **اجاب** لا تصير
 حرة ان صدر البيع المذكور صحيحا كافي للخاتبة والله اعلم **سئل** في زيدا قال لبيد ان بيعتك
 في هذه البلدة ابدان فتحرر فباعها صحيحا لا يتحقق لانه لما حدث لزال العبد عن ملكه
 فلا يفتق **سئل** في رجل قال ان عرضت عبدي فلا انا على البيع فهو حر ثم عرضته على البيع
 فهل يفتق **اجاب** نعم يفتق والله اعلم **سئل** في زيدا اشترى من عمر و جارية كذا و
 تقاضا ثم طلع على عيب بالجلل وجبرده وقد غاب عمر ولم يجد له ليرده عليه فاطعه
 وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يبدل على الرضى في هذا العمل فحده في عيبه عمر و
 ثم قدم عمر و فهل له ان يرجع عليه بنصفه ان ثمة **اجاب** نعم له ذلك في الاصل اشترى
 دابة او علما فوجبه به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعه وامسكه ولم يتصرف فيه
 تصرفا يبدل على الرضى فانه يرد على البائع ولو حضر ولو هو ذلك يرجع بالنقصان اه
سئل في هذا اشترت من زيدا دارا ثم اطلعت على ان جدار البيت من بيوتها واه وان
 جدار سفارها كذلك فهل يكون ذلك عيبا ترد به الدار **اجاب** نعم يكون عيبا
 ترد به الدار على من يبيع كذا في لوزان القضاة والحكام للعلامة **سئل** في زيدا قال القدر في شرع
 الكرمي اذا كان في القفار شيء واه فهو عيب اقول يعرف به كثير من المسائل فيما يتعلق
 بالقفار كوهي جدار يستقر وجذر **سئل** في زيدا اشترى دارا من مسلم وجدارها
 الملاحقون مسلمون فتصير دارا من مجاورته لمسلم فهل يوجب بيعها من مسلم **اجاب**
 نعم يوجب بيعها من مسلم في الدرر الذي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه
 فلو اشترى بجوارحه على بيعها من مسلم **سئل** في زيدا قال لعمر و بيعتك هذه الارض
 الزيتون بكذا ان اقبضتني الثمن في غدا فقال عمر واشترى مني فهل هذا البيع صحيح
اجاب لا يصح كما انني به قاري الهداية **سئل** في المريضة مرض الموت اقرب من كذا الزوجه
 وباعها به داره ببيعان او ماتت من مرضه ذلك عيبا عنها وعن غيرها من الورثة فاذا لم تصدق
 بغيره الورثة في اقراره ولم يجز رايه فهل يبطل الاقرار ولا يجوز البيع **اجاب** نعم يبطل
 البيع بطلان الاقرار والله اعلم **سئل** في هذا كانت ثمن بيني وبينه وتصح ثلثه ايام
 اذا باعته ثم مرض بعدة صحت فهل يبيعها وشراؤها **اجاب** نعم يبيع المريضة وشراؤها وسائر تصرفاته

من وارثه في ماله بعد بيعه صحيح **سئل** في زيد باع داره من عمر بن عثمان كذا بعا وادام اجرة
عمر بن عثمان ذبته لك الدار مدة كذا باع كذا فاذا اختلفا بعد ذلك فادعى زيد بيع الوفا
وادعى عمر البيع اباست واداد كل منهما اقامة البينة على دعواه فهل يكون بینه زيد
اولا واذا ثبت بيع الوفا تكون الاجارة باطلة ولا يلزم مرداد الاجارة **اجاب**
نعم تكون بینه زيد اولي واذا ثبت بيع الوفا تكون الاجارة باطلة ولا يلزم زيد ادا الاجارة
سئل في زيد باع من اخيه عمر وحصته سفينة لم يرد ثمن كذا وتقا بضا وكتب له حكا
بالبيع اباست فاذا حال المشتري للبائع اذا ردت الى الثمن اريد اليك البيع فهل يلزم
الوفاء بمدة الرعد **اجاب** نعم يلزم **سئل** في الاعي اشترى دارا وصفت له وكل يقبضها
فقبضها الوكيل بعد ان رآها فهل يصح البيع ولا يكون له رد هاجبا للرؤية **اجاب**
نعم يصح البيع ولا يكون له رد هاجبا للرؤية صحيح عقد الاعي ويسقط خياره بحسبه
ودفعه ووصف العقار ونظره وكلمه **سئل** في زيد باع من عمر وسفينة كذا بثمنين
ولم يسلمها له ولم يقبض ثمنه ثم اشتراها منه باقل من الثمن الذي باعه به هل يكون
الثاني فاسدا لكل نسخة ام لا **اجاب** نعم يكون البيع الثاني فاسدا ولكل نسخة
كما صرح به خير الدين الرملي **سئل** في زيد اشترى من عمر وسكني في دكان يسمى
بالكادك بشرط ان يقر بثن كذا بدون اذن المالك فاذا انكر المالك السكني
واسره بالخروج هل له الرجوع على البائع بالثمن ام لا **اجاب** نعم له ذلك والتم
سئل في زيد اذا كان له بناء متصل في خانوت ملك بطريق الخلو باذن مالكه
اذا كان يدفع اجرة مثل الخانوت هل للمالك اخراجه منه واجارته لغيره
ام لا **اجاب** ليس له ذلك كما في الاشياء **سئل** في عند اشترى من زيد هاجبا
بثن كذا وقبضته ثم باعتها من اخر بثن كذا وسلمته له هل يصح البيع الاول والثاني
ام لا **اجاب** نعم يصح والتم علم **سئل** في زيد باع من عمر وثوبا كذا بثمن معلوم
واشترى منه بعض الثمن بضاعة كذا وحصل الاجابة والقبول للبعين ولم يكن
احدهما شرطا للاخر هل يصح البعانه وليس لاحدهما نسخة ام لا **اجاب**
نعم يصح كما في الزايم وفي الصورة اذا لم يزن الثيابك ولم يسلمه له المشتري هل
يصح البيع لوجود الاجابة والقبول وان لم يوجد الوزن والتسليم ام لا **اجاب**

اجاب نعم يصح كما في الحائنة **سئل** في زيد اشترى من عمر وحبيرا كذا وقطعة واستخرج
المشقة زائدة على المعتاد بحيث بعد هذا الناس عيبا ولم يكن خلطها كما كانت
ورد الحبير هل له الرجوع بنقصان قيمته الحرة **اجاب** نعم له ذلك كما في الدر المختار
سئل عن زيد اشترى من اخر ثوبا فوجد به عيبا بعد ان ذهب به الى مكة المشرفة
فباعه الاثمنة في هذه الحالة هل البيع الاول صحيح ام لا **اجاب** بان البيع صحيح
وله ان يرجع بنقصان العيب لانه حصل في المبيع زيادة غير متولدة من الاصل
وهو الزيادة في السفر بسبب اضراره عليه من الاجرة كما لو اشترى حنطة فطحنها
او لحاشنوا فوجد به عيبا اشنع الرد بالعيب لاجل الزيادة انتهى طوري وكذا
لو باع زيتونا على اشجاره بزنة صافي معلوم قدره لا يجوز له الرجوع الا ان يعلم
ان الزينة الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في المهداية صرة الفاري
سئل في زيد باع من عمر ومقدار كذا صابونا بثن كذا وقبل ان يسلمه له باعه من اخر
وسلمه للمشتري فكيف الحكم الشرعي **اجاب** المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع
وان شاء ضمن المشتري الثاني قيمة الصابون ان كان تعذر استرداده وان كانت
عينية باقية فله اخذ عين صابونه ويرجع المشتري الثاني على البائع بما دفعه البائع
الثمن ان كان دفعه كما افتي بذلك خير الدين الرملي والتم علم **سئل** فيما اذا وقعت
نايبة على جماعة صنعتهم طبع الصابون للناس بالاجرة على ان توزع على حسب حاجتهم
قلة وكثرة وادوا وتوزعها بينهم على حسب طبع الصابون قلة وكثرة وكان العرف
والعادة فيما بينهم توزيع مثل ذلك كذلك هل تجوز بيعها على حسب العرف والعادة
حيث ان العرف بالغرم ام لا **اجاب** نعم الغرم بالغرم كما في العود **سئل** عن شخص
اشترى من اخر متاعا واخذ منه ثوبا يطلب منه الثمن فادعى المشتري ان به عيبا
فهل يجبر على دفع الثمن ام لا **اجاب** لا يجبر على ذلك ولكن برهن او حلف
بابعه قال نعم الكثر ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
ولكن برهن او يحلف بابعه او يبرهن **سئل** فيما اذا ابتاع الناس بضاعة وشروطا ان يبرحوا
لكل طرف كذا رطلا هل يجوز هذا البيع ام لا **اجاب** لا يجوز وهو منهي عنه شرعا وفي

الصورة اذ اباغ زيد من عمر تلك البضاعة ولم يشترط طرح شيء ولا علم المشتري بعادة
الناس وقتئذ المبيع وتصرف فيه ثم ط البائع بطرح هذا المقدار من كل ظرف هل لم
ذلك مع منى الشرع عنه وعدم علمه به وقت البيع او لا **اجاب** ليس له ذلك وان كان
معه ونايئة الناس لان المعروف كالمشروط والمشروط هنا لا يجوز نكذ كالمشروط
لما في الانشاء وحاشية البيرى لوقوعها على بيع الحز او على الربا لانفتي بالحل والعادة
ما للفتنة الطباع السليمة بالقول والفاسد لا يتلفاه طبع سليم والله اعلم **سئل**
في زيد اشترى من عمر ودارا بئنه كذا او قبضها فوجد فيها عيبا يوجب الرد
شرعا ثم اراد رددها على البائع بذلك فاصطاحا على ان يدفع البائع للمشتري
مبلغا كذا ولا يردده عليه هل يصح صلحه ويكون حط من الثمن ام لا **اجاب**
نعم يصح صلحه ويكون حط من الثمن كما في الدر المختار **سئل** نبي اذا كان المشتري
وكيلا في الشراء عن قبل بكذا وكذا الفروش الذهب من ماله وكان الذهب
اغلام اراد الرجوع على الموكل بفضل الذهب على القرض وامتنع الموكل من
من دفعه لكونه غيره واجب عليه شرعا وبشرع به الموكل من ماله هل له الرجوع
بالفضل على الموكل ام لا لكونه غيره واجب عليه بحكم العقد **اجاب** المشتري
لا يرجع والله اعلم **سئل** في رجل مات عن بياض فزيد لم يكن فيها قاض
فباع بعض رفقاء متاعه وسلاحه وجره وركبوه وردوا البقية لوزنه
هل يجوز ذلك ولا يضمنون ان كان البيع بئنه المثل ام لا **اجاب** نعم يجوز
ولا يضمنون كما في وصايا الانقرية وغيرها **سئل** في زيد اشترى من عمرو
معداة كذا بئنه كذا ونقصه بالما وضاع به ونصرف فيه ثم ادعى انه له
واراد الرجوع على باعده بالنقصان ولم يكن شرط الجودة وقت العقد وقت
العقد هل له الرجوع بالنقصان ام لا **اجاب** ليس له ذلك كما في الصورة **سئل**
في زيد اشترى دابة من عمر ووجد بها عيبا يوجب الرد شرعا لم يره وقت
الشراء ولم يره فيه بعد هل له رددها بخيار العيب بعد الثبوت وتخليفه
انه لم يعرفها على البيع ولم يرض بالعيب **اجاب** نعم له الرد بعد الثبوت وتخليف

والخلفاء السريعة كما في الدرر ونور العين **سئل** في يقول بين اثنين اذا باع احدهما حصته من الآخر بعد وجود البقول ومعرفة وجوده في الارض فبني معلوم هل يصح بيعه ام لا **اجاب** نعم يصح وفي المسودة اذا ابتقى المشتري المبيع وسوى عليه غائب واستمر ملكه هل يملكه على المشتري ام لا **اجاب** نعم يملكه عليه والله اعلم **سئل** في زيد باع اغارستان بدينارين بعد اصلاحها فبني كذا ونقصها المشتري وباع بعضها ثم اكل الجراد البقي هل يملكه على المشتري وليس له الرجوع على البائع بشئ ام لا **اجاب** نعم الحكم كذلك **سئل** في زيد باع من عمر وسبعة فبني كذا من القروش وبعد ذلك عينا الفخ من جنس الربيعات هل يلزمه المسمى وقت القدر ولا يلزمه ما عينه من الربيعات **اجاب** نعم لا يلزمه ما عينه من الربيعات في البراري باع بالدرهم واحد الخط بالدينارين فالواجب عليه الدرهم انتهى **سئل** في زيد باع من عمر ودار كذا فبني معين وسلمه ابائها وامرانه حاضرة في البلد فلم يبيع ونصرف المشتري فيها ثمان سنين بمساكنها وسكنوها ابلا ما ع شرعي اذا ادعت الان حقا في الدار هل تسمع دعواها **اجاب** لا تسمع كما في الدرر والعمدة **سئل** في زيد باع نصوبة داره من عمر وبني كذا ولم يقبض الثمن وسكن المبيع عن المشتري حتى قبض الثمن فهل للمشتري مطالبة باجرة عن مدة ما امسكه لاجل الثمن ام لا **اجاب** ليس له ذلك كما يعلم من البحر **سئل** في زيد اشترى من عمر ودارين كذا فادعت زوجة البائع انها اشترت الدار فبني من زوجها واقامت بينة على سبق ثوابها هل تقبل ببيتها ام لا **اجاب** نعم تقبل ببيتها على المسودة اذا لم يكن اسمي الشهود المذكورة في حكم البيع وهل يقع ذلك في شهادتهم اذا كانوا اعدولا ام لا **اجاب** لا يقع ذلك في بيتها وانهم مع عدلهم كما في كتبه الفقه **سئل** في زيد اشترى من عمر وكذا وقبضه ثم ادعى انه نقض كذا واراد الرجوع على البائع فلم يقصد به البائع بالنقض هل يكون القول قول المشتري بجميعه من سقار ما نقض ام لا **اجاب** نعم القول قول المشتري بجميعه كما في جامع

هذا هو الوجه في صحة البيع
في البيع المذکور كما صرح به في الخلاصة
في البيع المذکور كما صرح به في الخلاصة

ويصح فيما لم يكن منبسطا منتهى الاختيار في الصورة اذا اتم السلم بالشروط المذكورة
هل يثبت الملك للمالك في السلم في الاثبات والسلم في البيع في راس المال اولا **اجاب** وحكمه
ثبتت الملك للمالك في السلم في البيع في راس المال اولا **اجاب** وحكمه
مقدار معلوم من السلم الجيد الى اجل معلوم وعين مكان الايقاع هل يصح السلم
ولرید مطالبة عمرو بالسلم في المكان الذي عينه ام لا **اجاب** نعم يصح كما في
الدور وغيره تسكن عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني
فيها الفانما رخصت ابيعها له فاشترها بالف مائة على هذا الاجاب نعم تبين ان زيدا
لم يدفع فيها كذا فهل المشتري الفسخ ام لا **اجاب** اذا اشترى بن من عين
فاختار وكان البائع عزمه انه اعطى فيها كذا فاشترها بنا على اجاره ثم تبين ان
الفاحش لم الرد اما اذا كان ما اخبر به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب
البائع فيما اخبر به كذا في فادى قاره الهداية تسكن عن رجل بينه وبين اخر ذرع
باعه من اخر بن من معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** البيع صحيح قال
البرازعي ولو كان الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير تركه بلاء
اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد فلا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من تركه
يصح مطلقا وكذا الشراعتي فادى فادى تسكن عن رجل بينه وبين اخر ذرع
باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في المبطحة لغير تركه **اجاب** لا يصح
البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة تسكن عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع
به في المدة وهل التزل لم ام للبائع **اجاب** نعم يجوز الانتفاع به سوى البيع عند
التمتع المانع ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغير مراد المستهلك قال في
الفصول القاربه وفتوى جدى شيخ الاسلام مبرهه ان الدين وارلاوه وشايع مائهم
ان الملك يثبت للمشتري شرعا جائز في زوايد المبيع ولا يغير مراد المستهلك وعليه
استقر قولنا بمتنا وبيتم ما ناوله ساد اقنا من فادى التمر تاسي تسكن عن بيع الوفا
هل هو رهن ام لا واذا اريد لغاؤه حنفى لم ان يحكم انه رهن ام لا **اجاب**

عن انسان باع اخر مائة على ان يرد له الفانما رخصت ابيعها له فاشترها بالف مائة على هذا الاجاب نعم تبين ان زيدا
لم يدفع فيها كذا فهل المشتري الفسخ ام لا **اجاب** اذا اشترى بن من عين
فاختار وكان البائع عزمه انه اعطى فيها كذا فاشترها بنا على اجاره ثم تبين ان
الفاحش لم الرد اما اذا كان ما اخبر به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب
البائع فيما اخبر به كذا في فادى قاره الهداية تسكن عن رجل بينه وبين اخر ذرع
باعه من اخر بن من معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** البيع صحيح قال
البرازعي ولو كان الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير تركه بلاء
اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد فلا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من تركه
يصح مطلقا وكذا الشراعتي فادى فادى تسكن عن رجل بينه وبين اخر ذرع
باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في المبطحة لغير تركه **اجاب** لا يصح
البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة تسكن عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع
به في المدة وهل التزل لم ام للبائع **اجاب** نعم يجوز الانتفاع به سوى البيع عند
التمتع المانع ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغير مراد المستهلك قال في
الفصول القاربه وفتوى جدى شيخ الاسلام مبرهه ان الدين وارلاوه وشايع مائهم
ان الملك يثبت للمشتري شرعا جائز في زوايد المبيع ولا يغير مراد المستهلك وعليه
استقر قولنا بمتنا وبيتم ما ناوله ساد اقنا من فادى التمر تاسي تسكن عن بيع الوفا
هل هو رهن ام لا واذا اريد لغاؤه حنفى لم ان يحكم انه رهن ام لا **اجاب**

اختلف العلماء في ذلك على اقول ثمانية اشهر هان حكم حكم الرهن لافرق بينه وبين الرهن
في حكمه من الاحكام وعليه الفتوى عند كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في هواهل الفتاوى فلفاها
الحنفى ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية من فتاوى التمر تاسي تسكن عن رجل اشترى
كرما وتصرفت فيه مسنين ثم استخفه رجل واقام ربيبة واخذته بقضا الفان ثم طلب
العلقة التي اقلعها المشتري فهل يجب ردها ام لا **اجاب** بوضع من القلة مقدار
ما انتفى في عمارة الكر من قطع الكر واصلح السوا الى ربنا الحيطان وور منه
وما فصل من ذلك ما اخذه المستحق من المشتري عطائه عن هواهل الفتاوى تسكن
فيمن اشترى ارضا شرا فاسد فبنى فيها او عرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها
بحكم الفساد هل له ذلك **اجاب** نعم لم لا رضى بضره وهو نقص بناءه بخلاف ما اذا
اراد ايباع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبائع كما يعود
حق الرجوع للموئبل ام لا **اجاب** نعم الا ان يكون الفاض قضى بضره وبيع بضره
القضاء انقرو به تسكن في زيدا اشترى بقرعة للموئبل فوجدتها لا تحلب وكان مثلها
يشترى للموئبل لا اللحم هل ردوها ام لا **اجاب** نعم لردوها ففى العطائه اشترى
بقرعة فوجدتها لا تحلب فهذا على وجهين ان كان مثلها يشترى للموئبل لم ان يرد لان
المعروف كالشرط وان كان مثلها يشترى للحم ليس له ان يرد لانعدام الشرط
عرفا اشترى تسكن في زيدا اشترى من عمرو طيخة صاكون على ان زيتها كذا فمظا
وكانت العرف والعادة المظروية ان هذا المقدار يكون منه قنا طير كذا صاكونا
فاذا ظهر ان الزيت كان اقل مما ذكره ونقص الصاكون عن مقدار العادة المظروية
المعروفة بين التجار عجز له الشرط هل يقول على العادة او لا **اجاب** نعم يقول
كما اعتده صاحب المنيخ نقلا عن الانباه وفي الصورة اذا عول على العادة المظروية
وكان المعروف كالشرط ولم يقبض المشتري جميع الثمن للبائع هل له ان ياخذ الاقل
بحضه وليس للبائع مطالبة بحضه ما نقض من الصاكون ويكون القول قول
المشتري في مقدار ما قبض من الصاكون او لا **اجاب** نعم للمشتري ذلك وليس للبائع مطالبة

هذا هو الوجه في صحة البيع
في البيع المذکور كما صرح به في الخلاصة
في البيع المذکور كما صرح به في الخلاصة

فصل في الغرير لان الاعارة عقد يتبع لانتهاج الباقين فيكون البايع واضعا
ملك نفسه في غريمه كذا في المهدية وفي فتح القدر في كل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو شعيرة ولم يسم له ثمن بل اشترى على السعر فهل اذا كانا يعلمان السعر وقت
المبايعة يدفع المشتري الثمن على سعره وقت شرائه او لا اجاب نعم يلزم دفع الثمن
على السعر الذي كانا يعلمانه وقت العقد والله اعلم **سئل** في الاب اذا باع من ولده الصغير
داره بمثل القيمة فهل يصح ذلك ويكون اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي
بعبارة واحدة بقوله بعث دارى من ابني ونصير الدار ملكا لابنه او لا اجاب نعم
يصح ويكفي الاب اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي بعبارة واحدة فان عبارة
الاب كمال شفعته اقيمت مقام العبارتين كما في الدرر وغيرها **سئل** فيما اذا ادعى
زيد على عمرو ثمن دابة باعها ياها فانكر الشراء وقبل قبضها على سوم الشراء اثبت المدعى
البيع وبعد ذلك ادعى عيبا في رجلها ظاهرا ام لا كذا في الرد بهذا العيب
بعد اطلاق عليه واسا كذا الدابة او لا اجاب لا يكون له الرد اذا كان ماني رجلها عيبا
ايضا لا يجزئ على الناس قال في القصة والهيكل انه اذا كان عيبا بينا لا يجزئ على الناس لا يكون
له الرد والا فلا الرد انتهى واما اذا لم يعلم ماني رجلها عيبا فلا يبطل حق الرد وان
كان راه وقت القبض لانه قد برى ولا يعرف تلك الصفة وكذا في نظير ذلك مكان العيب
وبراه ولا يعرفه والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا وبعد تمام عقد المايعة وعقد
المشتري البايع بانو سكنه الدار مدة فهل يلزم اسكانه الا اجاب لا يلزم اسكانه شرعا
وفي الصورة اذا اراد المشتري بيع الدار فهل لبايعه مانعة بقوله انك وعدتني بالاسكان
او لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** فيما اذا اشترى الدار من المشتري بقوله انك وعدتني بالاسكان
كذا فاشترى فاعتمد قوله واشتراه وخن فيه عينا فانها هل يكون له رده
واستراده او نعم الا اجاب نعم له رده اذا ثبت ذلك شرعا قال في الاشياء وبرده
المشتري بغير الدار **سئل** فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو فيها حرون
وبعد الاطلاع على الحرون باعها من بكر فدها بكر عليه فهل لزوم ردها
على عمرو والبايع الا اجاب ليس له ذلك **سئل** في موهبة عسرة يرسل وعاء المستاجر

فصل في الغرير لان الاعارة عقد يتبع لانتهاج الباقين فيكون البايع واضعا ملك نفسه في غريمه كذا في المهدية وفي فتح القدر في كل فيما اذا اشترى زيد من عمرو شعيرة ولم يسم له ثمن بل اشترى على السعر فهل اذا كانا يعلمان السعر وقت المبايعة يدفع المشتري الثمن على سعره وقت شرائه او لا اجاب نعم يلزم دفع الثمن على السعر الذي كانا يعلمانه وقت العقد والله اعلم سئل في الاب اذا باع من ولده الصغير داره بمثل القيمة فهل يصح ذلك ويكون اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعث دارى من ابني ونصير الدار ملكا لابنه او لا اجاب نعم يصح ويكفي الاب اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي بعبارة واحدة فان عبارة الاب كمال شفعته اقيمت مقام العبارتين كما في الدرر وغيرها سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو ثمن دابة باعها ياها فانكر الشراء وقبل قبضها على سوم الشراء اثبت المدعى البيع وبعد ذلك ادعى عيبا في رجلها ظاهرا ام لا كذا في الرد بهذا العيب بعد اطلاق عليه واسا كذا الدابة او لا اجاب لا يكون له الرد اذا كان ماني رجلها عيبا ايضا لا يجزئ على الناس قال في القصة والهيكل انه اذا كان عيبا بينا لا يجزئ على الناس لا يكون له الرد والا فلا الرد انتهى واما اذا لم يعلم ماني رجلها عيبا فلا يبطل حق الرد وان كان راه وقت القبض لانه قد برى ولا يعرف تلك الصفة وكذا في نظير ذلك مكان العيب وبراه ولا يعرفه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا وبعد تمام عقد المايعة وعقد المشتري البايع بانو سكنه الدار مدة فهل يلزم اسكانه الا اجاب لا يلزم اسكانه شرعا وفي الصورة اذا اراد المشتري بيع الدار فهل لبايعه مانعة بقوله انك وعدتني بالاسكان او لا اجاب ليس له ذلك سئل فيما اذا اشترى الدار من المشتري بقوله انك وعدتني بالاسكان كذا فاشترى فاعتمد قوله واشتراه وخن فيه عينا فانها هل يكون له رده واستراده او نعم الا اجاب نعم له رده اذا ثبت ذلك شرعا قال في الاشياء وبرده المشتري بغير الدار سئل فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو فيها حرون وبعد الاطلاع على الحرون باعها من بكر فدها بكر عليه فهل لزوم ردها على عمرو والبايع الا اجاب ليس له ذلك سئل في موهبة عسرة يرسل وعاء المستاجر

ليضع فيه كذا من السراج فيضع هكذا مدة اشهر ولم يجز بينهما بيع فرفضه السراج
او غلوا في الحكم **اجاب** ان لم يتفقا على ثمن السراج ففعل المتاجر ان يدفع ما علمته
من اجرة المعصرة وله طلب ثمنه سراجا بعد البيع كذا في الخبر **سئل** فيما اذا باع
الرجل المكمل كالبر من لا بالوزن هل يصح ذلك **اجاب** بانه يفتى بعدم الصحة لخالفته
العرف العام بانه سئل فيما اذا باع الرجل عبدا غيره ثم اشتراه من ما كره وسلمه
الى المشتري هل يكون بيعه باطلا ام فاسدا **اجاب** البيع المذكور باطل غير جائز وانما
يكون جائزا اذا تقدم سبب ملكه على بيعه عمدا به **سئل** فيما اذا باع بشرط الاجل الى المهاد
او الى ياسة هل يكون العقد فاسدا **اجاب** العقد المذكور فاسدا عند اهل العراق و
ينفع الفاسد بخلاف الشوط وذهب اهل فراسان الى انه ساقط فاذا مضى جزء من
اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن الكرخي عن الامام انما ان البيع ساقط على جازة
المشتري في المدة واشتد للبايع حق الفسخ قبل الاجازة والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى
ثوبين على انه بالخيار في احداهما ويرد الاخر في ثلثه ايام هل يجوز ذلك اذا اهلك
البيع في يد المشتري هل ينتقض البيع ويلزم المشتري القيمة ام الثمن الجواز ببيع
المذكور واذا اهلك البيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم
المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يتم البيع ويلزم الثمن وان اهلك في يد
البايع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى
الرجل شاة من اخر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضته ثم جلد به ليرده على البايع بجمعه
الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعثت بك فقال المشتري هو ذلك قال قول
لمن الجواب القول قول المشتري مع عيظه هذا اذا كانت السلعة مقبوضة ولو
كانت غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع وبأخذ السلعة من يد البايع فقال
البايع ما بعثت هذه وقال المشتري لا بل بعثت هذه لم تذكره محمد وقالوا لا يكون
القول قول البايع بل لو انكر البايع اصيله **سئل** فيما اذا اشترى غمارا على راس
الاشجار من مثل يكتفي روية بعضها ام لا بد من روية جميعها **الجواب** اذا كانت الخمار
على الاشجار لا يكفي روية بعضها عن روية الباقي بخلاف ما اذا كانت موضوعا
على الارض فانه في يكتفي روية بعضها عن روية الباقي ما لم يخلف **سئل**

فصل في الغرير لان الاعارة عقد يتبع لانتهاج الباقين فيكون البايع واضعا ملك نفسه في غريمه كذا في المهدية وفي فتح القدر في كل فيما اذا اشترى زيد من عمرو شعيرة ولم يسم له ثمن بل اشترى على السعر فهل اذا كانا يعلمان السعر وقت المبايعة يدفع المشتري الثمن على سعره وقت شرائه او لا اجاب نعم يلزم دفع الثمن على السعر الذي كانا يعلمانه وقت العقد والله اعلم سئل في الاب اذا باع من ولده الصغير داره بمثل القيمة فهل يصح ذلك ويكون اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعث دارى من ابني ونصير الدار ملكا لابنه او لا اجاب نعم يصح ويكفي الاب اصيل في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفي بعبارة واحدة فان عبارة الاب كمال شفعته اقيمت مقام العبارتين كما في الدرر وغيرها سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو ثمن دابة باعها ياها فانكر الشراء وقبل قبضها على سوم الشراء اثبت المدعى البيع وبعد ذلك ادعى عيبا في رجلها ظاهرا ام لا كذا في الرد بهذا العيب بعد اطلاق عليه واسا كذا الدابة او لا اجاب لا يكون له الرد اذا كان ماني رجلها عيبا ايضا لا يجزئ على الناس قال في القصة والهيكل انه اذا كان عيبا بينا لا يجزئ على الناس لا يكون له الرد والا فلا الرد انتهى واما اذا لم يعلم ماني رجلها عيبا فلا يبطل حق الرد وان كان راه وقت القبض لانه قد برى ولا يعرف تلك الصفة وكذا في نظير ذلك مكان العيب وبراه ولا يعرفه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا وبعد تمام عقد المايعة وعقد المشتري البايع بانو سكنه الدار مدة فهل يلزم اسكانه الا اجاب لا يلزم اسكانه شرعا وفي الصورة اذا اراد المشتري بيع الدار فهل لبايعه مانعة بقوله انك وعدتني بالاسكان او لا اجاب ليس له ذلك سئل فيما اذا اشترى الدار من المشتري بقوله انك وعدتني بالاسكان كذا فاشترى فاعتمد قوله واشتراه وخن فيه عينا فانها هل يكون له رده واستراده او نعم الا اجاب نعم له رده اذا ثبت ذلك شرعا قال في الاشياء وبرده المشتري بغير الدار سئل فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو فيها حرون وبعد الاطلاع على الحرون باعها من بكر فدها بكر عليه فهل لزوم ردها على عمرو والبايع الا اجاب ليس له ذلك سئل في موهبة عسرة يرسل وعاء المستاجر

قال المشهور في ذلك وتسمع دعواه بدون توكيل السلطان في الدعوى عليه ام لا
ان البنية كانت زورا او كانت سطلا
او صلتا هل يثبت ان ادعى الملك
ان البنية كانت زورا او كانت سطلا
او صلتا هل يثبت ان ادعى الملك
ان البنية كانت زورا او كانت سطلا
او صلتا هل يثبت ان ادعى الملك

عن زوجته وورثته فاختلفت زوجته مع ورثته في متاع البيت الصالح لهما ولها
فهل يكون القول قولها فيه مع بيمينها ام لا **اجاب** نعم القول قولها فيه بيمينها في
العطاء وان مات احداهما واختلف ورثته مع الآخر فالقول للذي فيها صلح
له ولها انتهى **سئل** في متصرف في ارض تيمار مائة عن غيره ولد وله ام اخوة
لام فصرفها بابط التيمار مائة بالطابو اغ فرغت الام ليكر فتصرف بكر بالطابو
من عمرها ايضا ثم مات بكر عن اخوة فهل لهم اخذها ارضا عن اخيم ام لا **اجاب**
ليس لهم ذلك ففي الفوائد لسنية من العشر ثم الاراضي كما ان منها ما هو عسري
ومنها ما هو خراجي منها ما هو قسم اخر وهو المسمى بارض المملكة كما في التزائم
ولهي ارض لا يعرف على وجه اخذت حين الفتح ولا كيف اعطاها السلطان
او انقضت ملاكها ببقيت مجهولة الحال والملاك فبسطت لبيت المال وان
وكلاء السلطان لما حرروا الاراضي جعلوا هذه اقطاعا واعطوها لمثل
العسكري المسمى بالسباهي بان يكون له فيها حق القرار والتصرف على الوجه
المسمى بالتيمار في زماننا فيتحقق القرار بولاية سلطانا او تذكيرة ديوانه
ويبيع تصرفه من الرعايا الزراعيين فياخذ منهم الرسوم العرفية والحقوق
الشريعة ورقبة هذه الارض لبيت المال لا يملك رقبته صاحب التيمار
ولا المتصرف فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لكن يجوز اجارتهما
واعمارتهما وذكر ابو السعود انه يجوز بحسب القانون ان يورثها الاولاد السباهي
فاذا مات المتصرف ولم ولد ذكر تصرف فيها كابيه لا يباح له احد وان لم يكن
له ذكر يعطيها السباهي لآخر واذا مات المتصرف او كان له بنت تاخذها
كما تاخذها الغير بالوجه المسمى في زماننا بالطابو واما العشرية والخراجية
فمن ملك لا يحجبها بحوز بيعها ووهبتها ووقفها وارثاتها كما فهم مما مره
في سباهي ادعى عليه ثلثه ايضا **سئل** في تيماري بيده قرية يتصرف فيها بالولاية السلطانية ادعى عليه ضابط
في تيماره ويريد ان يقيم قرية بجانبها بطريق المالكه ان بعض حدود قرية المالكه داخلة في
البنية عليه فذكر هل
تسمع هذه الدعوى
اجاب لا فندعي في نقله
في نسخة الا بزر

يصلح خصماله في ذلك وتسمع دعواه بدون توكيل السلطان في الدعوى عليه ام لا
اجاب لا تسمع بدون توكيل من السلطان كما في الفوائد الجزية **سئل** في حانوت
مشتركة بين لعنه واجبتها شركة ملك لها الثلث ولا حبتها الثلثان مات الراج
عن اولاد وصار يقسمون على الحانوت بينهم باخذ اولاد ابن الراج الثلثين
وتاخذ هي الثلث مدة تزيد على عشرين سنة هل يكون اقتسامهم العلة
اعترافا بالشركة ام لا **اجاب** نعم يكون وفي الصورة اذا ادعت هذه على الاولاد
اجبتها ان اخاها كانت باعها الثلث من الحانوت من مدة تزيد على عشرين
سنة وانكر الاولاد ذلك هل تسمع دعواها مع اقتسامها العلة عنهم شيئا
نصرفهم في الثلثين هذه المدة بدون امر سلطان ام لا **اجاب** لا تسمع
والله اعلم **سئل** في زيدا ان عمر مبلغ كذا وكفلته هند باسره كفالة ثمانية ثم انه
سافر عمر وسفر الحج فادعى زيد على هند بان له على هند المبلغ وانها كفلته باسره
فانكرت هند مدعاه واقام زيد بنية عادلة حكم له بها واخذ من هند المبلغ للملك
به فهل حضر عمر وهل لها الرجوع على زيدا اخذه منها من المبلغ وهل لعمر
ان يكلفه باثبات دينه المشتبه بواجبها **اجاب** ليس لها الرجوع على زيد ولا
يحتاج الى اثبات اخر انتهى **سئل** في هند ادعت عقارا بيد عمر انه ملكها واستحققت
حكم القاضي ثم ادعى عمر دفعا شرعيا وانتهت واسترده من يدها حكم القاضي ايضا
وقبضه وبعد ايام ادعت هند دفع الدفع وارادت ان تقيم البنية فادعى عمر وبانه
بائع من اخر لتدفع عنه الخصومة ويرهن على ذلك ولم يعلم القاضي بالبيع ولا صدقته
هند المدعية هل تدفع عنه الخصومة ام لا ويحكم عليه **اجاب** لا تدفع عنه الخصومة
ويحكم عليه كما في الثالث من جامع الفصولين **سئل** في زيد اشترى من عمرو دابة ونقصها
وباعها من عمر ثم استحققت من زيد المشتري الثاني بالبنية وحكم القاضي هل يرجع المشتري
على بايعه الثاني وباعه يرجع على البايع الاول ام لا **اجاب** نعم يرجع على بايعه وباعه
على البايع الاول كما في المتن **سئل** في هند ادعت على عمر لدى القاضي

في سباهي ادعى عليه ثلثه ايضا
في تيماره ويريد ان يقيم
البنية عليه فذكر هل
تسمع هذه الدعوى
اجاب لا فندعي في نقله
في نسخة الا بزر

ان بيده عقار وان لها فيه حق او ارادت استخلاصه فادعى عمر وانه كان في يده و
باعه من احد وسئل لم وليس ذاك فهل تدفع عنه دعوى هذا ام لا **اجاب**
اذا لم يعلم القاضي بالبيع ولا اقرب المدة عيم بذلك لا تدفع دعواه كما في الثاني
من الفصولين **سئل** في زيد اشترى من عمرو دابة وباعها من اخيه فاستحققت من
زيد المشتري بالينة وحكم القاضي ورجع المشتري على بايعه بالخمن واراد الرجوع بايعه
على بايعه الاول فادعى بها نفي محمد واقام بينة على النفي هل تقبل بينته
وينقض الحكم السابق بالاستحقاق وكل من الباقين الرجوع على من اشترى منه
بالنفي الذي دفعه اليه والمستحق منه استرداد الدابة من المستحق منه ام لا
اجاب نعم الحكم كذلك كما في الفتاوى الخيرية **سئل** في زيد ادعى حمارا بيد عمر وانه
ملكه فقد منه سند سنة واقام بينته على الملك المطلق ولم يدع ذواليد ملكا مورثا
وحكم القاضي بذلك فاذا اراد ذواليد استئناف الدعوى واقام بينته على ان الحمار
كان اشتراه من ثلثة سنين هل تقبل بينته وينقض الحكم السابق ويقضي له
بالحمار لوجود التاريخ من قبله **اجاب** نعم كما في جامع الفصولين من الثاني
سئل في زيد بيده عقار وارض يتصرف فيها تصرف الملاك هدم ما فيها
واستعمل الامدة تزيد على خمسة عشر سنة وعمرو حاصره في البلدة ومثلا هدم
تصرفه هذه الامدة وساكت عن دعوى حق فيها ولا مانع منعه عن الدعوى
اذا ادعى الان حق فيها وانكرت هدم هل تسمع دعواه بدون اجترار سلطان الا
اجاب لا تسمع كما في الصورة **سئل** فيما اذا كان زيد غائبا عن البلدة وتركة
دعواه خمسة عشر سنة ثم حضر وادعى على عمر وحقا في عقار كذا هل تسمع في
وتكون غيبته عذرا ام لا **اجاب** نعم سمح كما في المنح **سئل** في زيد بيده ارض يجر
فيها زراعا وحرثا بمساكنة عمرو وسكوته عن دعوى حق فيها مدة تزيد
على خمسة عشر سنة ولا مانع منعه عن الدعوى فاذا ادعى الان حق في الارض
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع كما في الفتاوى البزازية

ادعى حماره
عمر

١٢

سئل لما زيد اذا قال عمرو في انشاء المشاجرة كلامك عندك يعني بانه ساقط نار ان
غير بعد به فتاوى الشريعة التاجرية ذلك والحقة النين والعار هل يجوز زيد
التعويض اللابن به ام لا **اجاب** من ادى غيره بقول او فعل يعزر ولو يعز الزين
اشباه **سئل** في قرية خرج به بصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة في العشر
العاشر لبيت المال محض فاجدى هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار
وبقي التسع في ذمة مزارعها بطلان المتكلم على المدرسة تسعة اعشار
اجاب لا بطلان به لكنه وانما المطالب به المزارع الذي اخرج الارض شرعا وليس
ذلك شرعا بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك فبعض على سبيل الشركة بل الموقوف
نصيب للمدرسة ولا شركة للمدرسة فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متفديا في حقته
سئل في تصرف في ارض اميرية مات عن بنتين فوكلت الصغيرتين منهما الكبرى في طلب
الارض من ضابطها بينهما ودفعتهما نصف رسم الطابوق فاذا اخذت الكبرى الطابوق
من الضابط باسمها خاصة هل تكون الارض بينهما لكون الكبرى وكلمة في اخذ
النصف وليس للكبرى الاختصاص بها **اولا** **اجاب** نعم تكون الارض بينهما وليس
للكبيرة الاختصاص بها كما يعلم من وكالة الدرر والقدر وفي الصورة **ثانيا**
الارض وتصرف كل في حصته مدة زراعا وحرثا الى ان ماتت الكبرى هل لورثتها
الدعوى على الصغيرين بما في يدها وربع يدها عنها لكون الطابوق باعهم الكبرى
اولا **اجاب** ليس لهم ذلك اذا اقدم على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك
وما منع المورث منع الوارث كما في الخيرية **سئل** في زيد السباهي اذا كان بيده مزرعة
يها ربه يتصرف فيها بمقابله عطاءه بالبركة السلطانية فادعى عليه متولي وقف
مسجد القرية ان بعض ارضي المزرعة وقف عليه هل تسمع دعوى المتولي على زيد وهو
غير مأمور بالدعوى والمقصود منها من السلطان **اولا** **اجاب** لا تسمع دعوى
المتولي على زيد السباهي بذلك لانه ليس بمالك للارض بل بيده عليها يد امانة
فترجع هذه المسئلة الى محنة كتاب الدعوى الشهادة وفي الصورة اذا ادعى

عليه عند قاضي اعزاز فسمع الدعوى عليه بله امر من السلطان وحكم عليه بوفيتها ههلا
بنفذ حكمه الا اجاب لا ينفذ حكمه شرعا فتاوى الكواكبية سئل في زمانه عن
الارض الاميرة اذا ماتت عن بنات اخوة فهل تكون البنات احق باخذ الارض
بالطابعين ام المثل من الاخوة او الاجاب نعم تكون البنات احق باخذ الارض
بالطابعين ام المثل من الاخوة كما في فتاوى مشايخ الاسلام سئل في متصرف في
ارض زرعها وبها يقطع بعض الاشجار ويبقى على البعض هو وابوه من قبله مدة
تزيد على ست وثلاثين سنة بمشاهدة عمرو في البلد وسكونه عن دعوى حق
فيها او لامانع يمنع من الدعوى فاذا ادعى عمرا لان حقا في الارض هل يسمع دعواه و
الحال هذه الاجاب لا يسمع كما في سمعة الفتاوى عن الحاوي سئل في ريد اذا كان
عاملا في ارض موروثة ياخذ الاشجار مساقاة من عمره وينصف الثمرة واسمى على
ذلك سنين ثم ادعى لان الارض والاشجار لابيه باعها لجد عمر وبيعا بالوفاء فهل
يستمع دعواه بعد مساقاة السابقة الاجاب لا يسمع اذا المعاملة جارة للاشجار
يمنع دعوى الملك غيره سئل في هند اقوت ان ريدا اخوها وصدها ريدا هل
يقتب سب ريدا من ابينها عمر ويصير اخاها سبيا ولا يكون موخر عن ابن
مقتبها في الخبر ان افيدوا اجاب لا يثبت سبهم ولا يصير اخاها سبيا بل يكون موخر
عن ابن ابن مقتبها كما في فتاوى مشايخ الاسلام على الفتوى وصاحبها بمكة الفتاوى
وفي الصورة اذا اراد المقلد اثبات سببه بالبينة هل لابد للشهود من ايهما النسب الى
ابيه ام صريح ولا يكفي في ثبوت البينة شهادتهم انه اخوها فقط اجاب لابد للشهود
من ايهما النسب الى ابها لانه شرط للدعوى في ثبوت الشهادة ولا يكفي في ثبوت
النسب شهادتهم انه اخوها فقط كما يعلم من الدر وغيره سئل في قرينة على ارضها
مال سلطاني موظف من قديم وبوخد من مزارعها بموجب الدفاتر السلطانية القديمة
كل سنة قروش كذا بحساب كل قروش مائة وعشرون عتقا اذا اراد المأمور
بقبض هذا المال ان ياخذ من مزارعها مبلغا زائدة عما في الدفاتر السلطانية

في القدم او يحول الى شئ اخر هل ليس له ذلك افيدوا اجاب ليس له ذلك بل يعمل بالدفتر
السلطاني القدم كما في فتاوى مشايخ الاسلام سئل في هند ماتت عن ابن حاله
وتركت تركته معلومة اذا ادعى ريدا بجوارحه ابن الخالة ان تركته ههلا حيث كان ابو هند
عقيق جده بكر ابها بيه وليستام بعد حرة الاصل واقام على ذلك بينة شرعية وحكم
له القاضي بها واصل الارث ومنع ابن الخالة فاذا ادعى بعد ذلك عمرا ان اباه بعد عقيق
جده فالقاضي عليه واقام على ذلك بينة هل يسمع بينة حيث توجهت الامل بالحق
افيدوا اجاب لا يسمع بينة طاع في الانقروب جارا لرجل واقام بينة انه ابو هذا
الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جارا لرجل واقام بينة انه ابو هذا
الميت والقاضي لا يقبل بينته ولا بدخل مع الاول ثم قال والجواب في ولا العتاقه
كما جواب في الابوة انتهى سئل في هند ادعته على ابن اخيهما ليد الوافع بده على الدار
انها لابيهما عمر وطلبت حصتها فاقربتها كانت ملكا لجده عمر وبنار على انها
مخلقة عن جده ثم حيزه العودول بعد ذلك المجلس تدفع بقوله ان جدي عمر المات في
صحنه وهبها من ابني والدي بكر وهو صغير ثم مات والدي وانا صغير حتى ان سائر
ورثة جدي كانوا بعد موته افروا انها ملك جدي بوالدي بالطريق المذكور وهي
على ذلك هل تدفع هند الا اجاب نعم تدفع ولا يمنع هذا التناقض لحفاء فيه كما
هو ظاهر اذا الاب يستغل بالبينة لصغيره ومنه لنفسه ولا علم به للصغير وما كان
مبنا على الحفاء يعني فيه التناقض كذا في البحر ونور العيني ويشهد له ما في الخبر انه امره
ادعى وارثها على ابن اخيهما المتوفي قبلها بعد عشر سنين بفاضل شهرها فان
به بناء على بقاء بدمية ابيه فاحيزه العودول بانها ابرأت زوجها منه في حال
صحنه ابرأ جميعا انه يسمع دعواه لانه يحل الحفاء والله اعلم سئل في دعوى الدين
التي تركها المورث والوارث اكثر من خمس عشرة سنة بدون عد شرعي هل شيء بدون
امر سلطاني او لا اجاب لا يسمع كما في الدر وفي الصورة اذا ادعى الطالب في خلال هذه
المدة من غير دعوى عند القاضي هل يعذر بغير ذلك او لا ولا يسمع افيدوا اجاب

لا بعد ر ولا تسمع كما يعلم من فتاوى على افتدعه وحينما اذا الدعوى مطالبة
حق من حقوق العباد عنه من له الخلاص وهو القاضي كذا في الدر وغيره ويجلس
القضا شرط لها نفس عليه في البحر قال وعلى هذا الوامر السلطان بعد سماع الدعوى
بعد حسن عشرين سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها انتهى سئل في زبد ادعى على عمر و
ان الدار التي بيده مختلفة عن جدتها بكر وطلب حصته منها فاقوله بك
اقرارا فامر القاضي تسليم نصيبه اليه ثم انكر عمر و كونها مختلفة عن جدته
بكر و ادعى انها مختلفة عن ابيه قال فلا حظ لزيد منها فهل يكون ذلك تناقضا
فلا تسمع دعواه لعدم الحفا ولا اجاب نعم يكون ذلك تناقضا فلا تسمع اذا اقرار
المقدم بجميع الانكار المتأخر كذا في نور القين سئل في منصرف في ارض ابيه
اذا مات عن ابنتين احداهما صغيرة تغرق الكبير عن حق المنصرف في الارض لعمرو
وسلمها له بدون وصاية على الصغير هل للصغير اذا بلغ الدعوى على واضع اليد
واخذها منه ولا اجاب نعم لم اخذها كما في فتاوى مشايخ الاسلام وفي الفتوى
اذا مضى على بلوغ حسن سنين ولم يباخذ الارض فهل يسقط حقه منها ولا اجاب
لا يسقط كما في المختار والمتن سئل في ثلثة اخوة ورثوا دارا بعضهم
غائب فباع الحاضر الدار مدعيان اخوته صفار وانه وصيهم ثم حضر الغائب منهم
واذعى على المشتري انه كان بالغا وقت البيع واذعى المشتري انه كان صغيرا واذا ما
البينة فاجب البينتين تقديم افيده واجاب ببنية مدعى البلوغ في المقدمة كما في الدر
والقنية والدخيرة وغيرهما وبذلك ان في مشايخ الاسلام وصح في نور القين انه المقتضى
والله اعلم سئل في هذه الصورة اذا قدم القاضي المأثور بالحكم بالقول المقتضى ببنية
المشتري المدعى الصغير على بنية مدعى البلوغ وحكم بوجوبها هل ينفذ حكمه
والحالة هذه وينقض ويقضى ببنية مدعى البلوغ افيده واجاب لا ينفذ بل ينقض
ويقضى ببنية مدعى البلوغ في الدر ولو قبله السلطان يصح منه تقيده
بذلك خلاف سئل في زبد ابيع او المنصرف اذا كان خطه معلوما به في الناس

الناس في بلده وكتب في دفتر المحفوظ ان العمود كذا على ديار وسان فطالب
عمرو وورثته باءاد بعه من التركة فانكرت الورثة فاذا ثبت عند الحاكم ان
ذلك الخط خط زيد وكان العرف في تلك الديار العمل بخط البياع والضرف
اذا وجد على هذا السؤال وحكم الحاكم باءاد المبلغ من التركة بناء على الخط والعرف
فهل يكون الحكم صحيحا والحالة هذه الا اجاب نعم يكون الحكم صحيحا كما في
بهجة الفتاوى عن خزانة الاكل والمجنبي وحاشيته بمرحله وكذا في الدر
الاشباه وغيره سئل في زبد شرط عليه اهل مرفقة انه لا يبيع بضاعة كذا ويعملوا
عليه بملف الفخ الحرف ان باع الذي نهوه عن بيعه فهل يكون لهذا الجعل لزم
واذا باع الذي نهوه عن بيعه بغيره المبلغ الا اجاب لا يكون لازما ولا
يلزم المبلغ والحالة هذه فان التزم بالبيع لا يلزم كما في عامة الكتب
ومنها المختار سئل في المنصرف في الارض الاميرية او ارض الوقف اذا تركها باختياره
ثلاث سنين متواليات هل يسقط حقه منها الا اجاب نعم يسقط كما في المختار وفي
الصورة اذا عسكر المنصرف في الارض خراجية شرعية فيها احكام الملك لكونها من
ارض الشام واذعى الخصم الشرعي ان بعضها وقف على جهة كذا والبعض من الارض التي
التي ليست مال ختم اميريه واقفا ببنية شرعية على دعواه عبد الدعوى الشرعية هل تقبل
بنية او لا اجاب نعم تقبل لانها على خلاف الظاهر والبنية بنية من يدعى خلاف
الظاهر كما في الدر والبدائع سئل في هذه اذعت على ابن عمها الواضعية مكان كذا
انه وقف حدها فلان الميت دفعه على اولاده عمرو وبكر وودع الميتين بعده ثم من
بعد كل على اولاده واولاد اولاده وهي منهم فاذا اقر المدعى عليه بصدر الوقف من
حده على هذا الشرط واذعى ان حده قبل الوقف باع المكان من ابيه فهل يصح
اقراره بالوقف ولا بد من اقامة البينة على البيع السابق على تاريخ الوقف اجاب
نعم يصح اقراره بالوقف ولا بد له من بنية على البيع السابق قال في الاسعاف ولو اقر بانها

سئل في زبد ادعى على عمر و
ان الدار التي بيده مختلفة عن جدتها بكر وطلب حصته منها فاقوله بك
اقرارا فامر القاضي تسليم نصيبه اليه ثم انكر عمر و كونها مختلفة عن جدته
بكر و ادعى انها مختلفة عن ابيه قال فلا حظ لزيد منها فهل يكون ذلك تناقضا
فلا تسمع دعواه لعدم الحفا ولا اجاب نعم يكون ذلك تناقضا فلا تسمع اذا اقرار
المقدم بجميع الانكار المتأخر كذا في نور القين سئل في منصرف في ارض ابيه
اذا مات عن ابنتين احداهما صغيرة تغرق الكبير عن حق المنصرف في الارض لعمرو
وسلمها له بدون وصاية على الصغير هل للصغير اذا بلغ الدعوى على واضع اليد
واخذها منه ولا اجاب نعم لم اخذها كما في فتاوى مشايخ الاسلام وفي الفتوى
اذا مضى على بلوغ حسن سنين ولم يباخذ الارض فهل يسقط حقه منها ولا اجاب
لا يسقط كما في المختار والمتن سئل في ثلثة اخوة ورثوا دارا بعضهم
غائب فباع الحاضر الدار مدعيان اخوته صفار وانه وصيهم ثم حضر الغائب منهم
واذعى على المشتري انه كان بالغا وقت البيع واذعى المشتري انه كان صغيرا واذا ما
البينة فاجب البينتين تقديم افيده واجاب ببنية مدعى البلوغ في المقدمة كما في الدر
والقنية والدخيرة وغيرهما وبذلك ان في مشايخ الاسلام وصح في نور القين انه المقتضى
والله اعلم سئل في هذه الصورة اذا قدم القاضي المأثور بالحكم بالقول المقتضى ببنية
المشتري المدعى الصغير على بنية مدعى البلوغ وحكم بوجوبها هل ينفذ حكمه
والحالة هذه وينقض ويقضى ببنية مدعى البلوغ افيده واجاب لا ينفذ بل ينقض
ويقضى ببنية مدعى البلوغ في الدر ولو قبله السلطان يصح منه تقيده
بذلك خلاف سئل في زبد ابيع او المنصرف اذا كان خطه معلوما به في الناس

وقد سئل قبل ايامه وابوه منته صرح اقراره وفي الحاشية اقراره بانها بدو منها وفق على قوم معينين
وسماهم بعمل بقوله منتهما سئل في الصورة اذا انكر احد على غيره الاقرار واقامت هذه
بنية على اقراره منهل حكم عليه بذلك ولا اجاب نعم بان المراد هو اخذ باقراره
وحيث انبثت شيئا حكم له بما في الدرر والشمس والخير في سبيل في الوقف اذا كان توليته
مشروطة لا ريب في ذلك والواقع ومات المتولى فتصرف اخوه في توليته عملا
بشرط الواقع ثم سأل من يفسد له فاسمى عمر وابن المتولى المبيت للغرض انه هو الارشد
وانها بحلوله بموت ابيه فانه هو ارشد من عمره وصبر بانها من جماعته في عناية
زيد فاسمى الفاضل للدولة العلمية ذلك فاعطى عمر رتبة سلطانة بالتولية
هل يكون صحة التولية لعدم موافقة صحة الاسماء الا لا اجاب يكون صحة التولية
لعدم موافقة على صحة الاسماء كما في الخبر وفي الصورة اذا اقر زيدا مع وكيل عمر و
لدى قاض وبز هذين زيد على ارشده بمواجهة الوكيل وحكم القاضي له بالتولية على
ما فعله القاضي السابق بحج الاقرار بدون حكم شرعي وعرض الحال على السلطان
ايده الرحمن فاعطاه رتبة سلطانة بالتولية بناء على حكم القاضي الموافق لشروط
الواقع هل يجب العمل بالبراءة السلطانية المذكورة وليس له مرد ولا لو كمل
معارضته زيد في التصرف بدون وجه شرعي ولا اجاب نعم يجب العمل
بالبراءة السلطانية وليس له مرد ولا لو كمل معارضة زيد في التصرف بغير
وجه شرعي اذا امر السلطان نافذ شرعا والحالة هذه كما في الدرر والاشباه على
في هذه باعت دارين عمرو وبها طاقنان عاليتان على دار لها اخرى والطاقتان للهوى
والفضلا للنظر ونصرف في الشئ في الدار مدة اذا ارادت البايعة الان منع الطاقتين
وسدوها هل لها ذلك او لا ليس لها ذلك كما في فتاوى على فتدعيك في زيد اذا كان
مجرد مطهرته بجانب بجراره اذا انتدبت النجاسة اليه بجرار وعطلمته على الاستمال
وحصل له منه ضرر زرين وامكن غولها هل يجازى عنها للضرر البين ولا اجاب

اجاب نعم لم يمنعها كما في الخبر وغيره سئل في دارين متلاصقتين وسطهما احداهما على من
الآخرى بحيث اذا احد عليهما يرى مقرنا جاره هل يجازى من المقرن المتعود حتى يتخذ
سيرة تمنع النظر والا اجاب نعم له ذلك كما في العطاء من الحافضة سئل في زيد فتح
في حايطة كوى عاليتة لاجل الصلوة للنظر غير مطلقة على مقرنا جاره هل يجازى
منه الا اجاب ليس له منعه ومصلحة فتح الكوة التي جرى فيها القياس ولا الخشيان
ليسته هذه التي للفضاء والهوى انما هي المصلحة للنظر والوضع موضع لنا خير
سئل في زيد لم يسطر في داره ولها جورة قديمة في دار جاره بجميع القدر فيها وكان
ذلك بغير الجار ضررا بينا هل يجازى مع الجورة ولو كانت قديمة ولا اجاب نعم
لجار مع الجورة ولو كانت قديمة اذا الضرر يزال ولو كان قديما كما في الصورة وغيرها
سئل في قسطل بجري اليمامة بطريق مخصوص ان ناض القسطل شيئا ولم يجمع من المحلة
ليس لهم في اصل الماء ولا في طريقه حتى اذا جرى متولى القسطل الماء الى القسطل
بقدر كفايته ولم يفيض هل للجماعة الذين ينالون من نائضه ان يكلفوا المتولى
ان يات بزيادة على قدر الكفاية ليجردوها الى بيوتهم وحمايتهم الا اجاب
ليس لهم ذلك اذ لا يجوز لهم على الصلوة كما في الاشباه سئل في حرسم وجدت رايحة
الخمير في حده ويقرب منه قد سترها والحال يعرف السماء من الارض وليس في كلامه ضلال
نادعت هذه المصلحة المسلمة بالافقة العاقلة العفيفة علمية قد فرها بصرم الزنا
فاقر بذلك فعمل بعقوباته ووجد بطلها والحالة هذه فاذا التزم جد القذف
تكيف يجد القاذف انتونا الجواب نعم يجد واقراره يعتبر بذلك كما في جامع الفصولين
فيجد تخانين سوطا بقرق الضرب على الاعضاء الا الوجه والراس والعرق كتبه
الفقر محمد الكففي بمدينة حارس سئل عن عقار يربد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم
وجد لهم بوز الان رجل يدعي انه وقف حده مستند ابائه موجودا بالدفتر السلطاني
في وقف حده هل يجوز وجوده في الدفتر السلطاني كما في ثبوت كونه واقفا ام لا
اجاب نفي الشرع ثلاث البينة والاقرار والنيكول لا يجد الخط لانه علامة لا يثبت عليها الا حكام

اذا كان في عيال ابيه ولم يكن له مال على حدة ومات عن زوجة فمات الاب عن تركته فهل يكون
 لزوجته الابن طلب شي من تركته الاب ام لا **اجاب** ليس لزوجته الابن شي من تركته ابيه وبها
 صحت كان الابن في عيال ابيه وليس له كسب ولا مال **سئل** فيما اذا ادعت هند
 على ورثة ابنتها انها انفق على ابنتها المورثة لما ان كانت صغيرة مبلغا كذا فهل
 اذا كان في الام تاركة دعواها على ابنتها المورثة بعد بلوغها مدة تزيد على خمس عشرة
 سنة من غير عذر يسمع دعواها بلا امر سلطان ام لا **اجاب** لا يسمع بدون امر سلطان
 والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا اعتد بدينكا حصة على ابنة عمر على مهر هو كذا
 ودفع لها امرأة وثبتا بالجماري العادة ومات من قبل بوجده من تركته المهر كما ملأ
 المهر والمقدم ولا يكون لابي الزوج طلب المرأة والقبض بالاولا **اجاب** نعم بوجده من
 تركته المهر والمقدم فاكدا القديما لموت قبل الدخول وليس لابي الزوج طلب المرأة
 والقبض بالسواء جعل في العادة مهر اربعة لوجود المانع من الرجوع في الهبة
 وهو الزوجية والموت **سئل** فيما اذا ادعى زيد على واضع يد على داران نصف
 الدار ملكي انتقل الى بالارث عن والدتي واجاب واضع اليد بانتهى استتري من
 ابي المدعي النصف بالاصالة عن نفسه والنصف الاخر بالوكالة عنك بعد ثبوتها
 بالوجه الشرعي فهل اذا اثبت واضع اليد وكالة المدعي عن هذا المدعي بايعه
 عن هذا المدعي بتدفع دعواه ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت واضع اليد وكالة المدعي
 عن هذا المدعي بايعه وبعبه النصف بالوكالة عنه تدفع ودعوى المدعي المذكور
سئل اذا ادعى الرجل نكاح امرأة في تاريخ كذا وانكرت المرأة فهل اذا قامت
 المرأة بينة عادلة بان طلب من عيها ان يزوجها اياها بعد ذلك التاريخ فهل ينظر
 دعواه النكاح ام لا **اجاب** نعم اذا قامت المرأة بينة انه طلبها استسكا حرمها
 من غيرها ينظر دعواه نكاحها في حق الفرض والاستسكا في الامتناع بدعوى
 الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح انتهى **سئل** في دعوى الدين اذا تركها المدعي
 من غير عذر مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم مات عن ورثة فهل يكون لورثة
 الدعوى بذلك بدون امر سلطان ام لا **اجاب** لا يسمع دعوى المورثة بدون امر سلطان

حيث تركها المورث لهذه المدة بدون امر سلطان **سئل** فيما اذا استتري بدين دارا
 من هند وابنتها وكان عمر احد الابنتين ثلاث عشرة سنة وادعى البلوغ وصدقه
 المشتري وقت الشراء بمئتين معلوم دفع بعضه واجلوا عليه بما في لاجل معلوم
 فادعى المشتري ان الابن الذي صدق ببلوغه وقت الشراء في سن بقتضيه كان حين
 البيع صغيرا يسمع دعواه ويكون له التخلل عن دفع الثمن ام لا **اجاب** لا يسمع دعواه
 المذكورة وليس له التخلل عن دفع الثمن عند حلول الاجل والحالة هذه **سئل**
 فيما اذا ماتت لهند عن بنت وترك تركته فادعى جماعة منهم اولاد ابن عم البنت فهل ينظر
 في صحة دعواهم ذكر الجدة وذكر بنينهم ونسبها لموتها الخان يلتحقوا بالاب واحد **اجاب**
 نعم بشرط ان دعوى العمومة ودعوى ابن عم اولاد ابن العم ذكر الجدة وبيان بنينهم ان
 يلتحقوا مع من ادعوا منهم اولاد ابن عم لابيهم واسم اولهم قال في الخلاصة في دعوى
 النسب في ابن العم ينظر في ذكر الجدة وذكر نسب الاب والجد انتهى **سئل** في الصورة
 اذا ادعوا ذلك وذكر راني دعواهم ما شرط ذكره واتوا بشهود من قبل تجوز شهادتهم
 اذا لم يبين الشهود نسب البنت والوارث حتى يلتحقوا بالاب واحد ويبينوا ان المدعي
 ابن عم البنت لابيهم واسم اولهم واسم ويذكروا ايضا انه وارثه **اجاب** لا تجوز شهادتهم
 انه ابن عم البنت ما لم يبينوا ذلك والله اعلم **سئل** في دعوى الدين اذا تركها المدعي
 مدة تزيد على خمس عشرة سنة لمنعه عن الدعوى امير جابر ظالم فهل اذا زال
 المانع يسمع دعواه ولا يمنع من سماعها مضي المدة المرفوعة والحال هذه **اجاب**
 نعم منع الاير الجابر الظالم عن الدعوى عذري تركها يسمع صحت كانت متروكة
 بهذا العذر **سئل** فيما اذا ادعى المتقاضي الرق انه حر الاصل والى شهادتين شهدا
 انه حر الاصل ولم يذكر اسم ابيه ولا أمه فهل تقبل شهادتهما اولاد **اجاب** نعم تقبل
 فيما اذا اسرف زيد من عمر وديارها من بكر يسمع عمر ويذكر فقط البكر بها
 فان لم يهاجم ادعى ان قطاع الطريق اخذوها فهل يسمع دعواه ام لا **سئل** في مطالبة بنتها
 ان قائمة وفيما بينها ان لها كذا **اجاب** لا يسمع دعواه المذكورة لانها لغو ولعمري خذ

اذا كان في عيال ابيه ولم يكن له مال على حدة ومات عن زوجة فمات الاب عن تركته فهل يكون

٢١

١٨

الدابة سنان فابعد وقسمها ان هالكه سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا
 قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك
 حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك اجاب
 لا يهل بحجج قولها حيث انقادت للرق في التارة خاتمة كتاب الدعوى ولو قال العبد
 انا حر لاصل فالقول له بحجج لاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وان لم يعلم سئل في اسرة
 ماتت عن زوج وورثة اخرين فخطب البورثة الزوج بما يخصهم من موزع مهرها فادعى
 الزوج انها حال صحتها ابراته منه واثم بينة على ذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينة
اجاب تسمع دعواه وتقبل بينة العادلة سئل فيما اذا اشترى زيدا مائة بالغة متفردة
 للرق من رجل ثم ادعت على من يده انها مائة لاصل فهل يكون القول قولها
 واذا اقام عليها المدعى عليه بينة بالرق واقامت بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها
 دفعا لبينة مدعى الرق ولا يشترط ذكر اسم الامر ولا اسم البور ولا افقونا اجاب
 نعم القول قولها لانها استسكت بالاصل واذا اقام المدعى عليه بينة بالرق واقامت
 بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها دفعا لبينة مدعى الرق ولا يشترط ذكر اسم الامر
 ولا اسم البور ولا المدعى ولا يشترط في الشهادة المذكورة سئل في زيد باع من عمرو
 حنا بثمان كذا على انها كذا مائة فاعتمد المشتري قوله وتسلمها رابضة ثمن ثم ادعى
 انها ناقصة عما اخبر به البائع فاذا لم تكن مما ينقص من المهر ولم يكن المشتري
 اقراره استوفى جميع ما دفع عليه العقد فهل له ان يرجع على بائعه مقدار النقصان ويكون
 القول قول له مع بيمينه في مقدار ما سلمه اجاب نعم القول قول المشتري في مقدار ما قبضه
 بيمينه واذا حلف له الرجوع في مقدار ما نقص سئل فيما اذا ادعى دارا انها ملكه وان
 اباها باعها حال بلوغه من ذي اليد بغير رضا وقال ذوا اليد باعها مني حال هجرتك
 فالقول لمن الجواب القول للابن والبيته على ذي اليد وان اقام الابنة بينة في ذي اليد اول
 لانها هي المشتبة سئل فيمن باع دارا ثم ادعى انه كان مكرها فقال المدعى عليه الذي هو المشتري
 انك اخذت مني الثمن طابعا اذ سلمت لمبيع طابعا واقام الابنة فهل يكون هذا دفعا
 الجواب نعم يكون ذلك دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكره على الهبة فاقام الموهوب

سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك
 سئل فيما اذا اشترى زيدا مائة بالغة متفردة للرق من رجل ثم ادعت على من يده انها مائة لاصل فهل يكون القول قولها واذا اقام عليها المدعى عليه بينة بالرق واقامت بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها
 سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك

جميع ما في هذه الصفحة زائد مكرر

سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك
 وايقباها شتركة بينهما ثم مات احداهما عن ابن فنصرف فيها مع عمه ثم ماتت
 هذا الابن عن عم ابيه ولم يترك ابنا فهل يستحق حصته الابن الميت صاحب
 الارض وعم ابو الميت وسائر ورثته بطاوعها باعطائها لهما ويكونون ملحقين
 بهما من الجانب وتقسم بينهم بقدر سهمهم كالحكمة ام لو بيع الحكم كذا في صورة
 الفناوة من كتاب الدعوى فندور والامر السلطاني في عطفه الى ولادته ورم
 ايلي بان الارض الاميرية ذات مات متصرف فيها بالابن يستحقها صاحب الارض
 وسائر ورثته بطاوعها باعطائها لهما فانهم اهل من الجانب فيقسمونها بينهم
 بقدر سهمهم كالحكمة انتهى وقد افق ابو السعود والعمادى بان من اعرض عن اخذها
 بالرسم وقت النكاح فقد استقط حقه والساقط لا يجمل العود ذكره في فتاوى
 وهو لا لا يكون البيع لانهم قاضوا مقام الملك في الرعايته واصطالح الخراج لا يجزى
 في نكاح خزانة الفتاوى من فصل العشر والخراج انتهى سئل فيما اذا تزوجت
 ام الصغير الرضيع باجنبي والصغير ليس له سوى اب فقط غير شقيق عليه
 والدم وزوجها شقيقان على الصغير فهل اذا اراد القاضى منع الاب عنه وايقاده
 عنه الامم يكون له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ان كان الاب غير شقيق والام
 وزوجها شقيقان على الصغير وعلم القاضى ذلك كما افق بذلك القاضى فحضر
 الدين الكوفي ونقله الاسكواني عنه في كتاب القضاء وعرضه الى جواهر الفتاوى
 في كتاب القضاء سئل في زيد بيده ارضا اميرية تصرف فيها بحق الزرعة فعدى عليه عمرو
 وخصبها من بيده ثم غاب زيد عن القرية مسافة القصر وبقيت الارض بيد عمرو القاصب مدة
 ثم خرج عنها القاصب الاخر واستمرت بيد الاخر حتى بلغ قصوره ونقص القاصب الاخر من عشر
 شتى فاذا حضر القاصب من سنة الان وادعى على من بيده الارض هل يسمع دعواه ولا يسمع
 ارضه بعد البيوت الشريفة اجاب نعم تسمع كافي الجمع وغيره سئل في البهائم اذا اجرها
 قريته على ان يتناول الشاخر من غلالها عند الحاجة هل يكون الاجارة باطله وللشراى دفع
 بدل الاجارة الحرر وشاؤل غلال القاسمة منه اجاب نعم الحكم كذا في المحرر

سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك
 سئل فيما اذا اشترى زيدا مائة بالغة متفردة للرق من رجل ثم ادعت على من يده انها مائة لاصل فهل يكون القول قولها واذا اقام عليها المدعى عليه بينة بالرق واقامت بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها
 سئل فيما اذا باع ريد من عمرو جارية بنت كذا قبضه منه ونسلم لشركه الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك حرية لاصل فهل يهل بحجج قولها ام لا بدليها من اقامة بينة عادلة على ذلك

سئل في زيد اذا كان له حصة في تركته فقال ابراهيم عن حمصتي التي هي كذا ثم اراد اخذها
سئل له ذلك ولا يكون الا ابراهيم صحيحا ام لا الجواب نعم له اخذها لان هذا ابراهيم غير
صحيح قال في الاشباه ولا يصح الا ابراهيم عن الاعيان والابراهيم عن دعواها صحيح فلو قال
ابراهيم عن دعوى هذه العينة صير ابراهيم فلا تسمع دعواه ولو قال ابراهيم عن عينة
او عن خصوصتي فيها فهو باطل وكذا ان يجادل في دعوى العينة في دار تصرف
فيها سئول في حق لجهة وقوف متولية اذا ادعى زيد على المتولى انها ملكه فاقام
المتولى بينة على الوقوف واقام مدعى الملك بينة على الملك فهل يقضي ببنينة الخارج
المدعى للملك الجواب يقضي ببنينة الخارج مدعى الملك حتى انه بعد ذلك لو اقام
المتولى بينة على الوقوف لاشتمع عواه لانه صار يقضي عليه وعلى من تلقى الوقوف من
جهته وعن ابن من انها تقبل ببنينة ذي اليد على الوقوف ولا تقبل ببنينة الخارج على
الملك بمنزلة من ادعى في يد رجل شيئا وقال في اليد كان هو في ملكي وعرفته
فانه يقضي ببنينة ذي اليد بالاجماع عما دعيه سئل في رجل ادعى حيا رايا في يد رجل انه
اشتراه من فلان الغائب فقال في اليد قد كنت بعثتها من فلان الذي تزعم انك اشترتها
منه وهي يدعي حتى يدعي الحق او قال او دعيتها فلان فهل تدفع دعوى المدعى عن
دعوى اليد الجواب نعم تدفع ولا يكون بينهما خصوصية كذا في المتن في دعوى ابن سويل
في زيد وعمر في دعوى عيال ايها حاصلوا بغيرهم وكسبهم في حرفة واحدة اراهم
وغيرها ولم يكن للابن مال سابق فمات الاب عشرين وعشرين ورثة غيرهم وترك
تركته فهل جميع ما حصلوه بكسبهم يكون ميراثا عن الاب الاجاب نعم يكون
جميعه ميراثا عن الاب والحال ما ذكره خبره سئل في زيد ادعى على عمر تركته اذ راه
فاقر عمر بها ثم ادعى الدفع واقام ببنينة على الدفع والابراهيم العام الصادر بينهما
ثم ادعى زيد على عمر ببنينة شغل فنهل والحالة هذه لاشتمع عواه على عمر
الاجب حادث بعد ابراهيم العام ام شتم اجاب لا شتم عواه على عمر لا لاجب حادث
بعد ابراهيم العام كذا في الغايب من جامع الفصولين سئل في رجل ادعى على اخيه انه
اشترى منه رطلين من بكذا فاجاب بان سلفت منك رطلين بنا لا وصلها
الي الي فاوصلتها اليه فهل القول قوله ولا فثمان عليه ام لا واذا قلتم بالضم ان
عليه فهل يضمن له البن ام قيمته ام غنمه اجاب حيث لا بينة مدعى التسليم على الوجه

الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراؤه منه والقول قوله فيه بيمينه ومنع الشراء
ينكر الاذن بايصالة اليه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا فثمان
ولا فثمان خبره سئل في امرأة منصرفته في دار زمانا وزيد يرى تصرفها فيها فماتت
المنصرفته ولم يدع زيد على حياض البهائم والحالة هذه لاشتمع عواه بعد موتها اجاب
لا شتم عواه بعد موتها كذا في الخلاصة سئل في زيد قال لعمر واقطع هذه البندنية
من طرف راسها فاقطع عمر تلك البندنية مثل ما قال واراد ان يقيم اعوجاجها فكسرها
بافانها ثم قال زيد امرتك بالقطع لانا لا فثمان وقال عمر امرتني بالقطع واقامته
اعوجاجها فهل القول قول زيد صاحب البندنية ام لا اجاب نعم القول قول زيد صاحب
البندنية لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن به اذا لم يكن لعمر ببنينة
تشهد بذلك كذا في الدرر والعقد سئل في زيد مات عن ورثة ذكرور وانا وفيهم فاهصر
وتركت تركته وعليه دين لعمر وفادى الدين احد الورثة من غير اذن باقي الورثة
من عمر وطردوا من غير ان يثبت لعمر دينه الذي القاضين ولم تصدق به الورثة
فهل للورثة الرجوع على صاحب الدين بما اخذه من تركته مورثهم حتى يثبت
محرم دينه في الشريعة الشريف ويجعل البين الشريفي ان دينه باق الى الان لم يخذ
منه شيئا والحال ان في الورثة المذكورين فاهصر فلم يكن له وصى اجاب نعم للورثة
الرجوع على عمر وصاحب الدين بما اخذه من تركته مورثهم حتى يثبت دينه
في الشريعة الشريف ويجعل البين الشريفي ان دينه باق الى الان لم يخذ منه شيئا
حينئذ الحال ما ذكره كذا في جامع الفصولين سئل في زيد ادان عمر اعدا من
من الدار ثم غاب عمر والمدة ثمان عشرة سنة والآن حضر وقد مات
العدا عن ورثة فهل لورثة مطلقا عمروا المدة من مورثهم ولا يمنع ذلك مضي
المدة المرتقبة ام لا اجاب نعم لورثة زيد مطلقا عمروا مورثهم ولا يمنع مضي
ذلك مضي المدة المرفوعة لان العلى الاخلا الكون منهم استثنوا من عدم سماع
الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة الغايب فثبت في كسبه المذهب سئل في زيد
ادعى على عمر وان الجارية الذي بيده ملكي ولم يبرهن على دعواه تدفع عمر الجارية

مخرج حليمه استاجرا بستانا سو قوتا من متوليه واتخذاه لعصر الزيتون ونصر فانيه باجر معلوم
مجاا اخر وارعى عليهما ان هذه البيت قد كان ملكا لابي مات وتركه ميراثا لي وقال
لي جوابا ان البيت اجره متوليه الغائب عن المحاسن منا وسلمه لينا واقاما على ذلك بنيه
فهل تدفع عنهما حضومة المدعي الجواب نعم تدفع عنهما حضومة المدعي ولوقال ذليل
هذا الشيء او عليه او اعار بنيه او اجر بنيه او رهن بنيه او حضمة منه وميراثه عليه
سقطت حضومة المدعي لان يد الهولاء ليست بدخولهم في الرهن من ثمن الثمن او العود



كتاب الكفالة سئل عن زيد كفل عمر المفلس المحكوم بإفلاسه عند دأينه على بلف كذا
هل يصح كفايته مع علمه بإفلاسه ولا **اجاب** نعم يصح كما يعلم من قولهم واما كفاية
المال فتصح به اذا كان ديناً صحيحاً وهو لا يستقط الا بالاداء والا برار والاستعارة
لا يستقط به الدين وانما يجمع الجبس كما هو ظاهر كلامهم والكفاية لا تصح عن المفلس
اذا كان ميتاً كذا في عاقبة الكتب ومنها انه رد رد سئل في شخص ضيقاً حضاراً آخر
لاخر شخص المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد
ذلك **اجاب** لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي عنه عن ضمان فلان ابن نجيم سئل فيما اذا
قال زيد لعمري رخصة الاقطاع الفلاني من السلطان وماله الموطن كذا ووعده اذا اخذها
بعرض الحال على الدولة والا يقاتل له بامر سلطان باسقاط بعض مال الموطن عليها
وكفل زيد له ذلك فاذا اخذ عمر الاقطاع واخذ منه وكفل السلطان ماله الموطن
عليها فما هو فهل لعمر ان يرجع على زيد بمقدار ما ضمن لم اسقطاه بالامر لا يرجع
عليه حيث ان الضامن لم يصح اقبداً **اجاب** لا يرجع عمر على زيد بما ضمن لم اسقطاه
من مال الموطن حيث ان الضمان لم يصح اذ شرط صحة الكفاية كون المكفول بمحض
على الاصيل كما في البدائع **سئل** فيما اذا كفل زيد لعمر مائة لم توجه له الى ستمه على بكر
باسره ثم مات زيد بعد نصف سنة فهل يحل للمائة في تركه زيد واذا اخذها عمر
من خلفات زيد فهل لو ارث زيد الرجوع على بكر قبل مضي السنة ام لا **اجاب**
نعم يحل في تركه زيد الكفيل بموته واذا اخذها عمر من خلفات فلان ارث زيد الرجوع
بها على بكر قبل مضي السنة ففي الجمع ولو كان الدين موجداً وكفل به فاته الكفيل
حل بموته عليه فقط للمطالبة اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث حتى يحل
الاصل كذا في فتاوى العارضة سئل عن زيد ادعى على عمر وكفالة سالية بدين فانكر الكفاية
نافاً البينة عليه فادعى عمر والابرار منها هل يسمع دعواه الابرار عنها مع انكاره
صدورها **اولا اجاب** لا يسمع دعواه البينة فبطلت الدعوى والامر له في ذلك

كفالة المقاتل
عن علي بن ابي طالب

كفالة المفلين
الميت

لا يزال
عن فلان

هذه هي

کفیل
لاست
من

لا يوجد

دعوا الاله
عن الكفا
بعد انكاره

كتاب الفقه
المجلد

منه من الوحي
على من له
الوحي

كفى من
الوحي
الوحي
الوحي

كفى من
الوحي
الوحي

هذه الوحي

لا يخرج من الكفاية
بشيء من القول
فمنه بالمال

المجمل كفى الباقى رجل منهل نعم هذه الكفاية والمزوجه مطالبة الكفيل ام لا اجاب
نعم هذه الكفاية ولو كانت المكفول لم فلو صحت والوارث مطالبة الكفيل بالمكفول نعم
الغناوى القاعدية سئل في زيد اذا كفل عمر الوحي على بنيم عالم في يده من المال غير
شروط خيانية هل نعم الكفاية نعم الكفاية وبطالب الكفيل بالمال اجاب
لا نعم الكفاية ولا يطالب الكفيل بالمال كذا افنى به ابو السعد والعمادى سئل فيما اذا
كفى رجل بنفس رجل الى شهر مثلا فهل يجوز ذلك واذا جاز فهل يطالب الكفيل
بالمكفول للمحال ام بعد مضي الاجل الجواب انه يجوز ذلك ولا يطالب به الا بعد مضي
الاجل في ظاهر الرواية سئل فيما اذا كفى زيد عمرا من هذه الساعة الى شهر فهل
تنتهى الكفاية بمضى الشهر الجواب نعم تنتهى الكفاية المذكورة بمضى الشهر فلا خلاف
سئل فيما اذا كفى الرجل جملة معلومين بدين فهل اذا كان الدين مجهولا لا
الكفاية ام لا اجاب نعم نعم الكفاية بالمال المجهول اذا كان الجماعه المكفول
عندهم معلومين واما اذا كانوا غير معلومين فلا نعم الكفاية سواء كان الدين
معلوما او مجهولا كما في ما يركب كذا سئل في رجل كفى رجلا بمال بغير ماله
فان الكفيل استجاز المكفول عنه فاجاز كفايته فهل يكون له الرجوع عليه
ام لا اجاب ليس له الرجوع عليه كما في الهداية في امر كفاية العبد سئل اذا ادفع عمرا
عينا وكفى بكر عمرا لم يرد من جهة ذلك ثم ادعى عمر وضائع العين من غير نقد هل
يكون بكر ضامنا لزيد الوديعة اجاب لا يكون ضامنا لان الكفالات في الامارات
باطلة كما صرح به في الاشباه فتاوى العارضة سئل في زيد اذا كفى عمرا بالمال
وكان المال مجهولا فهل يجوز هذه الكفاية والحالة هذه ام لا اجاب نعم يجوز
الكفاية بالمال معلوما كان المال المكفول المجهولا او مجهولا اذا كان دينيا صحيحا كذا
في العمادى سئل في الكفيل بالمال اذا سلم المكفول لرب المال ولم يقبل رب المال للكفيل
اخر حكاية من الكفاية او امر انك منها فهل يحل في الكفيل من الكفاية ام لا اجاب
لا يحل في الكفيل من الكفاية حيث الحال ما ذكر من افتاء يابى انى اللهى كالملى سئل

90

سئل في زيد له في ذمة عمرو ودرهم كذا بنيت اقراره بها لدى القاضي وجسد بها فحيا
بكره عمرو والمذكور وطلب من زيد اطلاق اقراره على انه كفى له بالنفس وقال بعد
ذلك ان غايته انى وما جاء او مات فالبليغ المذكور عند من يكون ذلك كفاية بالمال
ولزيد مطالبة بكر الكفيل بالبليغ المستطوع ام لا اجاب نعم يكون ذلك كفاية بالمال ولزيد
مطالبة بكر الكفيل بالبليغ المستطوع سواء كان الشرط صحيحا او باطلا لان الكفاية لا تستطوع
بالشرط الفاسدة كذا في الدرر والعمادى سئل فيما اذا الرمز شخص نفسه ان يقوم
لشخص عا عليه من الدين لشخص بغير ذكر الكفاية وانما اشهد على نفسه ان يكون
عنه هل يلزم ام لا اجاب لا نعم الكفاية بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفاية كقوله على
ما عليه او على ان اودى بما لك عليه والنزمت بما عليه وقيل الطالب صحيح فتاوى قارىه
الهداية سئل في رجل كفى والده بكل ما عليه من الدين فهل اذا ثبت ذلك بوجوه شريعية
الدين الذى على والده ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك بوجوه من جميع الدين الذى على والده
اذ الكفاية صحيحة في المعلوم والمجهول كما صرح في مجمع البحرى سئل في زيد كفى عمرا بكر
بدين ثم وعد الكفيل صاحب الدين ان يدفع له ما يصرفه على غيبته في باب الفاضل
فاذا اصرص صاحب المال على تحصيله في باب الفاضل كذا هل يلزم الكفيل ذلك بمجرد
وعده ام لا اجاب لا يلزم الكفيل ذلك بمجرد وعده سئل فيما اذا كفى بدين عمرا عند
بكر كفاية ما لية بليغ كذا باس عمر وابا الفاضل فاذا اخذ بكر بالبليغ من زيد فهل له
الرجوع على عمر بالبليغ حيث ادعى بالبليغ ام لا اجاب نعم له الرجوع على عمر وعما دعى
حيث كانت الكفاية باسره اذ الكفاية بالاسر توجب الرجوع كذا في جامع النفوس ليس
سئل في مدينين شكا فلين بدين عليهم لزيد اذ اقتضى زيد من واحد منهم سم
ما يخصه من الدين واباه عن الكفاية فهل يبرأ ويستقط عنه حق المطالبة وللدين
مطالبة الباقيين بما بقى له من المال ام لا اجاب نعم يبرأ ويستقط عنه حق المطالبة
وللدين مطالبة الباقيين بما بقى له من المال كما في الدرر والدرر سئل في زيد له بذمة
عمرو كذا درهم فحيا بكره وقال لزيد الدين الذى لك عند عمرو وهو

لن ما على
او غايته بالبليغ
عند يده

الشرط ان
يقوم نفسه

كفى باه
بكل ما عليه
من الدين

كفى له عا
بغيره من
المجهول

حشا ادى الكفيل
بالاكره الرجوع

امرا احد
المدينين

الدين الذى
لك ذمة يده

عندي وفي ذمتي فزيتي زيد بذلك فقال بكر لزيد اكتب لعمرو خط البراء فكتب زيد لعمرو
 الدين الذي عند عمرو وصلى من بكر فهل يبرأ ذمته عمرو ولزيد طلب الدين من بكر دون
 عمرو ولا اجاب نعم بغير ذمته عمرو ولزيد طلب الدين من بكر دون عمرو كذا في فاضل
 سيكل في جماعة وضعوا داهم مشترك بينهم عند رجل فوضعها في دكانهم ففقدوا
 بلا تقصير منهم فرفعوا اسره اليهم فقال احد الشركاء ان لم تظهر هذه الدراهم ان اعطياها
 واعينها فاهل يكون بهذا اللفظ كفيلا وهل تصح الكفالة ام لا اجاب لا يكون ضمانا
 بهذا اللفظ لعدم الغطاء بل على الالتزام كصحت وكفالت والغرض من كفاي هو زيد
 زاده قال فيها ان الذممة التي على فلان اذا دفعه او اسلم اليك او قبضت مني
 لا يكون كفالة وكذلك لا يجوز ضمان مال الشريك لانه لو صح ضمان احد الشريكين
 نصيبه يتاخر اقراره من نفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة
 بوردى الى قسمه الدين قبل القبض وهو باطل كذا في الدرر فاعلم من ذلك انه لا يصح
 كفيلة بهذا اللفظ سئل في زيد من اهل مدينة دمشق الشام اقرض عمر الف درهم فكتب
 عمرو الى شريكه بكر التاجر عديته غلظه كتاب السفحة لزيد فبعد ذلك وكلف زيد بشرا
 في قبض تلك الدراهم وارسل كتاب السفحة مع الي بكر فلم اجا بشرا بالكتاب الى بكر
 واقاد بوكالته المحكية وطلب ما فيه فراء بكر كتاب السفحة وقبل وضمن ما فيه من
 الدراهم المتبرورة فاداه عما الى بشر لان عدم على ادائه واراد ان يسترده من بشر
 فهل له ذلك الجواب ليس له ذلك قال ان كان المكتوب له وهو صاحب السفحة دفع
 المال الى الذي كتب له السفحة وضمن له المكتوب اليه فصح ضمان الاجير خاتمه
 سئل في الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادعى المدينون فلم يعلم با د ا
 الكفيل ايها يسترد الجواب لا يصح لانه قضى دينه ما مضمون لان الدين
 ساقط ولو كان كفيلا بغير اسر او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا
 يتفاوت من كفالة القاعد به سئل في زيد اوان عمرا مبلغ كذا وكفيلته
 باسره كفالة ما لية ثم انه سافر عمرو وسفحه الحج فادعى زيد عليه هذه بان وعلى
 هذه المبلغ وانما كفيلته باسره في ذلك فانكرت هذه مدعاها واقام زيد

انا اعطيه بانه
لا يكون كفيلة

لا يصح ضمان
مال الشريك

ضمن المكتوب
اليه صح ضمانه

ادى الكفيل ولم
يعلم اذ اهل

٩٦

زيد بنية عادية حكم له بها واخذ من هذا المبلغ المكفول به فاذا حضر عمرو
 فهل لها الرجوع على زيد بما اخذ منها من المبلغ وهل يعرف ان يكلفه بانائه
 وبنه اكتب بمواجهتها اجاب ليس لها الرجوع على زيد ولا يجزى الى
 اثبات اخر انتهى سئل في زيد كفيل اخي بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول
 الى عند المكفول له وقال هذا كفيلته كفتلته فاستلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه
 منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية اجاب اذا سلمه بحكم الكفالة او سلمه
 بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فافى ان يقبله يجبر على القبول ويصير قابضا
 بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة ثم تاشبه سئل عند استدان من اخر مبلغا
 كذا وارسل ابنه المراهق الغير المتعلم في كفالة المبلغ فهل يكون الكفالة باطلة
 ولو اقر بها بعد البلوغ فاقتراره باطلا اجاب نعم عمدا في زيد اشترى دابة
 من عمرو وبثنت كذا دفعه للبائع ونسلم المبيع ثم قال ابكر ان عرف هذا البائع فقال
 بكر نعم اعرفه وان ظهر من سارقها مسكه كذا وتخرج من حقه ثم ظهر ان الدابة
 منتهمة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفعه المتروك من له القاهني ففسخ
 البيع وغاب البائع فقام زيد بكلف بكر احضار البائع او دفع الثمن له فهل
 يبرئه ما ذكر ام لا اجاب لا يبرئه مجرم ما ذكر تفصيل

ادعى سقايتها
باسر القابض
فانكرت
فانكرت

بالنفس
الكفيل
بين تسليم

سقاها بانه
ابا

على المرفق
لا يجب
تفصيل

A B

كما يستحيل في المحالة إذا كانت بشرط عدم براءة التحيل هل تكون
 كفالة فيكون للمعتد ان يطالب باثبات التحيل والتمسك بالغير جار
 نعم يكون كفالة فيكون للمعتد ان يطالب باثبات التحيل والتمسك بالغير جار
 المردود بالفتح فتاوى الكواكب سئل في احتمال اذا اراد المصير على التحيل ولم يكن الحال
عليه مفلسا ولا جاحدا لا هو الا هو لم المصير ام لا اجاب ليس له المصير مما في
 المتون سئل في زيارته احتمال على غيره ويبلغ كذا واما حاله على غيره بالبلغ ثم انقضى
 الحق المانع منه واثباته واراد ان يقتضيه ما مع من احواله ويرجع عليه هل يقتضيه
 والمصير بدونه التوى اجاب ليس له ذلك ولا علم سئل في زيارته اذا كان له على
 غيره راجع يبلغ كذا واما حاله به على الهند واثباته سئل في زيارته ان الهند
 مفلسة بتفليس لما في زيارته المصير به على غيره ام لا اجاب ليس له ذلك على
 قوله له ذلك على قولهما سئل عن رجل له على احواله على غيره هل له ان
 على التحيل الاحمال لم يال هل يصح هذه الحق انه اجاب صح ويكون التحال وكسلا
 يقتضي ذلك المال كذا ان يستفاد من المسئلة الكبرى وفي الحاروي نقدي وفي زيارته
 بالديون سئل ان كان على التحال عليه دين ام لا سئل فيما اذا ادعى زيد على غيره وان
 له في زيارته مبلغ كذا وان احواله به على غيره هل يستقره سئل فيما اذا ادعى زيد على غيره هل
 من هذه المسئلة سئل في زيارته على غيره ويبلغ لغيره قبل الحكم بالفساد سئل
التمسك عليه مع انكاره غيره ولعمري سئل في زيارته على غيره ويبلغ لغيره قبل الحكم بالفساد سئل
 على التحيل بجه ودعواه ان التحال عليه مفلسا وانما يرجع اذا مات التحال عليه
 مفلسا او حكم القاطن بالفساد سئل في زيارته اذا كانت شحيحة ثم مات التحال من اجل
 لو زيارته مطالبة التحال عليه ويبلغ الحق انه اجاب نعم لهم ذلك سئل فيما اذا باع
 زيارته غيره واثباته بكذا ولم يقتض القاطن احواله زيد بغيره على غيره به حوا لهما سئل
 ما استحققت له زيارته شرعا ونزعت من يد غيره وتبلى ان يوردها ليلج الى غيره هل له الا شفاع
 حوا لهما سئل بغيره الا لانه الحق انه لا ينقضه والحق انه لا يفسد سئل فيما اذا باع لغيره الا شفاع

الاداء الكراد الحوالة لا تنسخ ثم انه علم يرجع بالمبلغ على زيد وقد صرح بذلك في اكثر
الكتب المعتمدة فليدفع له ذلك كذا في ثلثي العاشر من سبل عن شخص باع سلعة لشخص
واحال بينهما شخصا فقبضه ثم استحققت منه بل يرجع المشتري على الفاعل ام على المجمل
اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع المشتري بالثمن على الفاعل لا على المجمل قارن بهذا
سئل عن زيد وعمر واسدانا من بكر كذا درهم لاجل معلوم وهما متكافلان في
الدين مالا وخدمة فاذا قال بكر لزيد حين حلول الاجل ادفع لي ما عليك من الدين
وانا احتال على عمر بالبائنة فهل يكون بهذا اللفظ حوالة على عمر وليس
ببكر المرجوع على زيد ام لا اجاب لا يكون بهذا اللفظ حوالة على عمر وبكر مطابقة
زيد وعمر وبائنة الدين ما بقى عليهما درهم واحد كما في العاشر من سبل

الصرة عن الخزانة حست انما لا يصح مع الاكرامه البع والشر والمهنة والاجارة والافرار سئل بما لا بد من
 اذ ان قال الدين الذي لي على عر لعلنا لا حق لي فيه هل ينبغي حرق البعض المدين الام الاجابة قريب من
 على خزانة الاصول لا حق لي بل الحق فلاك ولكل بالاستيفاء في هذا اللفظ نظرون في الاصول لا احتراز ارا له
 ربح هذا الاموال يصح والتوكيل يصح وان اراد المصير ليه لانه كما في جواهر الفوائد سئل انما لا بد من
 البتبع بالزوجه اذا اقرت في مرضها ان لا اقول لها قبل زوجه ما تريد في صحة من ذلك المرض ومرضها
 مرضا اخر وما تستينم هل يصح انزاعها الام الاجابة يصح وفي الصورة اذا اخرج انزاعها هل يستقل
 عند مرضها الذي اهداها به فتمت بقولها الا حق لي فبطل حبسنا المهر بين كسائر المديون ام الاجابة
 لا يصح لانهم يكره عليه ولا ينبغي عليه اذ لم يكن له عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والعصم لا يصح انتهى
 لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غايبا ولا ماسا في غير المهر غير ثائمه يعني المدينه سئل
 فيما لا يرضى من الموت اذا اقرت في الاجنبى بدركهم عند لم على طريق الوديعه وماتت عنها
 موجوده ولم ورثه ولم يعاقبكم لها في مرضه قبل يصح هذا الاقرار ولو عروا عند هاشم
 الورثه بعد الثبوت ام الاجابة نعم فلي الدمار فورا ودينه لا يجنبى فانك من كل ما لم يرضى
 ولو بوجوبه لكان الا اذا علم غلبكم لها في مرضه فبقيت بالثلث والمعلم سئل في مرضه من مرض
 الموت اذا كانت غير ذيه فرائس وتخرج لحاجتها احكاما وارثه من مرضه عن مالها علم
 عند الصدقات هل يكون ابرارها صحيحا ام الاجابة نعم فلي عذبه القضاة مريضه وهبت مهرها
 من زوجهها ثم ماتت قالوا لعقبيه بوجع من ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج من غير
 معناه لها على النكاح الذي بذره الصحيح انتهى في الكذب ان الانسان لا يخلو من مرضه ما قاله
 يخرج في مصالحه لا بعد مرضا عاده وقاله في الجراحه الصغرى وما جبر لسر والدن ما لم يصح
 فرائس منه كالصحيح والمعلم سئل فيما يريد الجاني على عذبه كذا عروا وتجاوزت سببه
 مع ورثته على ما يقضيه من غلبه الا لا كذا وقرر بالاستيفاء بين منه ما يقضيه من الغلبه وبانه لم يبق لهم
 في ذمه حق اصلا بعد ذلك هل يصح رجوع من ذلك الاموال وتخرج دعواهم عليهم الاجابة
 لا يصح ولا يصح لما في التوزيع ان المانع العاقل ينبغي ان يرجع لا يصح رجوعه وفي الغيايم اذا اقرت بالاستيفاء
 لا يصح دعوى الغلط والغيبه وغيرها ذبا لعلها ما لمخر فائز به فصح مينا او مينا معلوما او مينا
 وفي المصريات لا يصح الدعوى بعد ابرار انتهى سئل فيما يريد باع داره عن عمر فبن كذا ما بانا واقر باستيفاء

تقبل فيما اذا كانت احد المتينتين فانسخت المتينتين ودفعت لغيره الى ورنه ودم بقضوا كانت
وقضوا به دين الميت واعتد به وكلمه الغائب الوكالة بقضيه ذلك الذي القاهي من قبله انما هو
الدين لا الاجاب ان الوكيل بالخصم على موكله عند القاهي جاز ان يقره عليه هذا عطا الوكالة وان كان الوكيل
خلاصته على زيد او غيره وبانه بقضيه منه مطلقا كذا بطريق الدين وكسبه بمسكاهم بقضيه في نفس الامر
اجاب انه لا يثبت له منه ما كان له او سئل عنه ولم يتسلم فاذا ادعى انه كان في اقراره فانكر المولى كون اقراره منه
كاذبا هل يحلف المولى بان ما اقره كاذبا ام الاجاب اقره ادعى انه كاذبا في اقراره فيحلف المولى بان اقراره كان
كاذبا صدر الشريعة في سبيل جاز ان يقره المولى بان لا يتحقق في نفسه المشرط على اقرارها وان
يتحقق في الوقت ومرتبة على شئ غيره وقيل بانه لا يكون تناقض في السبب بل هو الاجاب نعم دعواه
قال ابن جعفر فان سئل اسم هذا فادعى انه ابنه وبرهن يقبل بلا حاجة الى التوفيق فيقول قال ابنه وادعى
ثم ادعى انه دارنه وبين حصة الارث في هذا التناقض في المصلحة في زيد بقضيه في مصلحته كذا في قوله
ثم انكر القبط والقرار فادعى حصة بقضيه المصلحة المذكور حتى انه اقره وانما على اقراره بذكره بقضيه هل تقبل منه
ويثبت المصلحة في ذمه الاجاب نعم يقبل منه ويثبت المصلحة في ذمه وجعل على اقراره هذا الدين ملكا واقره
صاحب اليد او قال بما عليه كذا وهكذا اقراره هذا المدعي عليه بقضيه دعوى وسمي السبب على اقراره لا على
القرار سببا للوجوب في ذمه الغائب باليمين كالغائب عينا عليه سبب في ذمه المولى على مباح كذا في ذمه
في ذمه كذا اقراره حال حصة بان ما بين هذا الصك من المال العوض على غيره وهو المولى وانما اسم في عار لا في
لي يمينه هل يكون صحيحا الاجاب نعم اقراره في ذمه الغائب ولو كان بيده اقرارا حيزه دعوى
فان الملك اقراره سبب في ذمه المولى في ذمه الغائب ما حصة من الارث هل يصح اقراره ام الاجاب
لا يصح الصحيح والمخوف لا خلاف في اقرارها حكمه في سبيل زيد اقراره حصة بان ذمه من ايمه جميع ملكه
المعلم يمين كذا بقضيه منه وصدره ايمه على ذلك فهل يصح اقراره بالبيع ام الاجاب نعم يصح من اقراره
لغيره اخذ باقراره ولو كان بيده اقرارا حيزه وفي الصورة اقراره وصح البيع في ذمه المباح
هل الباقي ورنه محاصة ايمه المتبرع في البيع ام الاجاب ليس للهم اذا وقع التملك بشرائط فهو صحيح
ولا يلتفت اليه دعوى بقية الورثة غير ان سبيل في بيعه فربما اذا غاب مع صاحبها عن اهالي القرية واقره
بيع كذا على الراعي اخذوا فصوله بدون رضاء هل يكون المحاسبة موقوفه على اذنه ورضاه ام الاجاب
نعم الغرض ان هو من تصرف في حق الغير غير ان شرطه في اقراره اقراره

اقرار الوكيل

كأنه في اقراره

الذي انقص في السبب

اقراره انكر

اسم في غيره

صحة اقراره

باعتها باسم

توفيق ولا

فان كان اقراره بعد بيعه ورنه
في ذمه المولى في ذمه الغائب
ما بين هذا الصك من المال
العوض على غيره وهو المولى
وانما اسم في عار لا في
لي يمينه هل يكون صحيحا
اجاب نعم اقراره في ذمه
المولى في ذمه الغائب ما
حصة من الارث هل يصح
اقراره ام الاجاب نعم
يصح من اقراره بالبيع
ام الاجاب نعم يصح من
اقراره لغيره اخذ باقراره
ولو كان بيده اقرارا حيزه
وفي الصورة اقراره وصح
البيع في ذمه المباح هل
الباقي ورنه محاصة ايمه
المتبرع في البيع ام الاجاب
ليس للهم اذا وقع التملك
بشرائط فهو صحيح ولا
يلتفت اليه دعوى بقية
الورثة غير ان سبيل في
بيعه فربما اذا غاب مع
صاحبها عن اهالي القرية
واقره بيع كذا على الراعي
اخذوا فصوله بدون رضاء
هل يكون المحاسبة موقوفه
على اذنه ورضاه ام الاجاب
نعم الغرض ان هو من تصرف
في حق الغير غير ان شرطه
في اقراره اقراره

٩٩

موقوف على اذنه وكسبه الصواب عليهم في ذمه المولى في ذمه الغائب ما حصة من الارث هل يصح اقراره ام الاجاب نعم
يصح من اقراره بالبيع ام الاجاب نعم يصح من اقراره لغيره اخذ باقراره ولو كان بيده اقرارا حيزه وفي الصورة اقراره وصح
البيع في ذمه المباح هل الباقي ورنه محاصة ايمه المتبرع في البيع ام الاجاب ليس للهم اذا وقع التملك بشرائط فهو صحيح
ولا يلتفت اليه دعوى بقية الورثة غير ان سبيل في بيعه فربما اذا غاب مع صاحبها عن اهالي القرية واقره بيع كذا على الراعي
اخذوا فصوله بدون رضاء هل يكون المحاسبة موقوفه على اذنه ورضاه ام الاجاب نعم الغرض ان هو من تصرف في حق
الغير غير ان شرطه في اقراره اقراره

فان كان اقراره بعد بيعه ورنه
في ذمه المولى في ذمه الغائب
ما بين هذا الصك من المال
العوض على غيره وهو المولى
وانما اسم في عار لا في
لي يمينه هل يكون صحيحا
اجاب نعم اقراره في ذمه
المولى في ذمه الغائب ما
حصة من الارث هل يصح
اقراره ام الاجاب نعم
يصح من اقراره بالبيع
ام الاجاب نعم يصح من
اقراره لغيره اخذ باقراره
ولو كان بيده اقرارا حيزه
وفي الصورة اقراره وصح
البيع في ذمه المباح هل
الباقي ورنه محاصة ايمه
المتبرع في البيع ام الاجاب
ليس للهم اذا وقع التملك
بشرائط فهو صحيح ولا
يلتفت اليه دعوى بقية
الورثة غير ان سبيل في
بيعه فربما اذا غاب مع
صاحبها عن اهالي القرية
واقره بيع كذا على الراعي
اخذوا فصوله بدون رضاء
هل يكون المحاسبة موقوفه
على اذنه ورضاه ام الاجاب
نعم الغرض ان هو من تصرف
في حق الغير غير ان شرطه
في اقراره اقراره

اقرار الوكيل

كأنه في اقراره

الذي انقص في السبب

اقراره انكر

اسم في غيره

صحة اقراره

باعتها باسم

توفيق ولا

انتهى الراس عليه د بون كثيرة فالمرتب احق بالرض من غيره فاقبحان

سئل في زيد وعد عمه بان يعطيه درهم كذا وشوة فضالة عمرو بها قال له له عليك كذا فاجابه زيد تعال
عند خدوكم زيد على ذلك فهل يكون هذا القول اقرا من زيد بالمبلغ ام لا اجابه لا يكون اقرا والخاص الغاية
سئل في زيد اذا كان له ابن كبر ذواته وجهه وطول الكتف شغل حصل بسبب سيرة ابده وهو ساكن عند
ابيه وعاليهما واحدة ثم مات زيد عنه وعن زوجه فهل يكون ما اكتسبه خاصا به فلا يسار كم فيه ورثة
ابيه ام لا اجابه يكون ما اكتسبه الابن في غير ضعة ابيه خاصا به فلا يسار كم فيه بئس الورثة يسئل
فمن ادعى عليه عمرو مبلغ كذا فاذا نكر عمرو قال لا احق له علي ولا اعرفه فبئس المدعي وحكم له بالان نأوى
عمرو بعد ذلك ما به دفع المبلغ لزيد فهل يسمع دعواه ام لا اجابه لا يسمع ففي القيمة قال المدعي عليه لم يجر
لا عرفك فلما ثبت الحق بالقيمة ادعى الايضال لا يسمع ولو ادعى اقرا المدعي بالوصول والايصال لا يسمع
سئل فمن اقربان دارى هذه الاولاي الثلاث نصفها الغلان ولكل من الاخرين ربعها ومان يقبل
التسليم وهي محتملة القسمة فهل يكون ذلك هبة فاسدة فلما في الورثة مقاسمتهم فيها ام لا اجابه
لا بل ان بهذا الاقرا رضى لانه يمكن ان المشاع المحتمل للقسمة فيكون لباقي الورثة مقاسمتهم يسئل

الا اجاب نعم يكون عصبه الميت المذكور ورثته منه لان سببه ثابت من ابيه ولا فرق بينه وبينه
 وليس في ذلك تعييل النسبة على الغير فادرس في مال ابيه ورثته من ماله وقد غلط بعضهم وقال لا يكون
 عصبه الميت النائية لانه الاقرار حجة قاطعة لانجازا على الغير وقد اقر الاب بكونه ابنا لم يفرق في
 برئه هو الآخر وهذا غلط فاجاب نعم فيجب سبيل في زيد ادعى على عمرو مبلغا كذا بسبب كذا
 عن بكر نادى الكرمي والكفاية في طلبه زيد ان يوجع على المبلغ هل يكون طلبه الجاهل اقرارا منه بالمالك (الا جوابه)
 نعم قال على كذا قال انزله او استغنى او اخلت به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او صدقت به على او
 وهبت لي او اخلت بك على زيد فهو اقرار بهما در سبيل في زيد بعض من عمر وسعدا كذا رتبنا والقر بعض
 تماما ودفع له سند انك في انكره فبعض مدعي الخطا والغلط في مقدار هل يسمي دعواه بعد اقراره
 بالقبض عاما او لا اجاب لا سمي لما في هذه النكاحي القول قول القاضي بجميعه ما لم يفر قبضه الجاهل والغنى
 لحقه ولو بالاستيفاء والدار المحترقة في ادعى المظاينة لا يقبل سبيل في امان مصبته بعض من عمر
 مقدار كذا رتبنا بطولها صاونا في ادعى انه نقص كذا وان غلط في حساب هل يكون القول قول بجميعه اذا
 لم يسبق منه اقرار يقضي الرتبة تماما (الا جوابه) نعم يكون القول قول بجميعه اذا لم يسبق منه اقرار يقضي الرتبة
 عاما لانه امين وقابض والقول للقاضي امينا او ضامنا ذكر في الدرس كذا في زيد اقراره سرقا متعة
 كذا وسعي كل متاع باسمه وهبته في ادعى انه اقر ملكها هل يعتبر اقراره مع الاكره روي في (الا جوابه)
 اني بعض الشياخ صحة كذا نقل في الاشياء عن الظهيرة واقره في الدرس عليه ينبغي ان يواخذ باقراره سبيل
 في ضميمه ارفع سنة فوف انتهي حشرته اقراره بالمبلغ في اقره سنة استغنى كذا في ادعى انه لم يبلغ هل يصح
 دعواه عدم المبلغ بعد اقراره (الا جوابه) لا يصح كافي القطاية والاقرار المتعطل يمنع الانكار
 المتأخر كافي نور العيون بشرط لصحة اقراره بالمبلغ ان يكون بحال تجتمعت فيه شروطه في هذا اقراره
 في صحته ان ما في هذه الدار والبوت ناقيل او كثير ومتاع لزج في فلان لاحق ليدنه والاستغنى للخدمة
 للخدمة بينا الكاين في تلك الدار هي ملكي فهل يصح اقرارها (الا جوابه) نعم قال ما في يدي من
 قليل او كثير او متاع فلان يصح اقراره خبيره في العورة اذا ابرأت ورضعها في صحته عن مهرها
 وعن عدها بل عاها وقبل الزوج ذكر هل يصح اقرارها حتى اذا ماتت لاشيخ عوي ورثته على الزوج
 حتى سابق على الاراء (الا جوابه) لا يسمع في الاشياء لا يسمع الدعوى بعد الابر العالم حتى سابق على
 الاراء سبيل في هذ انت اعز ومبلغ كذا دينا واسمده على نفسها بالمبلغ جاز من المسلمين رمانه فادرس
 الان عمر والمبلغ على ورثتها فاجاب نعم كانت وقت الاقرار معتقده فاد اقرارا عمر وبينه بصحة اقرارها
 ورثتها حال الاقرار هل تقبل سنة البينة ويحكم بالمبلغ من تركتها ويورثه ورثتها بدعي المبلغ لو (الا)
 اجاب نعم ويورثه بينة الوارث على اقرار ورثته في الصحة اولي من بينة بقيقة الوارث على اقراره في المصلحة
 الفصل في بينة كون المتصرف واعقل اولي من بينة الوارث مثلا كونه مخلوط العقل او مجنون او در مختار

ظلم الناجل
الشرار

الفرقة
عامان الكر

ادعى انه الزينة
نقص

الاکرام ۵

والبصير
محمد

و ان سکتے جسے شہر سزا کا سامع اور انکو ہمہما علی انہم ولا یفیط
 وهو مقدر علی انہم علی انہم ولا یفیط
 و ان سکتے جسے شہر سزا کا سامع اور انکو ہمہما علی انہم ولا یفیط

کتاب الایقار سبیل فی زید اذا کان بینہ و بین عمر و عاملہ واخذ واعطاه ثم
خاسبا علی ذلک کلام وقریر بیدبانہ لم یبق له قبل عمر و شیء ثم ادعی زید علی عمر و انه
غلط معه فی الحساب وان لم علیه و لکم کذا لم یجبر الحساب علیها فیهل تسبیح و دعواه ام لا
اجاب لا تسبیح و الحاکم لہ فہذہ واللہ اعلم قال البہداج محمد الخوی فی حاشیئہ علی الانشاء
فی کتاب القضا والنسب و ان عند الحاکم علی قول الانشاء و ما اذا ابر الوریث لو حی
ابن عامر ما قصه و صورۃ الابرار العام ان ینوی لا الحق لی قبل فلان او فلا لی برک
من حق اولاد و طوی لی علی فلان او لا حصی من لی علیہ او لا حصی من لی قبلہ او لیس
لی علیہ سریر علی او لا استحق علیہ شیئا او ابرائیک من حق او ابرائیک علی علیک
انتمی سبیل فی الیربیح رض الموت اذا اشراب لزر جنت حصہ کذا من دارہ و مات عنہا
و عن علم العصبۃ و لم یصد قد عمر فی اقرارہ فیهل یطیل اقرارہ و لکن مکار الحصبۃ من جملہ
تکررہ و تقسم بینہ و رشتہ **اجاب** نعم یطیل اقرارہ و لکن الحصبۃ من جملہ تکررہ و تقسم
بینہ و رشتہ **سبیل**

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

كتاب العارية سئل في زيد دفع عمره وعمره عليه ان يبيع جوف البهيمة هاهنا مع اجيره فاذا
 ردها عمر مع اجيره كما شرط علي نفسه وعصها منه قطاع الطريق وعجز عن تخليصها فهل لا يبيح مرور
 ولا اجيره ام لا اجاب نعم لا يبيح المودع دفع الوديعة اليه كبيعها وليس في عياله او دفع اليه من املاكه
 من يثق به في ماله وليس في عياله لا يبيح وعليه الفتوى سئل في زيد دفع اليه عمره كذا ووديعة
 ليوصلها اليه بكرهه بالكد فاذا احتفظها عمر المودع في حرزها مع اجيره الخاص الامين وقد عتقل
 لا يبيح ام لا اجاب لا يبيح والمودع ان يدفع الوديعة اليه من عياله كاجيره الخاص فان كان سئل
 فيه ههنا او دعت خراسها عند امها فاذا اودعت امها الخراج عند زينة بغير اذن امها وهلك عند زينة
 بعد مفارقتها من غير نقص في الخط هل تضمن امها ولا تضمن زينة ام لا اجاب تضمن امها ولا تضمن
 زينة والحال هذه قال في الدر المختار لا يضمن مودع المودع بضمي الاول فقط ان هلك بعد مفارقتها
 سئل في زيد دفع اليه عمره ليوصلها بنفسه اليه بكرهه بالكد فاذا احتفظها عمر وعجز عن تسليمها
 بغير اذن صاحبها وهلك هل يضمن لتعدي ام لا اجاب نعم ضمن للحال هذه اذ حكم الامانة انها تضمن
 بالتعدي كما لا بد من سئل في زيد سلم لعمرو مائة ليوصلها بنفسه اليه بكرهه بالكد فمعا فزعم مع الاتفاق
 وترك الامانة عند اجيره بغير اذن زيد ولا عند زينة فاذا قطاع الطريق من اجيره هل يضمن عمر
 فيتمتع لتعدي ام لا اجاب نعم ضمن للحال هذه لان حكم الامانة ضمانها بالتعدي كما لا بد من سئل في زيد سلم لعمرو
 مائة ووديعة فباعها عمر ففوضها لعمرو ولم يجر زيد البيع ومات عمر وهلك البقرة عند بكرهه لزيد
 انه يضمن امها شا ام لا اجاب نعم المفضل غاصب خائفة المخصوص منه في تضمن الغاصب المستعير منه
 اشبه سئل في الصورة هل لزيد اخذ نوايد البقرة وليس لعمرو بيعها عنه ام لا اجاب نعم له اخذ
 نوايدها اذا اراد المخصوص عند الغاصب ان كان قايما اخذها صاحب ابن ملكه سئل في زيد ادعى
 عليه عمر بدها كذا او استع مملوكة ودية فاقروا بذلك وادعى ان فلانا المتقلب غصب منها
 كذا ولم يقدر على دفعه وانما بينه على ذلك والباقي فاقم عنده منهل يكون غير ضامن ما غصب
 فلان ويلزم رد الباقي اليه زيد ام لا اجاب لا يلزمه ما غصب وعبره بالباقي لو افدها اجنبى المودع
 ردها وسكت ضمه لو امكنه المنع لا ولو لم يكن المنع خوفا من ضرره فصول من جليل في زيد اباغ نطفة
 ارضاه اليه عمر ليزرعها فزرعها وحصدها قبل الموعود الا باحز ولا اعادة هل له طلب الاجرة من المستعير
 والمبايع ام لا اجاب نعم امارها للزير وقت الاقل انما له الحصاد اذ ان يخرج المستعير عنها ذلك فباها وانه
 الاستحسان لا حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا للزراعة هاهنا سئل في المودع اذا دفع

سبيل في زبد ذهب على رعد الجبل من مكان كذا اذا كان محروما الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 فذهب الجمار وهو يراه وما تبع حتى غاب عن بصره وشاع فمثل بعض زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 لعمر قديم للهارطال هذه كذا في جامع البصير في زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 يذهب الى المسجد فيسجد فيها ان غلبه على بصره فزاد في سبيل زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 الجوع ويرد فاعيد فليس بها من الحجوة وامسكها بوع السبيل فلا طالع للمعير قال قد جئت بها لا اودعها اليك ونفقتها
 على صفة وكان جارعه واشتعلت بغيره وكان في منيتهما ثم تذكرتها وطلب منها فوجدت النمل الذي لا يمتنع
 فوجد فمثل يكون من رعد يابا لاسكان بوع السبيل ويكونها وضعها على صفة الى كذا بلا حافظ ونسبها
 كذا كذا في بعض لرب زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 المفتي اذا رضى العارية ثم نام وتربها ناسيا فضاقت فزاد سبيل في زبد اذا استعار من هندو
 من الذي ذهب ثم تصرف فيه بالبيع من عذارى منها ثم انبثت بالهينة العادلة ثم مات زبد
 عن درشم وترك تركته واقية بالديهم وصح على ذلك اربعة عشر شهرا وماتت هند
 في اثنا المدة عن وارث فمثل لو ادفعها الدعوى على ورثته جازت لها عليه شرعا وادفعه
 حتى تركته ام لا اجاب نعم لا ذكره سبيل في زبد اعادها لربها اعادها سطلقة فمثل فيها عمر وبنار
 من ماله لنفسه فمثل زبد الرعد بالعارية وان يكلن عمر اربع سنين سبيل في زبد اعادها لربها اعادها سطلقة فمثل فيها عمر وبنار
 ويكلفه رفع البناء حتى شاحشتم بوقت له وقتا في المثلتي وهي عارة الارض للمساكين والفقير والاربعين
 شاحشوا ويكلفه قطع ولا يضمن ثم يوفى وان وقت زبد فبذلك ذكره وذكره في بعض الفواع الى سبيل في زبد
 استعار من عمر حمارا ليركب ساعة لا يغير فركبه يوما ولبسته وحده ومات عنده فمثل عمر وان يضمن فتمت
 اجمع فله ذلك كذا في ثمانية العارية من جامع البصير في زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 كذا ليركبها وراكبها عقولا في غير حاجة الموضوع المسح فقصدا ليركبها ليركبها الى موضع
 حتى تمنح من الطريق وجاوزه فقصدا ليركبها ليركبها الى موضع
 فيمنع المعير والمالة هذه ام لا اجاب نعم يكون ضامنا فيمنع كذا في الدر المختار في زبد حمارا
 ابنته حمارا وسلكه لها وزفت الى زوجها ثم ادعى انه بعض الجمان عارية ولم يكن الا بين الاشرف
 وكان عرف البلد انه مثله يدفع بعض الجمان عارية هل يكون القول قوله بيمينه اجاب نعم القول
 استعار من عمر ففعله ليقاقل به باع طابفة العسكرا فغير عليهم فذهب من يده هل يضمن اجاب نعم

سبيل في زبد ذهب على رعد الجبل من مكان كذا اذا كان محروما الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 فذهب الجمار وهو يراه وما تبع حتى غاب عن بصره وشاع فمثل بعض زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 لعمر قديم للهارطال هذه كذا في جامع البصير في زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 يذهب الى المسجد فيسجد فيها ان غلبه على بصره فزاد في سبيل زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 الجوع ويرد فاعيد فليس بها من الحجوة وامسكها بوع السبيل فلا طالع للمعير قال قد جئت بها لا اودعها اليك ونفقتها
 على صفة وكان جارعه واشتعلت بغيره وكان في منيتهما ثم تذكرتها وطلب منها فوجدت النمل الذي لا يمتنع
 فوجد فمثل يكون من رعد يابا لاسكان بوع السبيل ويكونها وضعها على صفة الى كذا بلا حافظ ونسبها
 كذا كذا في بعض لرب زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 المفتي اذا رضى العارية ثم نام وتربها ناسيا فضاقت فزاد سبيل في زبد اذا استعار من هندو
 من الذي ذهب ثم تصرف فيه بالبيع من عذارى منها ثم انبثت بالهينة العادلة ثم مات زبد
 عن درشم وترك تركته واقية بالديهم وصح على ذلك اربعة عشر شهرا وماتت هند
 في اثنا المدة عن وارث فمثل لو ادفعها الدعوى على ورثته جازت لها عليه شرعا وادفعه
 حتى تركته ام لا اجاب نعم لا ذكره سبيل في زبد اعادها لربها اعادها سطلقة فمثل فيها عمر وبنار
 من ماله لنفسه فمثل زبد الرعد بالعارية وان يكلن عمر اربع سنين سبيل في زبد اعادها لربها اعادها سطلقة فمثل فيها عمر وبنار
 ويكلفه رفع البناء حتى شاحشتم بوقت له وقتا في المثلتي وهي عارة الارض للمساكين والفقير والاربعين
 شاحشوا ويكلفه قطع ولا يضمن ثم يوفى وان وقت زبد فبذلك ذكره وذكره في بعض الفواع الى سبيل في زبد
 استعار من عمر حمارا ليركب ساعة لا يغير فركبه يوما ولبسته وحده ومات عنده فمثل عمر وان يضمن فتمت
 اجمع فله ذلك كذا في ثمانية العارية من جامع البصير في زبد يذهب الى ذلك المكان ونزل الى موضع القرب في الوفا
 كذا ليركبها وراكبها عقولا في غير حاجة الموضوع المسح فقصدا ليركبها ليركبها الى موضع
 حتى تمنح من الطريق وجاوزه فقصدا ليركبها ليركبها الى موضع
 فيمنع المعير والمالة هذه ام لا اجاب نعم يكون ضامنا فيمنع كذا في الدر المختار في زبد حمارا
 ابنته حمارا وسلكه لها وزفت الى زوجها ثم ادعى انه بعض الجمان عارية ولم يكن الا بين الاشرف
 وكان عرف البلد انه مثله يدفع بعض الجمان عارية هل يكون القول قوله بيمينه اجاب نعم القول
 استعار من عمر ففعله ليقاقل به باع طابفة العسكرا فغير عليهم فذهب من يده هل يضمن اجاب نعم

17

١٢٧

كتاب الهبة سبل في زبد ذهب دينه من عليه الدين فهل الرجوع الا اجاب ليس له الرجوع
 لما في السراجية واتان خاتمة ذهب دينه لم عليه لم يرجع سبل في زبد قال ذهب جميع ما ملكه يدعي
 لا ينفذ فلا ينفذ عوصه الا ان كسبا فيه دراهم مجهولة وما يوجد القصد والتسليم في الامور فان الواهب هل يصح
 الهبة ويملكه الا ان لا اجاب لا يصح قال جميع ما لي او ما ملكه لفلان هبة لا يملكه ولا تسليم وتقول وقد مر ان
 ان العرف في بلادنا على خلافه فيجوز على البر والكرامة نزيه ونزاهة المحبة ما في الموهوب ان يكون مقبولا غير متعدي
 غير متفقول في جميع ما ملكه هبة انه ذهب التسليم مع مخارطة وموت احد القاديين بعد التسليم فلو قبل بطلت در
 سبل في زبد او سبل في زبد في رجوعه ساعا ودرهم على جهة العرف والبدل والمكانة وقيل مكانة وتعرفه ما عود
 فهل الرجوع الرجوع بما دفع في تركته ام لا اجاب نعم لم ذلك في الجزية ان كان العرف شاعرا بما يستحقه من ذلك
 لما جرد ابد لم كان حكم حكم القرض فاسده كفا سده مد صحيح كصحة الموروث عرفا كالمستوفى واستوفى بالبر والكرامة
 من مات وعليه حق في العباد فانها تؤخذ من تركته شيئا سبل في زبد اخذ لنبته جبارا كذا وسلم لها في هبة من مات
 فهل يكون لها خاصة وليس لها في تركته مما خصها به ومطابقتها بقسمتها بينهم الا اجاب ليس لهم في الهبة
 من جامع لثنا او ثمة فان كان الا يستوفى لها في هبة او بعد ما كبرت وسلم اليها او ذكر في هبة لا يسبل الورثة عليها ويكون
 للنبته خاصة وفي الحادي التجهيز عليك بعد التسليم سبل في زبد هبة دارها من زينة على ان تنفق عليها
 الى ان تموت هل تجوز هذه الهبة ام لا اجاب نعم تجوز كما في به صاحب الطائفة في زبانه سبل في زبد قال
 لاجنها ان تمت بغير ما دعت حية فقد وهبتك قلت داره ساعا هل تصح الهبة المتعلقة بان ام لا
 اجاب لا تصح لما في الطائفة الهبة المتعلقة بكافة ان لم تجز سبل وهبة نصيبه مما يقسم كالدار والارض
 والمكبل والموروث من عود سركم لا يجوز عند الكل وان وهبت من سركم لا يجوز عندنا فاضح ان سبل في زبد
 اعطى في تركته هبة مقدار كذا دراهم على انها صلت رجوع هبة واستهملتها فاذا اراد زيد الرجوع هل لم ذلك
 الا اجاب ليس له الرجوع لان الصدقة لان الموهوب التواب كان خاتمة الغرامة منع الرجوع وكذا المورث هبة
 سبل في زبد ذهب من عود متاعا كذا وسلم له فاذا مات هل يكون لورثته الرجوع ام لا اجاب ليس لهم لعدم تعلق
 الورثة بما في حياته فصوله سبل في زبد صاع لزوجته حليا وملكها اياه وسلمها وتصرفت فيه مدة ثم مات
 زيد هل لورثته ادخال ذلك الحلي في التركة ام لا اجاب ليس لهم لما في الزانية استوفى له اودع اليها يكون لها
 وفي الجوز اذ دفع اليها بعد ها اخرج من ملكه ذكره في خيال العيب سبل في زبد اشتري من عود متاعا كذا بثمن
 كذا وسلم عود المتاع ثم وهبت من المتاع فهل تصح الهبة ام لا اجاب يصح هبة الدين لم يكونه ابراء نهائية وفي الصورة

هبة سبل في زبد

الرجوع في الهبة

هبة سبل في زبد

هبة سبل في زبد

هبة سبل في زبد

وهبة سبل في زبد

وهبة سبل في زبد

صاع سبل في زبد

هبة سبل في زبد

في الدرس فلطالب ما ورثه لأمه تافه لو مقر بمقتضى سبيل في المديون اذا انكس وقسم ما بين غريمه
 بالحصص ولم يتصاروا فاذا ايسر ديني لهم ديون بدستهم هل لهم الدعوى عليه واخذ الدين منه بعد الموت
 بشرعا اجاب نعم لم ذلك لان الدين باق عليه اذ لا يسقط عنه الا بالاداء او الارضا ما ثبت في زمان يحكم
 بقايمه سالم يوجد للمزبل كما في الدرر في سبيل في هذه وصية عليها الدين وكانت لا يخرج من بيتها ولا
 تخاطب الرجال هل يبعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يجلبونها اعدم ويشهد الاخران عليها وتكولها ام لا
 اجاب نعم ان كانت من المخدرات التي لا تبرهن بنيتها وتخالط الرجال يبعث الحاكم ثلاثة من العدول يجلبونها
 اعدم ويشهدان الاخران عليها وتكولها حاشية عاديه سبيل في دارنه ورثه وكانا من مورثه ارنا شرعا
 اذا جعل عليها القاري يتناول تلك الغلة ليعثر على روح مورثه فاذا ندم الوارثه واراد استرداد
 المال من دفع القاري عن تناول الغلة هل لم ذلك ولا يكون وتعال على القاري حاشية لم يحكم بها حاكم الا اجاب
 يكون لم ذلك ولا يكون وتعال كالم من تصرف في حاله ملكه لا ينعى في الحكم وان كان يوجب الى الحاق الضرر بالغير
 حاشية اذا لم يقل وتفت في حياته وبعد عاين مويدا لم يقض بخاضه سبيل في طرق السلطان لم يلزمه في
 سبيل في المديون الغير اذا كان لا يملك نصا الكا والوظيفة في ذلك كذا لا تحيط بنقته هل يكون بها
 حاشية الا اجاب لا يكون وسوا وكذا هذه قال العلامة البديري عند وارضها جلا الشاه وتعل الصدقة لمن لم
 غلته غفار لا يكتفي وعبار الى وفي خزائن الاكل الى الارض ومرايشه لا يدخل منها ما يكتفي وعبار هلكت لم
 الصدقة ومنه يعلم حكم من لم صر وجهه في طلب ملخصه سبيل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى
 في صميم شريحه وشهادة معتبره سريع وانفصل الحكم على هذا النوال هل يلزم ولا ينعى الا اجاب
 نعم يلزم لان القاضي تلك خيرة الدين الرمي جواب السؤال ربح اليه لا يجوز تقض بعد ابرامه واستنوا شرابطه
 را حكما سبيل كان متفقا عليه او مختلفا فيه يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه نظاهر لا يوافق فيه
 الا فيها) اما في المختلف فيه فلا بالقضا المستوفى الشرط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا
 مما اجمعت عليه الامه وانفقت عليه الاجم ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف وانما سبيل
 في هذه ادعت على اخ زوجها الغائب ان لها على اخيه حاضر حلقا كذا ارنا وتكولها في الدعوى وفي قبضه
 واشتت كالتمها بالخصومة والقض لمفعها المدعي عليه بوجه شرعي وحكم القاضي عليها بالمع فيل يكتف
 الحكم من القاضي بالمع حكما على الحاضر والغائب جميعا حتى اذا حضر الغائب وانكر ذلك لا ينفقت اليه انكاره
 الا اجاب نعم محاضر وانفسخ خصم من الغائب في احد معان اعداها ان يكون الحاضر وكلام القاضي في هذه
 الحالة يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا ينفقت اليه انكاره فصول
 عاديه

في المسار اذا التفت في دونه خطره على نفسه سبيل في
 كذا ومات فاذا تفتي الدين واظهر وقته واظهره
 على سبيل في دونه خطره على نفسه سبيل في
 الاشارة وحاشية البديري

في المسار اذا التفت في دونه خطره على نفسه سبيل في
 كذا ومات فاذا تفتي الدين واظهر وقته واظهره
 على سبيل في دونه خطره على نفسه سبيل في
 الاشارة وحاشية البديري

سبيل في زيدا اباع من غير متاعا واجله عليه المدة وحل اجل الدين وشبه ذلك باقراره او بينه وامره القاضي بدفع
 فابيه نادا طلبه دايته جسم هل للقاضي جسم بقدر ما يراه ام لا اجاب نعم لم ذلك اذا ثبت الحق على الحكم باقراره
 او بينه امه القاضي بدفعه فاذا اذ اليه جسم بقدر ما يراه بطريق الحق فيقتل في السلطان اذا جرح فضا من
 عن سماع الشهود على زيدا بلد كذا فهل يكون حجرا ليس على القضا سماعها ولا ينفذ حكمه الا اجاب لا ينفذ من
 الصورة اذا مات ذلك السلطان ونفسه غيره هل يبقى الى عالم باذن المصور في مشوره سماعها في اي مكان
 كان ام لا اجاب نعم سبيل في زيدا لم ينفذ عن القاضي عن الغائب عن البلد اذا ارسل له مياشرا واحضره واستوفى منه دينه هل
 تكون حجة للمباشرة على المرسل الا اجاب نعم اجرة المباشرة المخدوم لم يكن مخدوم افعلي للمدعي اجرة يحصل
 المدعي على رب المال خلاف القاري على ان ينفذ سبيل في شخصه على افعلي وادعي انه دفع اليه وان لم ينفذ
 بذلك ولكن حضورها مستقدر هل يعمل الى احضارها اجاب نعم الا بالمال وادعي الا ينفذ لم ينعى بنية بذلك
 في الحال لم يدفع المال وان اقام بينه بعد ذلك سره اليه ما اخذ منه لان الدين اعداه للمدعي ثبت باقراره وما
 ادعاه من الايفاء ثبت ولا يجوز الغائب تارة اليه سبيل في زيدا على مبلغ لغيره على ما يرفع حلقه في دفع
 واحدة وجسم وزيد على ديون الاخرين ولم يقدر على ادائه بينه واحدة ولكن سبيل في زيدا لا يبرر ديون ان
 يطالبه بدفع المبلغ الموقوف حلقه مع عدم قدرته اليه ان ياخذ افضل كسبه ام لا اجاب نعم فصل كسبه واسبيله القسط
 اذا اطلب الحكم وكان المديون معيلا يفضل عنه وعن نفقة عياله حتى يصر اليه دينه والحاصل انه الغريم ياخذ افضل كسبه حاشية
 ياخذ الغريم افضل كسبه المخصص كالي سبيل في زيدا اذا اشتت على زيدا مبلغ كذا باقراره وامره القاضي باذنيه لا يغرر
 وخارج زيدا من مجلس القاضي بعد التوبة الشرعية وغايبه منقطع فاما قبل الاداء وكان له مال هل القاضي يبيع
 وفضا دينه منه ام لا اجاب نعم نعم القضا يبيع وان كان المديون غايبا والمديون ثابته عند القاضي والقاضي يقسم ما لم
 بين العوا بالخصص سبيل في زيدا القاي من ولاية القاضي اذا اصاب القاضي عنه وكيل او قضى عليه قضاء هل ليسا
 لم ذلك ام لا اجاب نعم لم ذلك والمعتد ان قضاء القاضي على المني لا يجوز الا ضرورة وهي حاشية سبيل في زيدا الخجار
 نواري احتيل للمكول له حلقه ليوفيه حق الوفاء بتعجيل الدين جعل امرها بيد هان تفقيت نواري الخصم بالمعاخرون
 ان القاضي ينصبه كليا في الكل بعد ان ينجح بينه مدة برهانهم ينصبه كليا في ذلك الصورة اذا كان ليس له ذلك وقت
 خطاه هل يجب عليه ارجع غيره تقض حكمه ام لا اجاب نعم يجب اذا ظهر القاضي خطاه وجبر عليه تقض اشياء سبيل
 في ما اذا هر الخصم من الزكول هل يلزمه احضاره والمال الذي عليه اجا لا يلزمه شي مما عليه حيث لا لانه وحاشية في ثلثه
 ولم يصنع ولا يطالبه باحضاره للمال في التلازم من سبيل في زيدا من كتاب الغصبة لو اخرج الغريم منه
 بطالبه لا يرضى ولكن يعذر بقدره بالثلاثة فتاوي سراج الدين الحانوي سبيل في زيدا اذا كانت احد الخصمين في مصدر
 والاخر في مصر غيره ولكل من المصيرين فاض واراد اعداها الدعوى عند قاضي مصره واليه الاخر الدعوى لا ينعى

في المسار اذا التفت في دونه خطره على نفسه سبيل في
 كذا ومات فاذا تفتي الدين واظهر وقته واظهره
 على سبيل في دونه خطره على نفسه سبيل في
 الاشارة وحاشية البديري

وان قيل القاضى ان شهادته بالسماح او بغيره بددت الا ان الوقت والموت اذا قالوا اخبرنا من ثبوت على الاية نور
 سئل في الشاهد على ان فردي عليل كذا العود هل يقبل شهادته ولا ينع من قبولها عدم بيان نايح الاقرار
 وعدم بيان السبب الام الاجابة تقبل ولا ينع ولو سألها القاضى عن الزمان والمكان فقال لا انفعي تقبل بانه سئل
 في زبد مات من زوجة حامل في ولدت ولدا ذكر فمات الولد فاختلق ورثته مع ورثة ابيه فادعي ورثته
 انه نزل حيا واستقبل رثته من القابلة الحرة المسلمة ومعها حرة مسلمة باستسلام في بعد الاستسلام
 مات هل يقبل شهادتهما في من الارشام الاجابة نعم تقبل وللولاة استسلام الصبي للصلاة عليه
 ولا رث عنه وهو ارجح في سئل فيما اذا شهد الشاهد ان في حجة مضمونها الا ان العام والام على
 رومان الا بر ولا حدود المكان المبرأ عنه هل يقبل شهادتهم ام لا اجابة لا تقبل ولو كان ما يدعيه عن حلال
 وكفر حدوده وكذا الشهادة ايم كما شرط الحد يدعي الدعوى بشرط في الشهادة ودر سئل في المدعي
 عليهم الحاضر من مجلس القضاء اذا اشار المدعي في الشهود اليه ذراتهم واشتباهاهم فهل يجوز هذه الاشارة
 ولا يحتاج اليها بيان اسمائهم ام لا اجابة يجوز هذه الاشارة للشهود عليه شيء اذا كانت حاضرة كفت الاشارة
 اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسم واسم ابيه وجده انشاء جامع الفصول في سئل في الشاهد
 العذر العام هل القاضى ان سأل عن الايمان والاسلام والملة والاعتقاد بطلب الخصم اذا اخل بشي
 من ذلك هل لا يقبل شهادته اجابة نعم لا يقبل في الواو لا ينع ان يسأل العام عن الاسلام بل يذكر منه
 حقيقته وما يجبه الايمان به في قوله له هل انت صدقت بهذا اذا قال نعم اكتب به ولا يضر توقيعه في جواب
 ما الايمان والاسلام در عن التقي سئل فيما اذا سأل القاضى ومضى عليه ذكر سنون وظهر عليه ان توبته
 اذا شهد بحق علي زيد وعددك وقيل القاضى شهادته فهل تقبل ام لا اجابة تقبل فاسق تائب لا يقبل
 شهادته ما لم يجر عليه زمن بين الترتيب وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند بعض والصحيح تقبض
 اليه رابعا المعدل والقاضى انقروا في سئل في القاضى اياه الله اذا حكم في حادثة بعد دعوى صبيح من مدعي شرعي
 بواجبه خصم شهادته شاهده من عدل لانه حكم شرعي مستوفيا لشرائط نادر رجوع بعد ذلك احد الشاهدين
 عن شهادته هل ينقض الحكم ام لا اجابة لا ينقض فانه رجوعا قبل الحكم سقطت ولا يضر ان يدعي لم يفسخ
 الحكم مطلقا لرجوع القضاة سئل في زيد اذا ابنت سبعة اليه المينة وانه ابن عمه وانما يشبهه على ذلك
 فهل يشبهه اذا كانت الشهود عدولا اسوا كانوا من بلده اذ من غيرهما ام لا اجابة نعم انما المتولي
 شهود امن فلاحي فريه من قريه الوقت ان الارض من قريه الوقت والشهود ليسوا من اهل هذه القريه
 تقبل بشرط العدالة تراشتم على في الدعوى اذا كان بها طول يوجب طول الشهادة فيها فيخرج الشاهد
 عن بيانها وكان بها حكم شرعي فريه مجلس القاضى لدعي الشهود العدول فقال الشهود نحن نشهد
 على المدعي عليه بكل ما سمعنا وروى في هذا الكتاب الذي يقر به هل يقبل شهادتهما شرعا ام لا اجابة

عدم بيان
الزمان

شهادة
القابلة

حكم الحدود
في الشهادة

تقبل الاشارة

لا يسأل العام
عن الاسلام

تأجيل القاضى

رجوع الشاهد

الشيء اهل
بلده

الدعوى ما طول

في شهادة الخفي على
الذي يقضي له على
تقبل الا اجابة لا تقبل
سئل في انقضاء شريعته انقضاء
موسم النبوة على خلافة اجد
اخبار جماعة تفيد نفسه العلم
علم القضاة في الاحكام
تسبب التقي في الاحكام
تسبب التقي في الاحكام

نعم تقبل والى المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة بما هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي
 مكتوبة في هذا المحضر ملك صحة الدعوى والشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي كتب في هذا
 الصك عليه تقبل والمضى فيه ان الشار الى العلوم فضولين سئل في زيد ادعي عمر وروى الامن حجة كذا فأنكر
 عمر وذلك وادعي ان زيد كان في تاريخ كذا البراد منه عن جميع الدعاوي ابراعا فادان انكر زيد لابر
 العام وشهد به شاهدان وطعن زيد في احد هاتين بينهما عدد ديني في سبب كان حري من مع
 خصام في حضور كذا فهل يلتفت لهذا الطعن ويكون ذلك حداوة ديني ودر رثته بجهد البهر
 ام لا اجابة لا يلتفت لذلك الغدرة الدينونة ان يشهد المقدون على القاذق والمطعن على الطريق
 على القاطع والمقتول عليه على القاتل والمجروح على الجراح والزوج على من تذن اسرته بالزنا ذكره ابن وهبان
 من قال وقد نوح بعض المتقنين ان كل من خاض في حيا في حق اذا ادعي عليه حق انه حيدر عدو يشهد
 بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تشبه بخلافه انكرت وبطل على ما قاله مسلمة العاشرة
 في باب ما بطل دعوى المدعي حيث قال رجل خاض رجلا في دار ادي حق في ان هذا الرجل شهد عليه
 في حق اخر عازته شهادته ان كان عدلا دهاينة خائفة سئل في طاحون شتر كس بين ثلاثة نصفه
 لزيد ونصفه بين اثنين اذا انتهوا في الطاحون بالاشهر واخرج زيد جميع الطاحون من عمر في توبته
 نصح اجارته ام لا اجابة نعم في كافي الانقروا وفي الصورة اذا انكر المئاجر الاجارة وشهد للموحر
 بالاجارة شركا في الطاحون هل يقبل شهادتهما في حيا لم يجر اسفعا لانفسهما ولم يدعوا غوما
 اجابة نعم تقبل كما ان كتب ملك هبة سئل في زيد تزوج بهند ودخل بها من غير تحليل ولم تحض مدة
 عقب الدخول لدى القاضى انه طلقها ثلاثا ودخل بها من غير تحليل ولم تحض مدة
 يفسقون بسببها هل للقاضى قبول شهادتهم والتعريف بينهما بموجبها او لا اجابة
 نعم له ذلك كافي الدر والعطاية سئل في الشاهد اذا اخبره جماعة لا بصورتهم على
 الكذب او شهد عنه عدلان يشبهه هل يقبل شهادته بذكرها او لا اجابة
 نعم يجل كافي الدر ونور العين وغيرهما سئل في الصورة اذا مات زيد عن زوجة وبنت
 نادر رجلان انهما ابنا ابن عم عصية وحاصي البنت فيما بين من فرضها هل يشترط
 لصحة الدعوى والشهادة ذكره اجد وذكره في الاموال اب الى الجدد وهل يشترط لانه من

ان يقول الشهيد هو وارثه مجرمة العصوبة لا تعلم له وارثا غيره الا اجاب بشرط ذلك كالم
كما في الخلاصة ونور العين وفي الصورة اذا قالوا لم نفاس ذلك ولكنهم يشهدون انهم
شهادتهم اول اجاب نعم يجوز كما في الدر عن العزيمية عن النجاشي رحمه الله ان الوهابية سئل
في شاهد الاصل اذا كان بينه وبين بلد المدعى عليه مسافة يومين بحيث لا يقدر ان يذهب
ان يثبت باهله واراد تحميل شهادته لاشقين ليوديانهما في بلد المدعى عليه هل يصح اذا
كانت في غير حد وقدر اول اجاب نعم يصح عند الثاني والاخذ به ارفق كما في المنع والخبر
وحكاية في الدر المختار عن السراجية والفتاوى قايلا وعليه الفتوى وظاهر الرواية عن الامام
استقراطية السفر وعليه مثبت الصحابة المتوفى والاخذ به احسن سبيل فيما ورد القاض
شهادته رجل ثم شهد عنده بتلك الواقعة هل يجوز له قبول شهادته بتلك الواقعة
اولا اجاب اذا رد القاض شهادته بمعنى لا يوجب التحليل في عدمه ولكن بعد ما يبان
بشرط قبولها من القاض فلو اني بشرائطها قبل شهادته وان كان رد شهادته بغيره
في دينه او مروتة فلا يجوز قبولها بعد ذلك كما في المحنرية سئل في زيدا اذا كان له حرفة
واستاجر عمرا يعمل له في حرفته كل يوم يكذا واكل عمره من مال نفسه فاذا شهد عمره لم يرد
شهادته فهل تقبل شهادته له والحالة هذه اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وانما المنع
شهادة الاجماع الغيبة بالكل في عباله وليس له اجرة كما في الخلاصة سئل

[illegible]

بالبيع عند القيمة فلا بد لك البيع بقا حشر الغير فلعلم في ضمانه ففضل والله اعلم سيئلي في زيد
 بايع داره ارمه همد بالوكالة عنها العرو وقبض الثمن ومات فادعت الام ان ابنها اكرهها في الوكيل
 والبيع واقامت على ذلك بينه واستحققت الدارين عود بها القاضي فهل العرو الرجوع في تركه زيد
 الميت الا اجاب له الرجوع قال في الدرر حقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل ببيع واجارة
 وصلى عن اقراره فيقول انه لم يكن محجورا كتحليم بيعه وقبضه وقبض عن الرجوع وبعد استحقاق
 انتهى وفي الصورة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولم يستوف عود جميع الثمن من التركة هل
 له الرجوع على هذا الا اجاب ليس له الرجوع قال في هذه الفتاوى واد استحق ما باع الوكيل
 يرجع المشتري بالثمن عليه لا على الموكل انتهى سيئلي في زيد اثبت وكالته بالوجه الشرعي عن اجته
 في بيع داره وابها من عود ونحو كذا في انكر الموكل الوكالة هل يلتفت الى انكاره ام لا
 اجاب اذا اثبت وكالته عنه بما جبهه خضع جاحد للوكالة بالوجه الشرعي لا يلتفت الى انكاره
 وعلم منه ان ما يقع في المحاكم غالباً من انه الرجلين يشهدان بكون الرجل عن اخر ببيع ماله
 بلا خضم جاحد للوكالة والمشتري مقرب لك ويكتب له حجة غير سديد كما في هذه
 الفتاوى والله اعلم سيئلي في زيد امر عي اقبض ماله ودفعه لمواضع معلومة وصرفه
 في مصارف معينة اذا قبض ودفع وصرفه كما امره من ذلك المالك ومات الامر فهل يصدر
 بقوله في نفي الضمان عن نفسه الا اجاب نعم والله اعلم سيئلي في اموال ابنة عابدة ليست للمالك
 جميعها في كل سنة من ينصبها السلطان نصرة الله تعالى او نأيه من اربابها عقاباً بلية
 على شيء معروف من قديم الزمان اذا قام زيد الذي ولاه نائب السلطان بعض العمل واستوفى
 باقتباله من ذلك للرتب المعروفة ثم عزل عنها ونصب غيره هل التصوب طلب
 شيء من ذلك بغير وجه شرعي ام لا اجاب ليس له ذلك بغير وجه شرعي نفي الاشهاد غيره
 المعروف كالمشروط وفي هذه الفتاوى لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ ماله احد بغير سبب
 شرعي والله سبحانه اعلم سيئلي في زيد المصنف من قبل السلطان نصرة الله لمحافظة محل
 معلوم معينة له اقام عراكه الى اخطه وقبض المعلوم وجعل له البعض منه بمقابلة علمه
 باخذ البعض منه في كل سنة وصحني على هذا مدة سنتين فاذا عدل عود الان عن ذلك
 واي هذه الثمانية وعزل نفسه منها هل له ذلك ولا يحجر عليه القيام بها ان يدور اجاب
 نعم على ورثة الوكيل بالاجرة التي دفعها الميت
 له هل له ذلك ام لا اجاب انظر الفقيه

فما اجارة عقلا كذا بيده
اجرة من عروسة وقصص
الاجرة وانتم سبعة الاجرة
نجماته الكوكب ما نكر المسوك
توكيله بالاجارة وقصص
الاجرة فارا والمستاجر
لبعضها يد نفها المنف

اجاب نعم لانه ذلك كافيه وكانه تنوير الاضمار والاجبر احد علي علي بغير ضمان كان عامه الكتب
والله اعلم سبيل في زيد باع دار اجته مدعيا الوكالة من غير خصم جاعدا للوكالة وكتبه هكاه البيع
وسلمه المشتري فاذا حضر الاخر وانكر التوكيل هل يلتفت الي انكاره ام لا اجاب نعم يلتفت
الحال هذه ويحتاج المشتري الي اقامة بينة علي اصل التوكيل كانه ضرورة التاخير اذ اعمالي
الاشباه عند التفتي والله اعلم سبيل في زيد وكل من ابيع سلعته لاجل التجارة واطلق لم يباعها
نسيئة بما يبيع الناس هل يصح بيعه ام لا اجاب نعم يصح كافي الدر المختار وفي الصورة اذا توي
التم عند المشتري هل يكونه الوكيل ضامنا ام لا اجاب لا يكونه ضامنا كما يعلم من صورة التاخير
عن المضاربة والله اعلم سبيل في الوكيل بالبيع اذ ابيع واهل المشتري هل الموكل ضابطه الوكيل
في الحال وعليه ان يودبه من ماله نفسه ام لا اجاب نعم لم يذكر في ضمانات عام الوكيل بالبيع
اذا سهل المشتري بيع امهاله وكانه الموكل ان بطالبه الوكيل في الحال انتهى والله اعلم سبيل في الوكيل
بقبض الدين اذا اخذ العرض من المديون والموكل لم يررض به ولم يأخذ العرض فهل الموكل
ان يرد العرض علي المديون وبطالبه بالدين ام لا اجاب نعم لم يذكر في الانفراد من الجوهر
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العرض من الغريم والموكل لم يررض ولا يأخذ العرض فلو وكيل
ان يرد العرض علي الغريم وبطالبه بالدين انتهى والله اعلم سبيل في زيد ارسلني علي عرد مالا
كذا ووكلمه ببيع من يملكه عرد شراؤه لنفسه من غير ان يرد ام لا اجاب لا يملكه في ضمانته
عام الوكيل بالبيع لا يملكه الشراء لنفسه والله اعلم وفي الصورة اذا فعل ذلك وتصرف فيه هل عليه
رده ان قاها ويحقه ان يملكه حيف كان فضولا ام لا اجاب نعم يصح والله اعلم سبيل في زيد
ارسل عرد الي بلد كذا المشتري لم يات فاذا المشتري داه بمن المثل سالمة عن العيب كما عين له
يكون ففعله كفعله وعلي زيد دفع عنها اذا سلم الدابة ام لا اجاب نعم زيد دفع عنها في الكافي
فعل الوكيل كفعله الموكل وفي التنوير وكلمه بشر اوبه عرد عرد من او فعل صح والله اعلم في
الصورة اذا وعد ان يكرمه اذا سافر واشتري لم يات هل يكون له اجر ضمانه ذهابا وايابا ام لا
اجاب نعم لم ينفى الغرامة اعم حتي الصنع كانه معروفا لو كذا وكذا ثم لم يفعلوا اختلفوا والادعية
وجوب اجر المثل والله اعلم في زيد ارسل عرد المشتري لم يضاة كانه بكر يضمن كذا فاذا اشتراها
عرد لم يضمن بكره هكاه في بد الرسول هل لا يكونه ضامنا بضمها حيث كان رسولا ام لا اجاب

لا يكون ضمانا اشتري شيئا من مختلفا فقلت كنت رسول رزقي البكر وكان البيع على وجه الرسالة ولا شيء
عليه فالقول لها وعليه البيع بانه باع منها كاف الخائفة والخير به يستعمل في زيد وكل عمر او دفع له مبلغا
كذا امره ان يستاجر له بمحصول ثمرته كذا من بكر فاذا فعل عرو ذلك واهنا العقد الى موكله هل
يجزى عن عمر من الوكالة حتى اذا هلك المحصول المستاجر يقضي غيره لا يكون لزوم مطالبه عرو بشي منه حيث هلك
رسله لا يجوز جرح عمر من الوكالة باضافة العقد الى موكله زيدا لا اجاب نعم يجوز ولا يطالبه بالحال هذه
حيث اضاف العقد الى موكله جرح من ان يكون وكيله وهما رسولا والخوف لا يترجم الى الرسول كما في الطائفة
والوكيل اذا اضاف العقد الى موكله متعلق الحق بالموكل من جرح ولا يطالبه الرسول باجماع القول خير
يستعمل في هندا امرته زيد او وكيلة عليا ان يقوم عليها بامرها وينقو عليها من مالها واسلمته لم ولم تغير شيئا
للافتاق بل اطلقت في مائة فهدل يصدر فيقول نعم امرته وان استمهره وحلقوه ليس عليه بيان
جهة الافتاق ام لا اجاب اذا سلمته اليها وامرته بالافتاق منه فيصدق بقاءه وليس عليه بيان جهة الافتاق
والحال هذه نفي القنية وكلمه وكاله عام على ان يقوم بامرته وينفق على اهل من مال الموكل ولم يعين شيئا
للافتاق بل اطلق في مائة الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق وصره فاذا كان بعد لا يصدر
فيما قال وان استمهره وحلقوه ليس عليه بيان جهة الافتاق والله اعلم يستعمل في زيد دفع الى عمر
مبلغا كذا وكله ليشترى له امته كذا محينه من بلد كذا ولم يعينه لم مدة ففعل كما امره ونقصها
منه قطاع الطريق وهلك هل لا يكون عرو ضمانا في اخذها حيث لم يعينه لم مدة الا اجاب
لا يكون ضمانا لما في ضمانات غايه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها عبد او موضع الوكيل
الدرهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى منزله ولما كان باخذ
الدرهم ليده ففعلها الى البائع فاذا الدرهم قد سوت وهلك العبد في منزله فيجاء البائع ويطلب منه
التميز وجا الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا باخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدها الى البائع
والعبد والدرهم هلكا في يده على امانة والله اعلم يستعمل في زيد وكل عرو بشر امته كذا مقيمه
موجب دفعه من بلد كذا فاشترى لها عرو الوكيل كما امره موكله فاذا اغتصبها منه قطاع الطريق
وهلك المتاع قبل حبه غيب هل يهلك على موكله ولا يسقط التميز عن الموكل حيث كان قبض الوكيل
لقبض موكله الا اجاب نعم لا يسقط ولو اشترى الوكيل فلو هلك المبيع في يده قبل حبه
هلك من مال موكله ولم يسقط التميز لانه يده كيدته والله اعلم يستعمل في زيد وكله عرو ربيع

حضر
الشيخ

في قوله رزقي البكر وكان البيع على وجه الرسالة ولا شيء عليه فالقول لها وعليه البيع بانه باع منها كاف الخائفة والخير به يستعمل في زيد وكل عمر او دفع له مبلغا كذا امره ان يستاجر له بمحصول ثمرته كذا من بكر فاذا فعل عرو ذلك واهنا العقد الى موكله هل يجزى عن عمر من الوكالة حتى اذا هلك المحصول المستاجر يقضي غيره لا يكون لزوم مطالبه عرو بشي منه حيث هلك رسله لا يجوز جرح عمر من الوكالة باضافة العقد الى موكله زيدا لا اجاب نعم يجوز ولا يطالبه بالحال هذه حيث اضاف العقد الى موكله جرح من ان يكون وكيله وهما رسولا والخوف لا يترجم الى الرسول كما في الطائفة والوكيل اذا اضاف العقد الى موكله متعلق الحق بالموكل من جرح ولا يطالبه الرسول باجماع القول خير يستعمل في هندا امرته زيد او وكيلة عليا ان يقوم عليها بامرها وينقو عليها من مالها واسلمته لم ولم تغير شيئا للافتاق بل اطلقت في مائة فهدل يصدر فيقول نعم امرته وان استمهره وحلقوه ليس عليه بيان جهة الافتاق ام لا اجاب اذا سلمته اليها وامرته بالافتاق منه فيصدق بقاءه وليس عليه بيان جهة الافتاق والحال هذه نفي القنية وكلمه وكاله عام على ان يقوم بامرته وينفق على اهل من مال الموكل ولم يعين شيئا للافتاق بل اطلق في مائة الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق وصره فاذا كان بعد لا يصدر فيما قال وان استمهره وحلقوه ليس عليه بيان جهة الافتاق والله اعلم يستعمل في زيد دفع الى عمر مبلغا كذا وكله ليشترى له امته كذا محينه من بلد كذا ولم يعينه لم مدة ففعل كما امره ونقصها منه قطاع الطريق وهلك هل لا يكون عرو ضمانا في اخذها حيث لم يعينه لم مدة الا اجاب لا يكون ضمانا لما في ضمانات غايه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها عبد او موضع الوكيل الدرهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى منزله ولما كان باخذ الدرهم ليده ففعلها الى البائع فاذا الدرهم قد سوت وهلك العبد في منزله فيجاء البائع ويطلب منه التميز وجا الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا باخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدها الى البائع والعبد والدرهم هلكا في يده على امانة والله اعلم يستعمل في زيد وكل عرو بشر امته كذا مقيمه موجب دفعه من بلد كذا فاشترى لها عرو الوكيل كما امره موكله فاذا اغتصبها منه قطاع الطريق وهلك المتاع قبل حبه غيب هل يهلك على موكله ولا يسقط التميز عن الموكل حيث كان قبض الوكيل لقبض موكله الا اجاب نعم لا يسقط ولو اشترى الوكيل فلو هلك المبيع في يده قبل حبه هلك من مال موكله ولم يسقط التميز لانه يده كيدته والله اعلم يستعمل في زيد وكله عرو ربيع

يبع متاع كذا المتجارة مطلقا بجامع عرو سنية دهلك بعض التميز عند اشتريه هل لا يكون الوكيل
ضامنا له هلك ادا منهم الا اجاب لا يكون ضامنا ادا لم يكن منها طائفة الطائفة لا ضمانا على
الوكيل ادا تولى التميز على المشتري والله اعلم يستعمل في زيد وكل عمر الف درهم على جامع ودفع في الجملة
معلومين في مائة الموكل نادى الوكيل القبط والدفع في حياه موكله كما امره وصدره عرو ما لم يستعمل
القبط وانكره الدفع هل يكون القول قول مجيب في الدفع ام لا اجاب نعم القول قول في الخبر بان
كان الموكل فيه قبض وديعه رجوها من الامانات فالقول قول مجيب في القبض والدفع لها وان كان قبض
ودفع دين والرتبة الورثة بالقبض وانكره الدفع فكذلك القول قول مجيب في الدفع والله اعلم يستعمل
في زيد وكله ان يرضى فصحته كمال عقله بان ينفق عليه وعلى اهلهم ويقضي دينه ويقوم على رزقه وحوائجهم
وما يحتاج اليه وما صنعت من شئ فهو جائز على فاذا انفق كما امره واستدان للافتاق والصرف مبلغا
كذا مائة الابد عن تركته فهل للابن الرجوع في تركته الاجاب نعم لما في البراءة قال غيره انفق
في بناء داره واقضى ديني وانفق على اهلها فعلى رزقه على الامور لم يشترط الرجوع وهو الصحيح والله اعلم
وفي الدرر الصوره والاشباه والوارد ما صنعت من شئ فهو جائز فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وان
ديونه وحقوقه والهنه وبذلك جميع المقررات هي لوافق على نفسه جاز والله اعلم يستعمل في زيد
ادعى عمر ومبلغا كذا ادبنا موكله بكر فاذا صدقه عرو بذلك المبلغ في ادعيه انه ارناه ولم يفي بنية
فهل يورثه دفع المبلغ الى الوكيل الا اجاب نعم يورثه في الدرر ادعى رجل انه وكيل فلان العايد
بقبض دينه وصدره الغرم امره بدفع اليه والله اعلم يستعمل في زيد ادعى على عرو انه قد وكلني
بكر قبض مبلغ كذا منك عن الدين الذي علي عليه فاذا كذب عرو هل لا يجزى على دفعه لا الاجاب
لا يجزى في الاقرار والاثارة خائفة وزواله على فذلك في ثلاث قبض ماله عليك من الدين
فاما ان يصدقه او يكذبه او يسكت فان كذبه او سكت لا يجزى على دفعه والله اعلم يستعمل
في زيد دفع الى عرو مبلغا كذا المشتري له به بضاعة فلم يشتره ودفع المبلغ الى ابيه بغير اذنه هل يكون
ضامنا ام لا اجاب نعم يكون ضامنا في القوائد الرتبة المقر في ما عريه بغير اذنه ماله فها من
والله اعلم يستعمل في الوكيل قبض الدين واهنا فقط اذا قبض بعضهم وابر المديون عن الباقي فصولا
ولم يجز الموكل هل يكون ابراهه باطلا والموكل طلب الباقي من مديون ام لا اجاب نعم يكون باطلا
ولم يطلب الباقي في الحال هذه فان الوكيل بالقبض لا يملك الا بر كان ادبنا له ما وفي حاشية الاشباه

البيرى وفي الاصل الوكيل يقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او اخره دارتهن به لا يجوز والى سبيل
 لمزيد استدان من غيره ومطاع كذا الى اجل معلوم وارهن عنه امتعة كذا وسلم باها وكله بيعها
 واستفاد منه من غنها عند حلول الاجل ان لم يقبض الدين هل يقع الوكالة وتكرارها اذا غار ريد
 الاجل ولم يقبض وباع الدين الرهن هل ينفذ بيعهم ام لا اجاب نعم ينفذ والحال هذه في الدرافات
 ذلك الرهن الرهن والعدله او غيرها بيعهم عند حلول الاجل صح نوكيل الوكيل اهلا فان شرط
 فيه عقد الرهن لم ينفذ بغيره ولا يجوز الرهن ولا للرهن للزوجها بل بغير العقد والى سبيل
 في زيد وكله على بيعه متاع له وكاله مطلقه فاداباع الوكيل المتاع بغير المتلى وقبضه العدل في بيعه
 المتاع عن البيع الا بغيره كذا انما لا يعتبر في الاقرار ولا في البيع بالبيع اذا
 باع فيها الارض عن تسليم المبيع حتى يقبض التمسك لا يصح نسيب والى سبيل في وكيل الوكيل اذا اتفق على
 التسليم من مال نفسه زاد على المبيع نفقة ضرورية لا يكتفي فيها الظاهر والحال ان مال المبيع غايه
 اذ ذلك واشهد على ذلك من الاتفاق ونبت لان بالوجه الشرعي هل لم الرجوع بما اتفق في مال
 النسيب ام لا اجاب نعم لم الرجوع والحال هذه في الدرافات الوكيل اذا اشترى كسوة الصغير واشترى
 ما يتفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البراءة انما يشترط الاستعداد لان
 قول الوكيل في الاتفاق يقبل لاني حق الرجوع انتهى وفي الخبرية وكل الوكيل كحكم الوكيل والى سبيل
 في زيد وكله على وكاله مطلقه عامة في قبض ما من دين او خصوصاً واستطاق ما يريه استطاقه
 فاذا قبض بعض دينه وبراءه عن باقيه واصداق الاثر الى موكله هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح
 والحال هذه لانه اذا كانت وكالة مطلقه ملك له ان ياتي الاطلاق الرجوع وعقود العبد وكونه
 البيت كافي الاشياء وبه اتفق صاحب المنهج والوكيل بالبراء اذا ابراهم يقبض الى موكله لم يصح كذا في
 الانباء والله اعلم سبيل في زيد وكله على وكاله مطلقه عامة في مال له معلوم سلمه له وارهوان
 ينفذ على مال الموكل وعارة حوائطه فاذا ضره كاهره تدركه كذا بالمعروف والظاهر لا يكتفي
 هل يصدق بيمينه بما اتفق وضره ودفعه ام لا اجاب نعم يصدق لانه فيما ذكره في الضمان
 عن نفسه يقبل قوله كاهره سوط في وكالة ضره الفناوي والله اعلم سبيل في الوكيل بالخصوصية اذا
 علم القاضي من الموكل القضاء الى الاضرار لصالحه في التوكيل هل يقبل منه التوكيل بدون رضا
 صاحبه ام لا اجاب لا يقبل في الدرافات وان علم القاضي من الموكل القضاء الى الاضرار لصالحه في

وكيل الوكيل
 اتفق

علم القاضي
 الوجه في
 التوكيل

في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه والله اعلم سبيل في الاشياء كاله الوكيل والوديع والشريك
 اذا ادعى ايقاه بخضرة شهود في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل يبرأ الورثة اذا اقاموا بينته
 بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ واذا اطول الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى سبيل قبل موته
 واقاموا بينته على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف يقبل ويبرأ من ذلك ان يقيم سبيل في زيد
 وكله على يقبض ماله معين له عند بكره والخصوصية فيه فقط انما لا تسلم عليه
 دعوى متعلقة بموكله ام لا اجاب نعم لا تسلم عليه دعوى لموكله في الدرافات وكل وكيل يقبض عند
 له في غاب نافع ذرا اليد اليه بانه اشترى من موكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل
 في دفع الخصومة فيكون هو حتى يحصل لموكله ويقبض البينة والله اعلم سبيل في جاعة معلوم من امره
 عواريات يذهب للسلطنة العليم وبان لهم ببراءة سلطانية ضبط انطاع كذا وان يصرن لذلك
 من مال نفسه ما يقبض ضرره ليرجع به عليهم امر مقبول لانه في البيع هذا الامر لا اجاب نعم
 يصح لكونهم اقسامه مقام انفسهم في غير جارية معلوم وهو من علكه تحييد يكون توكيله لا يصح كذا في
 في تصوير الاضرار والله اعلم سبيل في الصورة اذا اتي لها البراءة السلطانية كاهره وضره من مال نفسه
 لا جملها مبلغ كذا وهو قد عرف مثلها هل له الرجوع عليهم بعد الثبوت ام لا اجاب
 نعم لم الرجوع باهره من مال نفسه بعد ثبوت البراءة الشرعية لا يقبل قوله بانه بدون بينة لانه اجاب
 الضمان عليهم كما هو مسطور في وكالة ضره الفناوي سبيل في ما اذا اشهد رجلا ان فلانا الغائب
 وكل فلانا وكالة مطلقه عامة في كل دعوى له وعليه وحكم القاضي بصحته بالطريق الشرعي فاذا
 مات شخص وكان الغائب دارنا اليه هل للوكيل طلب ما يخص الموكل من تركته الميت ام لا اجاب
 نعم ذلك لانه اذا كانت وكالة مطلقه ملك له ان ياتي الاطلاق الرجوع وعقود العبد وكونه البيت
 كافي الاشياء وبه اتفق صاحب المنهج سبيل في زيد وكله على بيع سلعته ببلدة كذا او اتي اصيلاتها
 اليه ببيعها الوكيل من بكره من معلوم ثم مات زيد عن ورثته فاذا امر بالبيع بكل المشتري بدفع الثمن
 لاحد الورثة بدفعه له بامره ولم تجز باقي الورثة قبضه وهل اتفق لكل بعض الوكيل حصصهم في قبضه
 ام لا اجاب نعم في ضمانات فضيل عن المشتري باع الوكيل بالبيع الغير للوفض اليه وذلك بدفعه قبض
 ثمنه غيره جائز لان كلاهما حق فله ان يستتيب بينهما غيره فلو قبضه الثاني الثمن وهكذا عند
 قال الامام بعض الوكيل الاول لا الثاني لانه عند مدويع المودع انتهى سبيل في زيد المديون

قول
 الورثة

اذا ربح له دينه عمر ومقدار كذا من الحرير وقال له نعم وخذ منك من فقم بتمامه شئرا اجاز الموكل البيع
ولم يقدح في الدين من قبل الحرير والوكيل مطالبته بالموكل بدنه حينئذ لم يقبض الفخ ولا يقبض يوم الحرير
من المطالبة ام لا اجاب له مطالبته بدنه ولا يصح بيع الحرير والدم على سبيل في رجل لم يعل على اخر
دين طالعه به فذبح له ثوبا وقال له نعم وخذ منك من فقم بتمامه الموكل كما امره ويقول الموكل لم يقبض
من الفخ شيئا وطالعه به بدنه والموكل يمنع عن اياديه محتجا بان دينه من فقم الجميع هل سقط
مطالبته الموكل بدنه بسبب ذلك والقول قوله ان لم يقبض منه ام لا اجاب له لا يقع مطالبته الموكل بدنه
عن الموكل فله بحسبه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الفخ من المشتري ولا ينفذ بيعه من المطالبة
كما في الحرير سبيل فيما اذا كانت الرجل وقال المدعي ان الحرير فماله عليك من الدين والبرج بيننا فله
هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ذلك وما استمره الامور الذي هو المدعي فقم لنفسه ولا يبرأ من
الدين ابن نجيم سبيل في الموكل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفع الموكل في حياته
وصدقته الورثة على القبض واكرر الدفع هل يصدق بيمينه او لا اجاب لا يصدق بيمينه بل باليمين
كما اني بجمع من متابع الاسلام كهدية للمدعي صاحب السهم ويحيى فذبحه ابن زكريا ومن اراد عذرا وما انني
به الخير الرمال محل بحث وتحرير ليس له نص في الكتب وان تبعه على الذي في مسألة الخط في كتاب الوكالة
وتنازل احوال الاحبار يظهر ان شاء الله الصواب في الخلاصة والبراز في الفقه من كتاب الوكالة واللفظ
الخلاصة فلو قال الموكل كنت تصفني المال حال حياة الموكل وسلمت اليه لم يصدق الاجتهاد وفي اجاز
الوكالة من فضول العادي ولو كانت الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق على ذلك لانه احببنا لاعتكاف انشاء كان متبعا في اقراره وقد اقرت بموت موكله ووراد
في المسئلة قوله والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملكه قائم للورثة وقال في موضع اخر ولا يصدق
الوكيل وتكذيبه في حق الورثة اه وفي اخر العارضة من المخرج كما بين ادعى اجمالا لانه انما يصدق قبوله
الا في الموكل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الامينية بخلاف الموكل
يقبض الدين كود دفعه فانه يصدق لانه في الصفات عن نفسه بخلاف الموكل يقبض الدين لانه يوجب الصفات
على الميت وهو ضمان مثل القبض فلا يصدق كذا في الاول والي وظاهره انه لا يصدق لانه في حق نفسه ولا في حق
الموكل وقد اقر بعض علما العصر انه يصدق في حق نفسه لانه في حق الموكل وحلي عليه ما قاله في الاول والميت ولو كان
رجلا وحلي بالورثة يصدق به انما كانت الموكل فقال الموكل يصدق به في حياته وكذا في الورثة فلو كان الموكل ميتا
الصفاء وهو نيكاه ويكنى ان يجاب باثره لا يقبل قوله لانه يريد في الصفاء نفسه فصار كسبيل الوديع في مسألة

مسئلة الدين فانه يراى اجاب الصفاء على غيره وفي القسمة ما شهد لهذا وهو ظاهر اه وحاصل ما ذكره ابن نجيم في البحر
والاشباه النظر في الموكل بعد موت الموكل ان كان فيما يحكي الصفاء عن نفسه فصدقه وان كان فيه اجاب الصفاء
على الغير فلا يصدق فظهر من كلامهم وتعاليلهم انهم جعلوا على الحكم بقصد الموكل بيمينه وعين تصديقهم وهو اجاب
الصفاء على الغير فيما يحكيه بعد موته لا تصديق الورثة وتكذيبهم كما فهمه المرحوم حيز الدين فان الحكم في موته لا يصدق
اهم يعلم صاحب الوكالة في مسألة التصديق بالالف تصديق الورثة على القبض بل بالارادة الموكل في الصفاء
عن نفسه فقط والوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله القبض والدفع للموكل لا يصدق سواء
صدقته الورثة على القبض او كذبته كاهر ظاهر من اطلاقهم ولانه حكم امر الاجل استينافه وفيه اجاب
الصفاء على الميت ومضى رجدي كلام الموكل بعد الغزل ما يوجد الصفاء على غيره لا يصدق الامينية
ولا دخل تصديق الورثة وتكذيبهم في القبض لدرر ان العلة مع الموكل وجوده او عدمه او القول
بان الدين يصير ويقتضي بد الموكل تصديق الورثة على القبض في يصدق الموكل بيمينه كسبيلة
الوديعة التي نقلها النووي الى انما يصح لو قلنا باعتبار تصديق الورثة وتكذيبهم والحال ان تصديقهم
غير معتبر اذا كان فيما يحكيه الموكل بعد موت الموكل اجاب الصفاء على الغير ليلقوا حكم المحكم وعدم
التفاتهم (تصديق الورثة وتكذيبهم كما انني به ابن نجيم ولا يصدق في حق نفسه ايضا كما استظهره
التمرياشي في المخرج كما مر في ترجيع الورثة على المديون بالدين والمديون على الموكل لان يتيم
بينه على دفعه الموكل هذا اما ظهر للحا طي الفاتر سبيل الاستاد للصواب سبيل في هذه وكنت زيدا
في قبض مديونتها من عرو وفي الدعوى والمضومة وتبصر زيد الموكل التركة بحسبه وكالتم ثم ظهر بكونه وانني
بان بغير له في ذمة المدين سلفا كذا او كاني بالقبض والاستينافا فقال زيد وكيل هذين الورثة وكلمني
بالخصومات واخذ الحقوق وما دكاني فيما يدعي عليها هل يجوز هذا او لا يصح عليه الدعوى اجاب
نعم وكلمه بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيله فيما يدعي على الموكل جاز فلو انتمت الحال ثم
ارد الخصم الدفع لاصح على الموكل در سحر الاجارة في الاشياء كالاداة في الابتداء اعني على المديون
وفي الصورة اذا لم يسمع الدعوى على الموكل المذكور هل يكون مديون الميت حتى انه اثبات الدين على الميت
ام لا اجاب لا يمكن لادان اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصي له فصول وفي البرازية ادعى
دينا على الميت فالخصم هو الورثة او الموصي سبيل في زيد وكله عمل ببيع داره من بكر وان يدفع اليه
ابنه من ثمنها سلفا كذا دفع لابنه اكثر مما امره فصولا هل يكون ضامنا ام لا اجاب نعم الفضولي

عاصبه خاتمه والاخذ بفضولها بوجها لغيرها عطائهم رغبوا الدافع لم ايضا الوجود المقدس خبره يستعمل
في امرأة تنزل الى الاسواق للبيع والشرا وتخالط الرجال هل لها ان تقول وكيلها يدعي عليها بغير
رضا خصمها ام لا اجاب ولما اذا كانت برزقة نفي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم خبره
نقله عن شيخ القدير والجوهرة يستعمل في زبد الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيله
عنه ليدعي بحق على اخر هل للمدعي عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم ويدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب
نعم صحيح علما اننا ظلمتونا ونزوحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريض او غايبا مدة السفر او مريضا للسفر او محذرة خبره يستعمل في زبد دفع متاعا الى عمر
في بلدة اخرى ليبعهم فباع عمر من بكره بل زبد مطالبة بكره بالحق مع وجود الوكيل ام لا اجاب
الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا تستقل الحقوق للموكل عند الاحكام وعن الامام انه ليس للموكل
والالحكام اخراج عن الوكالة في بعض ما باع وان اخبره به يستعمل في زبد له كتابه في حرفة بعارة سلطانية
فاذا عجز عن ادائها بالنفس يوكل رجلا امينا فاذا راع عليه هل يصح توكيله لغيره لاحد من ذلك
ام لا اجاب نعم فان الانسان قد يعجز عن المباشرة فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جواز ما كان الدرر
يستعمل في امرأة اذا كانت غير محذرة تبرز وتخصم بالرجل اليه هل يكون كالرجل لا يجوز لها التوكيل
في متاع الدعوى عليها الا برضا الخصم ام لا اجاب اذا كانت عاقلها ان تخصم بالرجل اليه كالموكل
لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم خبره يستعمل في زبد وكله عمره بقبض ماله على بكره من الدين
فاذا قال الوكيل بقبض الدين من المديون ودفعه الى الموكل فهل يصدق بيمينه وبما المديون
من دينه ام لا اجاب نعم بيمينه وبما في الصرة الوكيل بقبض الدين اذا قال بقبضه ودفعه الى الموكل
يصدق بيمينه وبما المديون من دينه يستعمل في زبد وكل عمره باجارة حاققة فاذا اجرة الوكيل
من بكره كذا انك اذا لم بعد ذلك اجر الموكل فذلك الحاققة من بشره هل تكون اجارة الوكيل
صحيحة وارجارة الموكل في ملك المدة باطله ام لا اجاب نعم كافي الاختيار يستعمل في وكيله زبد في بيع
الانفس اذا باعها بمتاع كذا اذا قبضه الوكيل ان ياخذ المتاع المذكور ويعطي الموكل بدل ام لا اجاب
ولملك يشترط للموكل ابتداء على الامح تنوير لان ما قبضه حق الموكل درر يستعمل في الوكيل بالقبض
اذا قبض المبلغ من المصطفى بغير الموكل ولم يسله الى الموكل وغالب هل يبرأ المصطفى من ذلك
المبلغ وليس للموكل مطالبة ثانيا ام لا اجاب لا امر له والدفع اليه لو ثبت بالبرهان خبره في الماور

في بعض
الامور

في بعض
الامور

١٤٧

خبره في الماور عن القهدة والضمان خبره يستعمل في زبد الوكيل عن عمرو في قبض ماله هل يصح ان
يكون خصما لاثبات ما عليه من الديون ام لا اجاب لا يكون خصما يد الوكيل بدلائله خبره الوكيل
لقضاء الدين من ماله الامر لا يجبر على اداء الدين عمدا به عطائهم يستعمل في زبد باع وكان زوجته
بالوكالة عنها من عمر فاذا انكرت الزوجية وكالتهم لم يقبضها عمر وهل تخلو الزوجية وهما تزعمها من ام لا
اجاب اذا عجزت اثباتها بتعلق المرأة ويطلق البيع لان بيع الفضول باطل اذا لم تخلو اجارة والبيع يستعمل
في زبد ارسل مع عمر وكيله بكره مبلغا كذا اليوهلم الي بكره فقبض منه واوصله الي بكره فزاد زبد
استرداده شتم مدعيها عدل الزوم عليه فاذا ادعى عمر الاتصال الي بكره فهل يصدق في ذلك ام لا
اجاب سئل بطريق الرشوة مبلغا مع زبد الى عمر فبات المرسل اليه فليس المرسل الرشي ان ياخذ من
الرسول فيصدق في الدفع لعمرو كان معين المقي يستعمل في زبد وكل عمره في قبض كذا وصرفه كذا
في ذلك بكره بعد ذلك ايضا فيما وكله عمره لم يقبض علم عمره فهل يكونان وكيلين عنه في ذلك وهل
منهما القيام فيما وكله ام لا اجاب نعم وانما وكل وكيلين فان كان ذلك بطل منه كان لكل واحد
منهما ان يفر ديا النصرة لان زعموا كل منهما على الافراد حيث وكلهما متعاقبا عناية على الهداية
يستعمل في زبد ارسل كتابا الي عمر مكتوبا بانه يدفع مبلغا كذا من ماله لنفسه الي بكره فاذا اصدق عمره
عمر دفع ذلك المبلغ الي بكره من ماله نفسه هل لا يجبر على دفع ذلك المبلغ حيث كان متعاقبا ام لا اجاب
لا امر به وكذا الماور باءاد الدين من ماله نفسه لا يجبر فصوله يستعمل في زبد الجاني على وقد كذا الوكيل
عن المتولي في قبض الغلات ودفعها الي مستحقها اذا ادعى قبل موته انه رد ما قبضه من غلات
الوقوف الى متولي الوقف واستحققه ولم يبق في يده شئ من الغلة التي قبضها فهل يقبل قوله حتى اذا
مات واقام ورثته بيمينه على اقراره هل يبرأون من ذلك ام لا اجاب نعم يبرأون كافي في جميع
يستعمل في جماعة لهم موقوف ارسلوه حين مرضوا على السفرات يتاجر لهم فواظروا باجرة معلومة
كأمره هل المطالبة باجرة الواظرة المعرف المرسل من الماور من طرفهم للاجبار على التجار المرسلين
الامر من ذلك ام لا اجاب لا يطالب المرسل باجماع الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعد لا خبر
خبره الرسول امين فلا يكون خصما عطائهم الرسالة لا تنضم الوكالة لانها فاتها بحسب علم السيد الكبير
عبارة الرسول كعبارة المرسل محيط الرسول لان جميع الحقوق اليه بحسب يستعمل في زبد وكل عمره بقبض
دينه بكره على ان لا يكون وكيله يدعي عليه فهل يصح وكالتهم ام لا اجاب نعم يصح توكيله بحسب ما يقدره هو بنفسه

في بعض
الامور

وفي الصورة اذا صح التوكيل وكان وكيله مباحا على المدبوعين على ان لا يكون وكيله مباحا على الدين فادعى الوكيل
على المدبوعين بالدين فاقترنا بالدين ودفع البعض للوكيل وادعى ان له على الدين مقدار اكد ارجا غير معتمدة
هل ستم دعواه هذه على الوكيل ام يور بدفع الدين للوكيل ام لا اجاب يور بدفع الدين للوكيل وكله
مطلبة بقوة من الناس على ان لا يكون وكيله مباحا على المدبوعين على الوكيل على المال وادعى المدعي عليه
الدفع لاسم محكم بالمال ويتبع الدين بدفعه بنزاهة يستعمل في زبد وكله غير ابيع متاع كذا الحاجة
اليه تمت واطلق له البيع فادى باع الوكيل بالبنية هل يتبعين النقد ولا يجوز بيعه بالنسيئة ام لا اجاب
وان الحاجة لا يجوز ويتبعين النقد وبه ينفي من يستعمل في جماعة معلومين وكلوا بعضا منهم بشر مقدار
كذا انزل بكذا من ماله وادفع اليه حال تلك المدة والرجوع بقية عليهم فهل يصح ام لا اجاب
في بيعه يور الوكيل ان يعده هو بنفسه متعلق وفي الصورة اذا اشتد الوكيل الرز من ماله نفسه ودفع الى الحاكم
كما امره فهل يكون للرجوع بتمت على امره ام لا اجاب نعم امره جلايل ينقد من فلان الا درهم نفعل
الماور رجوع به على الامر به يستعمل في زبد الصحيح المقيم وكله غير في الخصومة مع بكر فابى بكر الوكيل
وهو غير متعنت بل يخاف الاضرار فهل يجبر على قبول التوكيل ام لا اجاب لا يجبر ولا اصل
ان التوكيل بلا رضى خصم من الصحيح ليقم طالبا كانت او مطلوبا وصيغا او شريفا اذ لم يكن الموكل حاضرا
في مجلس الحكم لا يصح عند الامام بنزاهة يستعمل في زبد وكله غير في امور توليت فالتمس راقا بمجدها
مدة سنين فاذا احاسبه زبد بها قبضه ونفعا صرفه هل يصدره بيمينه فيما لا يكتفي الظاهر
ام لا اجاب نعم نائب الناظر كقول قول فالتقول له كالاصيل لكن مع البعث يستعمل في زبد
وكله غير في بيعه كذا وكاله مطلق فاذا باع الوكيل تلك السلفه من بكر بعضها نقد وبعضها
نسيئة هل يصح بيعها ام لا اجاب يصح الوكيل بطلاق البيع بملك النسيئة عندنا انقروا وفي
الصورة اذا صح البيع واجازة الموكل واحاله على المشتري وقبض بعض الثمن في ظاهره فلا يشترط
هل يرضى الوكيل لما بقي عند المشتري ام لا اجاب لا اذا باع ماله للوكيل ولم يعلم بانه لا يرضى
المشتري في ظاهره فلا يشترط ان يرضى عليه عطائه من عرو وادعى عرو وادعى بكر
مطلقا لدا الموصلة اليه بكر فقبض منه وادعى بكر فادعى بكر فادعى بكر فادعى بكر فادعى بكر
عدم لزوم عليه فاذا ادعى عرو الاصل اليه بكر فهل يصدره في ذلك ام لا يستعمل في زبد وكله
غير يقبض ماله من الدين على بكر وغايلو كذا فاذا لم يبيعت الوكيل وكاله بالبعض وجه المدبوعين ذلك

كتاب الدعوى ذلك هل يور بالتسليم ام لا اجاب لا يور ان اقر المدعي عليه بالدين والوكاله
جميعا اذ اقر بالدين وحده الوكاله في الوجه الاول يور بدفع الدين الى الوكيل وفي الوجه الثاني لا
يور بتسليم اليه انقروا عن وكاله البزاري يستعمل في زبد وكله غير يقاضي دينه وقبضه من مدبوع
هل يجوز التوكيل وان لم يرض الخصم المدبوع ام لا اجاب نعم ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه
من غير رضى الخصم انقروا خلاصه وفي الصورة اذا جاز التوكيل وبرهن الوكيل بالقبض على الوكاله
والدين في وجه الخصم الجاحد الوكاله فهل يحكم على المدبوعين بالدين بعد ذلك ويور بالتسليم
ام لا اجاب ادعى انه وكيل فلان يقبضه ويور برهن التوكيل على الوكاله والدين قال الامام يقبض على الوكاله
ويحكم في نقاد البيعة نابع على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين فيحكم بالوكاله
اولا ثم بالمالك باقاة واحدة بنزاهة يستعمل في زبد الوكيل بالامر اذا ابروا وادفأ الامر الى الموكل
هل يصح ابراره ام لا اجاب لو اضافه الى الموكل يصح لو ابراه اضاف الامر الى الموكل في الامر خلاصه
يستعمل في زبد دفع اليه عرو مبلغا كذا اوله بان يدفع اليه بكر فلم يدفعه اليه بكر وسلم اليه بشر هل يكون
ضامنا ام لا اجاب نعم ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المذكور في من هو ضامن له عروا يرضى الاصل
انه الموكل اذا ائتمر على وكيله فان كان ذلك القيد مفيدا اعتبر سطفا اذ بالاجماع حموي استبا الوكيل
اذا خالف شرط الموكل ضمن جميع الفصول الاصل في الوكاله الخصومة وفي المنازعة الدعوى تور يستعمل
في زبد وكله غير في قبضه دينه من بكر ودفع اليه بشر فاقر بالدين والوكاله ودفع بعض الدين فاذا ادعى
من دفع باقي الدين هل يجبر على الدفع ام لا اجاب اما اذا اقر بالدين والوكاله جميعا فالقاضي
بامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فانه ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع
فنازله تدعى انقروا وفي الصورة اذا دفع المدبوعين المذكور الى وكيله الدين باقراره المذكور
وقال للوكيل وان لم يصل الى الموكل استرد ما دفعه منك فاعطى كفيلا هل لم ذكر ام لا
اجاب من دفع ما لم يرض عليه ليس له استرداده من يستعمل في زبد استتري سدا كذا اريتا بكذا
من عرو وكيله هذا فلا يبيع وقبض الثمن ودفع لعرو الثمن فهل يور زبد من هذا ام لا اجاب نعم
عند قبضه الوكيل اليه نفسه تتعلق بره المشتري منع الثمن من الموكل لان الموكل احببني عن النقد
وهو قويم بره يستعمل في هذا الوكيل عن زبد بها يبيع متاع كذا باع المتاع من زبد بيمين كذا
وسلمه المتاع في باع زبد من اخر فاذا ارادته هذ بنسبة البيع هل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قبل أو كثر مطلق إذا تم البيع فلا نسخ لاحدهما بل لا رضى الاخر منه كاني بسجل
 في زيد امره بان يدفع مبلغا كذا من التكاليف الغرضية عن بكر من غير شرط الرجوع عليه فادفع عند ذلك
 المبلغ هل له الرجوع عليه لا اجاب نعم لا يرجع لما في الفصولين الامر على انكم الاخر فهو في غير المحج
 ومجرد القول لا وجه الصواب يستل في زيد مائة من صغار وكبير ولم يرد به عند عمر في غير بلد
 الورثة فاذا وكل الوصي على الصغار والكبير الوارث رجلا او كالة لصحبة يقبض تلك الوديعه من مودع
 الميت فهل يصح توكيله ويقبض لو كان الوكيل ذميا والموكل مسلما لا اجاب نعم يصح توكيل الحر الجاهل
 مطلق اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يعلقه جاز لهم وما لا يجوز للمسلم لم يجز لهم جزم
 قاري المهدية يستل في زيد له دين على جارة معلومين امر عمر يقبض ذلك منهم واداه لدايم بكر
 فاذا دفع عمر دين بكر من ماله نفسه بغير امر زيد هل عليه الرجوع به على زيد ام يتقيد بتقيد زيد
 فيكون في ذلك منبرها حيث صار قاضيا بغير اذنها لا اجاب نعم يكون منبرها كما في خبرنا في فضل
 يستل في زيد اعطى عمر هذا مكتوبا فيه بكر ان يسلم العمر ما به من قبل من حنطته فاذا امر عمر
 ان يسلم من بكر عشرة شنابل من الحنطة وادى زيد الكثرة لا يثبت له فهل يكون القول قول القابض
 بيمينه في مقدار ما قبض ام لا اجاب نعم القول قول القابض في مقدار ما قبض امينا كان او غيبا
 فياخي وفي الصورة اذا جرم بينهما بيع في الحنطة وهي غير موجودة ولم يسبغا عنها هل يكون البيع في
 المعدوم باطلا وعلى القابض رد مثل ما قبضه كونه مثليا لا اجاب بطل البيع في المعدوم
 خلاصه ونسب بيع ما سكت منه من الثمن فاذا قبض المشتري المبيع برضى بايمه في البيع الفاسد
 ملكه عتله ان مثليا درختا يستل في زيد التيمار وكذا عمر في قبض ما يخصه من قريته ولسه
 يجرى ما يلحقها من الغرامات والمصارف للمعاذ بشرط الرجوع عليه هل له الرجوع عليه بما صرفه
 بامره بعد ثبوته ويكون القول قول في مقدار ما قبض وعلى زيد البينة اذا ادعى الزيادة ام لا اجاب
 نعم الامر بشرط الرجوع بوجه الصواب نازحان في ذلك وكذا التولية ولو بغير حق كجباية زمانا
 فانه في المطالبة كالدون يستل في زيد الوكيل يقبض دين عمر من مديون بكر اذا ابر بكر اسنى
 بعض الدين هل لا يصح ابراه ولزم الرجوع على بكر بما ابراه منه زيد الوكيل لا اجاب لا يجوز
 الرجوع لما في كونه ينفى الوكيل يقبض الدين اذا وهب الدين من العزم ابراه او رتبته لا يجوز
 يستل في الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن من المشتري هل يبر المشتري وليس له ان يطلب منه
 الا اجاب نعم يبره وليس له مطالبة لما في الزيادة من دفع المشتري الثمن الى الموكل يبره ان منع

فان منع الوكيل للمشتري من دفع الثمن الى الموكل فالمشتري ان يمنع من الدفع اليه استحققت له هدم
 دفعت له رهنه الدلالة متاعا كذا واورثها ما يبيع بثلث القيمة وقبضت ثمنه من المشتري هل يبره
 وقبضها ام لا اجاب نعم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بثلث القيمة وفي الصورة اذا اشترى البيع والقبض
 ونفذ فاذا غاب الوكيل بالبيع على الموكل مطالبة المشتري بالمبيع او بثلثه لا اجاب ليس له
 للموكل مطالبة للمشتري بالثلث بقدر حجه بان الحفوف في البيع وكونه متعلقا بالوكيل والى الموكل
 مطالبة الوكيل من يستل في زيد الصحيح غير المسافر ولا يريد السفر ذلك عمر في الخصومة مع بكر
 فاب بكر الوكيل وهو غير شغور فهل يجد على قبول التوكيل ام لا اجاب لا يجد ولا يبر الوكيل
 بالخصومة بل لا رضى خصيمه ودر يستل في زيد عليه دين لعمر ووكيله عمر بان يشتريه لم يبره لاني
 عليه غدار كذا فاشتره لم يثبت المثل وسلم اليه فهل يصح توكيله وشراؤه ام لا اجاب صح وحق الوكيل
 بغير اذن يدين له على الوكيل مطلق وفي الصورة اذا اشترى الوكيل والثمن في الموكل له دفع في القمار لمن غير
 ذلك الدائن الذي لم يعلم وانكر الوكيل فهل يكون القول قول بيمينه والبينة على المدعي لا اجاب
 البينة للمدعي لا رضى يستل في زيد ذلك عمر الدلالة ببيع متاعه بعد ان اذاعها الوكيل بالزيادة
 على ما عينه الموكل هل تكون الزيادة لزيد الموكل لا لغيره والدلال لا اجاب نعم بيع الوكيل بالزيادة على
 ما عينه الموكل تكون الزيادة للموكل عطا يستل في زيد التولية اخذ من عمر مبلغا كذا ووكيله في قبضه غشاقه
 كذا او كالة دوريه يستوفي من ثمنها المبلغ الذي دفعه فقول كل اخر لتلك فانه وكيل فهل يصح هذا التوكيل
 ام لا اجاب نعم يصح ويصح توكيل الحر بكل ما يقدره هو بنفسه مطلق وفي الصورة اذا اشترى الوكيل على الاجور
 بعد ذلك غلامه لا اخرجه من الوكالة حيث يتعلق بها حق الوكيل ام لا اجاب نعم قال ابو نصر ان كان له منفق
 للوكيل بان يكون الموكل على الموكل دين فانه ليس له دين من ثمنه وهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخرجه
 فانه في غير المحج وكذا بيعه عين له عن الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يبره بالبيع ويستوفي ثمنه بعد بيعه
 انقرض في الدين لا ادفع الدين له وكيل الدائن بالقبض هل يبره الا اجاب نعم بل الوكيل كالموكل في الوصول
 اليها كما لو وصول اليه الموكل ولو هلك المال في يد الوكيل يبره المدين عطا يستل في زيد الدلالة
 الوكيل ببيع السلعة اذا باعها وشمل من المشتري الثمن هل يبر المشتري بتسليم الثمن اليه البايه لا اجاب
 نعم يبر المشتري وجوه عقد لا بد من اذنته اليه الوكيل كبيع او هبة او صلح او اقرار متعلق به اذا جردت عن اياها تسليم
 ببيع قبضه وقبضه على البايه وكذا بالقبض ولا يبر الغريم بالتسليم اليه درختا يستل في زيد

المقابل اذا طلب من جماعة فامر را عمو ان يدفع لم فاذا ادفع كما امره بشرط الرجوع هل يجوز
على الامر الاجاب نعم لما في الدرر من ان دفعه بواجبه وجهه عليه سئل في زيد امره ان يصدر
له براءة تبار معلوم من السلطان ويدفع له مصروفه فاذا لم يصدره غير البراءة من السلطان بالتجار
المرفوع هل له مطالبة زيد بالمصروف الاجاب ليس له اذا عدم الشرط عدم المشرط حينه
سئل امره ان يشتري من حبيب ما يوجد في حلبة ما امره به فاستقره من مكان خارج حلبة ولا يوجد
من حلبة فذلك الثمن خير من ثمن الذي اشتراه خيره من الذي يوجد من حلبة فهل يجوز هذا الشرط ويكون له
الاجاب نعم يكون له ولو امره بشراشي بالبري فاستقره بالكون ولا يوجد خيره من ذلك الخ جاز القرض
وفي الصورة اذا وقع الشر الامر وعظم من قطاع الطريق هل لا يكون ضمانا حيث كانت امانة والامانة لا
تضمن بالفصل الاجاب لا تضمن الامانة لا تضمن الامانة عندنا عطا سئل في زيد سلم اليه عرسا
كذا وكذا في قبض القرض من بكر وتسليمه كذا المتاع له وهذا في ذلك القرض ففعل عرسا وكذا امره زيد ففعل
الرض عند بكر القرض فهل لا تضمنه عرسا الوكيل الاجاب لا تضمن فلا تضمن الوكيل بدفعه لم المقرض
او تلف عنده ضمانات ففصل سئل في زيد دفع اليه عرسا كذا البرهنة على مقدار كذا
درهم عندنا من شاد بانيه بها اليه فاذا رهن المتاع عند بكر وجاء الدرهم اليه زيد وهلكت
المتاع عند بكر هل لزيد تضمنه عرسا رهنه المتاع اليها كذا ومطالبة به الاجاب لا تضمنه
الاجاب ليس له تضمنه كونه فيها مستعرا محضاد لا تضمنه الرسول في الاصل البري رولا باجماع الفحول
حينه سئل في زيد ارسل اليه عرسا كذا وكذا في ذلك كذا وكذا سئل في زيد امره هل يصح
البيع الاجاب وهو التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في الصورة اذا صح البيع وتقدر بعض
القر في ذمة المشتري هل للموكل ان يجبر الوكيل على ان يضمن له الماخذ الاجاب ليس له لا يجبر احد
سئل في زيد اخذ من عمر مبلغا كذا وكذا في اخذ نظيره من بكر من دين عليه فاعاد بيعه زيد ان يبيع
فاذا ما اخذ من بكر شيئا هل يجب على زيد رد ما اخذ من عمر اذا طاله به الاجاب نعم سئل في زيد
وكل عرسا في اجماله متاع كذا اليه بكر وقبضه مبلغ كذا منه فاذا خالف عمر الوكيل امره ببيع
وباع المتاع لعينه وسلم له ذلك الثمن عند المشتري هل يملك عليه عرسا ويكون ضمانا له الاجاب
اجاب نعم يكون ضمانا ما تصرف فيه الوكيل على وجه الوجوه الماخذ من ضمانه عرسا في الصورة
اذا اختلف الوكيل مع موكله في التقييد والاطلاق هل يكون القول قول الموكل في التقييد الاجاب لا

الاجاب نعم فلو كان متمسك بالاصل والقول له وعلى مدعي النعم المينة وهو الوكيل سئل في زيد
ارسل عرسا اليه بكر لياقي لم يملك كذا اخذ من بكر عرسا ذلك المبلغ وقبل ان يدفع اليه زيد هلكت عرسا
رضاع من مدعيه ولا تضمنه الحفظ هل يكون عرسا ما الاجاب لا يكون لا تضمن الرسول باجماع الفحول
سئل في زيد الساخر اذا وكل عرسا في الحضور في استخلاص عرسا الزرور لم يملك يبيع الوكيل الاجاب نعم يصح
يبيع توكيل الحر البالغ حرا بالغا بكل ما يفتقده هو بنفسه مطلق سئل في الوكيل يبيع داره وكلها اذا باعها مثل
القيمة من غير ذلك يجوز بيعه الاجاب نعم ويصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض وبالشبهة ان كان ذلك التوكيل للبيع
التجارة منه ولا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري فاعديه وفي الصورة هل ثبت الوكالة بالبيع بلا حصول
حصة شرعي فاجاب بها الاجاب لا فان الثاني لا يستحقه شهوده حتى يحضره احد الشهود

سبل نازبا اذا استأجرتا وكيل هتد فزنا لها مدة سنين باجرة معينة اجارة شهرية
وتصرف فيه بعض المدة فاذا اراد ان يجرته بعد حصيد فيه لم يقتل منه الزبارة في ذلك الحال
لا يقتل منه الزبارة في ذلك حتى فداوى فافضنا انما استأجرا اذا اراد ان يجره بعد ما مضى بعض
المدة لا يقتل الزبارة ويبيع لخطاها كذا كذا

كتاب الفصص سهل عزيد غصب الرض عن رز و زرعها ثم اختصا قبل بنات الزرع
فكيف الحكم الشرعي في نذر واجاب بعض من صا صبا الارض بجملة البذر رز و زرعها في
ارض غيره وهو ان تقول هو الارض رز و زرعه ببد رجب قلعه اذا بنيت وعبر رز و زرعته
والفضل بجملة رز و زرع في ارض غيره وهذا هو المختار كما في الاقضية من الفصول
وكذا في نذر الدين سهل في صواب بنى القبر اذا غصب اية عمود و حملهما و دفنها
ليكر و امره بالرسالة بنه معها فاذا ارسل بكون مع ابن عمه و هلك ثلثها به سهل
يكون لما اكس بالخيار في نفي من الصواب بنى الرض من بكون فجملة الاول اجاب
يكون لما اكس بالخيار في نفي من الصواب بنى الرض من بكون فجملة الاول اجاب
فيما عداه بينهم عداوة تقوى بعضهم على بعض فاستجاب ما لم يستحق عليه بغير وجه
وكان من جملة ذلك ما قلنا بنى بغير قليل من ماله في نذر و اذا اراد المالك منه
البيع له اطلاق البنية بطل تيمم منه كان مكسلا عشنا على البناء الفاصلة و على المنزلة
منه ام يجب على المدعى بالثقل فنونا اجاب نعم يجب على المدعى بالثقل تيممنا
سهل في هذا له ما نذر على ارضه و نفي نذر من بغير وجه برونه انما اهل لها نفي
بجملة جهنم القبر و الحج الذي منه الام الاجاب نعم لها ذلك في غصب المدعى سهل
كما نذر سهل لم يكره مكسنا بكون ما نفي منه بكون رز و زرع اذ نذر رز و زرع على حجر سهل
على بكون صحن بغيره و نذر اجاب ليس عليه ضمان لكن عليه ان يقتص في ملك
الغير بغير اذنه و ذلك حرام كما في الخبر به سهل في هذا و قد نذر في ارضها
ابقا و اسفنا و اول رجب غيره سبعة فافرحه رز و زرعها اهل بخارها
بغير منها فبمذ و زرع اول اجاب لو نفي ان اذ لم تكن البرج صطر به حيفا كان
لها صفة الوضوع و الاستماع كما يعلم من الدرس سهل فيما اذا وضع رز و زرع طبا في حصة
كله بوقته في طبع الصابون و غاب فافغصبه بغير رز و زرع ملكه سهل في هذا صفة
من عود رز و زرع غصبه الا اجاب نعم نريد ذلك انما احطت به في رز و زرع الفقه بغيره في
بغيره غصبه كما صرح به في جامع المقصودين سهل فيما اذا نفي من الدين المقصود

بفعل القاصب حتى زال اسمها واعظم نفعها اهل يزول ملكك المقصوب منه عنها
وتدخل في ملكك القاصب الجواب نعم يزول ملكك لما ملكك عنها وتدخل في ملكك القاصب
ولكن لا يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها وكذا من غصب شاة فذبحها وشواها
او حنطه فطحنها او حديد فجعله سيفاً او صغير فجعله اينة عندنا خلافاً لما في الهداية
في رجل قطع شجرة غيره بغير اذنه فماذا يلزمه اجاب انه يضمن قيمتها وطريق معرفته
ذلك ان تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم ولا شيء فيها فيضربها بشيها وكذا الزرع
يسئل في غاصب القاصب اذا رد على القاصب الاول فهل يبرأ ولو هلك المقصوب
في يد غاصب القاصب فرد عليه القيمة ببراءة ايضاً ام لا اجاب ببراءة المبرورين
حتى لا يكون للقاصب ان يضمن غاصب القاصب لان القيمة قائمة مقام العين
وإن رد العين الحكم هكذا فكذا في البذل يسئل فيما اذا غصب دابة وباعها فزدها
المشتري من القاصب الى مالكها فلم يقبلها قايادها المشتري المذموم فهل
عنده فهل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن ان لم يحل بين الدابة والمقصوب
منه وان كان المشتري وضع الدابة بين يدي المقصوب منه فلم يقبل ثم اعادها
المشتري الى منزله فهدمته كان ضامناً قاضياً فان دلت فيه دقة وفيه قال نصير
كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك ببراءة الدين
لا يبرأ ما لم يضمن في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين انتهى يسئل فيما اذا
وضع زيد ببراءة في مضنة كذا البوذة في طنج الصابون فتصرف به عمرو من
غير اذنه من زيد واستهلكه فهل يزيد يضمن من عمرو ومثل البيرين حيث انه مثلي
ام لا اجاب نعم يضمن عمرو ولزيد مثل براءته حيث الحال ما ذكره يسئل اذا غصب
الارض من المتاجر هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب اذا غصب من المتاجر ولم يتمكن
من الانتفاع بها سقطت عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب
عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها المتاجر
لم فلم ان يضمن الاجارة كما كان لم ان يضمنها عيني غصبت منه قاري الهداية
يسئل في زيد غصب صابوناً غيره وكذا فظن ان رابعه لرجل بغير اذن مالكه فهل

فهل يكون دعوى المالك على الرجل المشتري ام على القاصب الاول اجاب نعم له الخيار ان اراد
يدعي بضمين القاصب الاول وان اراد يدعي على الرجل ان وجد عينها ياخذها والا
فيضمن قيمتها على المشتري يسئل فيما لو غصب زيد ارضاً وعمرو وزعها وحصد زرعتها
فماذا يلزمه اجاب قال في صورة الفتاوى ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى
العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين وفي المختلط يجب الربع او الثلث
على عرف القرية كذا في خزائن الفتاوى في المزارعة يسئل فيما اذا غصب ارضاً وبذر
فيها حنطة ثم اختصها وهو بذور فهل ان يثبت لها الحكم في ذلك اجاب ذكر في العيون
ان صاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعتك وان
شأ اعطاه ما زاد البذر فيها بان تقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر
يسئل فيما اذا غصب ارض غيره وزرع فيها فظن ان اثار المالك الارض وزرع
فيها شيئاً اخر فهل يضمن القاصب للمالك شيئاً الجواب لا يضمن لانه فعل فعلاً
لورفع المالك لا يضمن لانه لا يفعل ذلك للمالك كذا في المحيط غصب ارضاً وزرعها
فلمصاحب الارض ان يامر القاصب بالتفريق فان لم يفعل فله المقصوب منه
انه يفعل ما لورفع الى الحاكم ليعلم يعني ما ذكره صاحب الفقيه بنفسه قاضى ظهر
يسئل في زيد اخذ بلفظة قطاع الطريق غصباً بعد مدة راهات يد بيد عمرو
فادعى زيد على عمرو بالبفظة اسمها ملككم اخذت منه غصباً في يوم كذا فادعى عمرو
انها نثار عنده وبرهن على دعواه لدى القاضى وقضى له القاضى بها بعد مدة
افترعوه انه مبطل في دعوى النثار وانه كان شواهاً فلا فاذ اقام زيد بينة لدى
القاضى على اقرار عمرو فهل يسمع هذا الدفع من زيد وقبل بينة ام لا اجاب نعم يسمع
هذا الدفع من زيد وقبل بينة كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قال المدعي عليه اذا
اقام البينة ان المدعى قال انما مبطل في دعواه او شهودى كذبة او ليس لي عليه حق صح
الدفع من المدعى عليه انتهى يسئل في زيد اخذ دابة شخص بغير اذنه وصار يستعملها
فاخذها العربان فسعى صاحبها على رحها بذرهم ففعل له ان يرجع بها على القاصب

اجاب قد قالوا ان جعل الابن على المالكه والبرجع به على الفاضل لكن برجع على الفاضل على انقص
الابن انكم ليكن ابن قبل ذلك كما في غضب فاضل ان حانوت في سباهي نفدي عليه غيره
واخذ تيماره بغير حق ثم اعيد اليه بحق وقد غضب المنعدي بعض الغلة من الغلة حين
فهل يطلب السباهي غلته من الغلة اذ هي سقره عليه والغلة يرجع على المنعدي اولاً اجاب
نعم يطلب السباهي غلته من الغلة حين ولا يقدح فيه دفعهم اياها الى ذلك الغيراه

اندر المکره
باصط

187

منازل طاهر

الوقت الثمن ثلاث سنين بعد المساقاة على الاشجار المروسة فيه ولم يشترط الوقت ذلك فهل يصح
هذه الاجارة ام لا اجاب وقد افق العود الشهيد بعدم الزيادة على الثلاث سنين في المضاع وعلى سنة في
غيرها قال في المحيط وهو المختار للنفوي واختار ابو الليث انها لا تنفع وعلى النفوي خبره في الصورة اذ لم يصح
الاجارة وقد يستل اشجار المساقاة عليها فهل المستاجر يقضيها ام لا اجاب نعم في التمسك بين نفقته بعد
ازرع الضرر وهو نقصان احد المتعاقدين بدنا او ما لا يستل اذا اجاز في الوقت من اجله في جلد آخر
بعد عام مدة الاجارة الاول وزاد في الاجرة فاجر المتولي منه ليس الاول دعوى كونه ذاك في اداء الزيد
من عمر مستأنا الوقت مدة كذا فاذا انقضت المدة واجره من غيره بازيد هل الاول دعوى كونه اذيل
من الثاني لا نه ولا بد ام لا اجاب ليس له اذا اجاز في الوقت من اجله في سبيل بيع اذ لم يمسك الدكان بعد
السنة ولم يسلم المتاع الى المجرم فهل له ان يتخذ له متاعا اخر ويواجهه من غيره ام لا اجاب نعم غلب المستاجر بوجه
ولم يسلم المتاع الى المجرم لم يتخذ له متاعا اخر ويواجهه من غيره وبه اني صاحب الجرد المجرم سبيل في زيد
اجرة المالك من عمره في سنة باجرة كذا في سكن فيها من غير عقد اجارة جديد وسنة مدة كذا اهل يجب عليه
اجرا فله حيث لا يزداد على المسمى حيث كانت مدة للاستغلال ام لا اجاب نعم استاجر دارا او ما مشهرا
سكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني ويلزمه في المعد للاستغلال بزيادة وفي الصورة اذ بايع الدار المذكورة من بكر
فزاو مكوفي الاجرة هل يزيد البائع طلبه فافسد الاجرة من عمره في المدة التي كانت اجرها العرف فيها وبقيت الاجرة
بالتراضي والتعاظم ام لا اجاب ليس له الزيادة على المتاجرين في المالك ولو تيسر ان يقبل كما لو رخصت درجلا في
الوقت لم يطلب المأوى سبيل في زيد اجرا من عمره في سنة في المالك ولو تيسر ان يقبل كما لو رخصت درجلا في
يحصل من عمر اشجار الزيتون ومن خراج الاراضي فهل تكون الاجارة باطلة ام لا اجاب الاجارة اذا وقعت
على ثلاث اعيان قصدها كانت باطلة حيز وفي الصورة اذ بطل العقد في البعض هل يبطل في الكل
الا اهل الاجارة باطلة كالعقد ام لا اجاب بطل العقد في البعض يبطل في الكل حيز وفي الباطل
حكم العقد من غير حيز سبيل في زيد استاجر من عمره دارا مدة كذا فاذا انقضى عن الانتفاع من قبله ولم تكن من
الاشياء بها بعض المدة فهل يسقط من الاجرة من المتاجرة المدة التي لم يتمكن من الانتفاع بها ام لا اجاب
نعم والمفعلة اذا انقضت ينتقص الاجر بقدر نقصانها الا ان كان في مقابلتها صرة فيسقط في زيد الساكن في
كان الوقت من غير استيجار المدة فاذا اجرها المتولى من عمره مدة كذا باجرة كذا او قتل زيد الزيادة فهل
لا يكون اذني ام لا اجاب الاجارة تنضم في بعض المدة ولا يبي لها الزيادة على المدة الاولى اهل حيث لم يكن
مستأرا ولا اذ تفتت القنادر في سبيل في مستاجر بيت من دارا انفع من البيت في حصول الشهر دفع معناه الى
الموخر وسلم اياه فادعا فهل تنضم في الاجارة ولا يلزم اجرة تمام ذلك الشهر ام لا اجاب لا يلزم تنضم لو دفع
المتنازع الى الموخر بزيادة لاجرة بدونه الانتفاع اشباه سبيل في مستاجر طاعون زادا فبطل دولتها وبطل دراهم
واشتمع المالك من علم واصلاح مدة فهل المستاجر جاز في الفسخ قبل علمها ام لا اجاب نعم انهد من الدار
كلها سقط الاجرة وان انهدم بيت يرفع من الاجر بحسب ما يزداد وفي الصورة اذ كان له فيضار الفسخ

في شؤله في اهل اجرا
المتولي لا يستحق في وقت
المستاجر جاز في الفسخ
البدل كما في النسخ

مسألة
المستاجر

في مستاجر على
المتناع من المدة
في مستاجر على
المتناع من المدة

١٢٧

سألتني عن رجل علم او نفعها المستاجر فهل لا يلزم اجرة المدة المعطلة الا اجاب لا يلزم والمنفعة
اذا انقضت ينتقص الاجر بقدر نقصانها بغير اختلاف في نفس الاصل في حال وانما اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر هو سبيل في زيد استاجر من عمره مدة كذا فاذا انقضى بعد المدة العينة فله ان يفسد
هل يكون ضامنا ام لا اجاب نعم العين للوجرة اما في المانع فله ان يفسد بغيره في زيد استاجر
مكسرا يعمل له زيدا في ظرف كذا من مكان كذا الى مكان كذا فاذا انقضى من زمانه في نفسه في ذلك الظرف من
عز وضع من المكسرة فهل يضمن الحال ام لا اجاب لا يضمن امر رجلا في الحقيقة الى مكان كذا فاذا انقضت نفسها
وخرج ما فيها لا يضمن ضمانات عام سبيل في زيد استاجر طاعون زادا فبطل دولتها وبطل دراهم
زيد في اثنا المدة قبل تمامه وانفسخ الاجارة فلا يضمن زيد هل لو زيدان يستردان من المجر اجرة المدة الباقية
لورثهم وعنفوا المجر من الضرر في فسخ حصصه ورثهم من يتوزع ما يحل له من ربحهم ام لا اجاب نعم ذلك
للمستاجر حين العين بعد نفعها حتى يتوفي ما يحل له من ربحهم ونفسه ايضا عتد احد المستاجر من المجر في
حصصه من الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت ربحه في درجلا سبيل في زيد استاجر دارا او ما مشهرا
سعد في تغيير القرية وبما انقضت من الاعداد كان العمل المفقود عليه صحيحا في نفسه وفسدت الاجارة
فاستغلا عنه مدة في قتل المستاجر هل تجب اجرة المثل لعمدا من تركه المتوكل ام لا اجاب نعم اذ انفسد
الاجارة وعلى كانه لم اجر شئ على ما هو العرف في اهل ذلك العمل خاتمة سبيل استاجر من عمره مائة كذا فيبيع
البائعا تخليها مدة وبيع البائعا في مائة ما عا استاجر جازا فهل تكون هذه الاجارة باطلة وعلى ما فيها
رد ما نفعه وهذا في جميعها ام لا اجاب نعم الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان في بطل وفي الصورة
اذ انغار على المعن وقطاع الطريق واخذت من زيد المستاجر الاشارة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمن في
الزيادة العين للمتاجرة اما في اجماعا وفي العطاءية لو غصبها لامانة لا يضمن الا في سبيل في زيد استاجر
يرعى دواب اهل قرية فبطلت منها دارا كذا من غير تعد من الراعي هل يسقط اجرة ما هلك ام لا
اخذ اجرة ما رعاه في بيع الملاك من اربابها ام لا اجاب بطلت الدواب وما بيع منها اوهلك سقط
الراعي اجرا شتره كذا ليس له ربحه ان يزداد عليه ولم يلزمه ربحي الاول وما بيع منها اوهلك سقط
من اجرة بحساب ضمانات سبيل في زيد استاجر اهل قرية معلومين ليرعى دوابهم خاصة لا دواب
غيره المدة سنة باجرة كذا فانما في بعض الدواب من غير تعد منه هل يسقط من الاجرة في المدة باخذ
اجرة ما رعاه في بيع الملاك ام لا اجاب له اجرة الملاك ولا يسقط من اجرة ما يبيع بعضها
وهلاك ضمانات الراعي لو ضرر بشاة نفعها عيشها او سر رجلا في الحقيقة في زمانه سبيل في زيد استاجر
عمره ليرعى دواب مدة كذا كذا فاذا غصب قطع الطريق الدواب منه في بعض المدة هل يسقط الاجر بحساب
ذلك المدة ام لا اجاب نعم لا يجزى الاجر بشرطه عن استيفاء المتنازع في المدة التي دفع عليها عقد الاجارة بزيادة
وفي الدرر وجب الاجرة ما يستيف المنفعة او تمكن منه وفي ذابري الهداية فلو غرقت السنين ببعض الطريق سبيل في زيد استاجر

في مستاجر على
المتناع من المدة
في مستاجر على
المتناع من المدة

في مستاجر على
المتناع من المدة
في مستاجر على
المتناع من المدة

في مستاجر على
المتناع من المدة
في مستاجر على
المتناع من المدة

اية البريد اعلمه البيع والشراء في بلد لا يبيع في بلد اخر او يبتاع في بلد اخر على ارضه ان لا يجرى عليه احد من اهل البلد
 يكون على زيد الصنف اجرا الاجاب لا يكون عليه اجرا في هذه درر رسل فمما اذا كان الشراء والعادة مسطرة
 في بلدة ان من عطف اعيانها للعلمين لا يطالب بحدود ما يجرى على كثير من قراء ما بعد عن العدة والطا والقسوة العرفية
 بالسوية وكان ذلك هو ما سئلوا به واسطر دايم الناس في الحد بين هل يجرى على هذه العادة فلو كانت محكمة
 وكونت العرف من عرفا كالمسألة في الاجاب نعم يجرى العرف من عرفا كالمسألة في العادة فلو كانت محكمة اشياء في زيد
 استاجر من عرفا المولى اعشاره في الزمان كذا في كل المستاجر وكذا في اجارته من شاة فاجره كبر فالدين في الاجرة
 فاذ غلب التولية في بيع التولية المصنوع في غلة الوقت على خال البطالة الاجارة هل حاله الرجوع على بكر القاض جميع اذ
 له الاجاب نعم في حال الرجوع على بكر جميع ما دفعه في سئل في الاجارة في القاطع على ما يحصل من ثمره في وقت
 على ستم وعدا ونحوه في غير ذلك على ما علم من اهل القديين في ذلك فيكون له ما يحصل منها فلو كان
 او كذا هل يجوز ان او انما في الاجارة هل اذ انقل ذلك في كل الناطق على الوقت في بعض المالكين على بطارية المالك
 ام ابا البر بالناقص اجاب لا يجوز في القاطع على كذا ولا يجرى فيها من الكون في القصور شيئا ان يكون فيها اذ بعض المناقص
 عليه موعدا وبعضه موعدا ولا اجارة لانها بيع المناقص والواقع على المناطقة المشرع في انما في اجارة المالكين
 واذ اوقف باطله كانت كالمدة واذ كانت كالمدة فالمطالبة اليهم انفس القاض لاناظر الوقت في زيد في هذه وقت
 وفقا على جهة كذا او شرط توليته لنفسها مدة حياتها واهلته مدة الاجارة ولم يشترط شرط اجارته اذ
 اجرت بستان الوقت اجارة ثوبه بارة كذا مدة ثلث سنين هل يكون الاجارة صحيحة الاجاب نعم انفع الوسايل من الجبط
 وفي الصورة اذا كانت قبل انقضاء مدة الاجارة هل يطل الاجارة بها الاجاب لا يطل انفع الوسايل من الخصان
 على زيد استاجر من عرفا في خاصه بكر وتحصيل حقه وسياسد كذا درام في عا لبله على ما كان عرفا في المالك
 بالاجرة هل يكون الاجارة صحيحة ولا في المسمى فاسدة واجر المثل بالعامه اجاب نعم في الاجارة فاعلى المصارف
 المسمى في زيد ان كان العامل سرفا بالعرف بالعرف اشياء في كثير من استاجر من ثوبه الوقت حانوا استمرا
 بارة المثل وعرفا استمر من فاذا اجرة المصارف من افرار يدعا استمرا هل في طبع الزادة الاجاب نعم في طبع الزادة
 حيث كانت يعلم في ذلك في اربع داره من عرفا اجارة صحيحة مدة كذا فاذا باعها في انما مدة الاجارة من بكر هل يكون
 البيع موقوف على اجارة المصارف حتى لا يجرى المصارف في البيع لا تنفع اجارة المصارف من افرار يدعا استمرا هل في طبع الزادة
 الاجاب لا تنفع في المصارف قبل انتماسها انفرادي في زيد اجرة من عرفا مدة كذا باجره في
 ينفع عرفا في راحة المصنف في غير غيره في ذلك مدة في هذه الاجارة صحيحة الاجاب لا يصح خاتمة سئل
 في ثوبه الوقت اذا عرفا في المدة سنة باجره المثل اجارة مضافه اليه سنة مستقيم فهل في هذه الاجارة
 الاجاب نعم في ثوبه القاض في درر

يا زيد اجارته في بلد اخر او يبتاع في بلد اخر على ارضه ان لا يجرى عليه احد من اهل البلد
 يكون على زيد الصنف اجرا الاجاب لا يكون عليه اجرا في هذه درر رسل فمما اذا كان الشراء والعادة مسطرة
 في بلدة ان من عطف اعيانها للعلمين لا يطالب بحدود ما يجرى على كثير من قراء ما بعد عن العدة والطا والقسوة العرفية
 بالسوية وكان ذلك هو ما سئلوا به واسطر دايم الناس في الحد بين هل يجرى على هذه العادة فلو كانت محكمة
 وكونت العرف من عرفا كالمسألة في الاجاب نعم يجرى العرف من عرفا كالمسألة في العادة فلو كانت محكمة اشياء في زيد
 استاجر من عرفا المولى اعشاره في الزمان كذا في كل المستاجر وكذا في اجارته من شاة فاجره كبر فالدين في الاجرة
 فاذ غلب التولية في بيع التولية المصنوع في غلة الوقت على خال البطالة الاجارة هل حاله الرجوع على بكر القاض جميع اذ
 له الاجاب نعم في حال الرجوع على بكر جميع ما دفعه في سئل في الاجارة في القاطع على ما يحصل من ثمره في وقت
 على ستم وعدا ونحوه في غير ذلك على ما علم من اهل القديين في ذلك فيكون له ما يحصل منها فلو كان
 او كذا هل يجوز ان او انما في الاجارة هل اذ انقل ذلك في كل الناطق على الوقت في بعض المالكين على بطارية المالك
 ام ابا البر بالناقص اجاب لا يجوز في القاطع على كذا ولا يجرى فيها من الكون في القصور شيئا ان يكون فيها اذ بعض المناقص
 عليه موعدا وبعضه موعدا ولا اجارة لانها بيع المناقص والواقع على المناطقة المشرع في انما في اجارة المالكين
 واذ اوقف باطله كانت كالمدة واذ كانت كالمدة فالمطالبة اليهم انفس القاض لاناظر الوقت في زيد في هذه وقت
 وفقا على جهة كذا او شرط توليته لنفسها مدة حياتها واهلته مدة الاجارة ولم يشترط شرط اجارته اذ
 اجرت بستان الوقت اجارة ثوبه بارة كذا مدة ثلث سنين هل يكون الاجارة صحيحة الاجاب نعم انفع الوسايل من الجبط
 وفي الصورة اذا كانت قبل انقضاء مدة الاجارة هل يطل الاجارة بها الاجاب لا يطل انفع الوسايل من الخصان
 على زيد استاجر من عرفا في خاصه بكر وتحصيل حقه وسياسد كذا درام في عا لبله على ما كان عرفا في المالك
 بالاجرة هل يكون الاجارة صحيحة ولا في المسمى فاسدة واجر المثل بالعامه اجاب نعم في الاجارة فاعلى المصارف
 المسمى في زيد ان كان العامل سرفا بالعرف بالعرف اشياء في كثير من استاجر من ثوبه الوقت حانوا استمرا
 بارة المثل وعرفا استمر من فاذا اجرة المصارف من افرار يدعا استمرا هل في طبع الزادة الاجاب نعم في طبع الزادة
 حيث كانت يعلم في ذلك في اربع داره من عرفا اجارة صحيحة مدة كذا فاذا باعها في انما مدة الاجارة من بكر هل يكون
 البيع موقوف على اجارة المصارف حتى لا يجرى المصارف في البيع لا تنفع اجارة المصارف من افرار يدعا استمرا هل في طبع الزادة
 الاجاب لا تنفع في المصارف قبل انتماسها انفرادي في زيد اجرة من عرفا مدة كذا باجره في
 ينفع عرفا في راحة المصنف في غير غيره في ذلك مدة في هذه الاجارة صحيحة الاجاب لا يصح خاتمة سئل
 في ثوبه الوقت اذا عرفا في المدة سنة باجره المثل اجارة مضافه اليه سنة مستقيم فهل في هذه الاجارة
 الاجاب نعم في ثوبه القاض في درر

كتاب الاكراه سئل في زيد بده ارضه حاكم عرفه بيعها من فلان فباعها منه ولم يبعها من بعد غيره
 عن نظر الحاكم ولم يكن رسولهم هل يبيع ببعده ولا يكون ببعده مكرها اجاب نعم يبيع كذا في الحاشية
 سئل في زيد له على عرفا القاض ربحا اذا طلب من اخيه ابقاء دينه او كذا فابت فقال له انما في كل
 اقول ان اخاك وضع عندك ماله واشكرك على ذلك للحاكم العرفي واخاف من الشكايه في كفلت
 اخاه هل بعد ذلك كراهي في زمانا اذا كان الحاكم يعرف قبل هذه الشكايه ام لا اجاب نعم بعد ذلك
 اكرها وان لم يعلم سئل في زيد خفيها زوجها بالضرب وهو قادر عليه فقتلته منه مخرج هذا
 ويزيد عنه ففعلت مكرهه فهل الهبة والابراء ام لا اجاب لا تنفع الهبة والابراء كما في الدرر
 سئل فيما اذا ادعى الاكراه هل يشترط تعيين المكره الجواب لا يشترط طالما لو ادعى المال بسبب السعيان
 فانه لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح وقال بعض المناقص لا بد من تعيين العوان **سئل**
 فيما اذا انت طاحونة لا خوة واخوات بالورث عن ابيهم فاكراه احد الا خوة
 اخيه على بيع حصتها منه فباعته مكرهه بالاكراه المعبر شرعا من هل اذا اشترى لأكراه
 على بيع يكون البيع غير نافذ عليها حتى يكون لها استردادها ولا اجاب
 نعم البيع بالاكراه المعبر شرعا غير نافذ فيكون للمكره ابطاله واسترداده وفي
 الصورة اذا باع الطاحونة اخوها من زيد وقبض منها منه يكون لها الدعوى
 على زيد ورفع يده عما خصها من الطاحونة **اولا** اجاب نعم لها الدعوى على
 زيد الواضع يده على ما خصها من الطاحونة بالارث عن ابيهم والمشتري في الموضع
 بالثمن على بايعه وان لم يعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عرفا يدين فابلا حتى انه افرق لي
 به وكتب لي به مسكافا اجاب المدعي عليه بان هذا المدعي كان حسني بعرفه حق
 في حبس حاكم العرف واخذ جملتي فاقرب له بالبلغ الذي يدينه مكرها بالحبس
 ولا جلي خلاص الجلي من يده فهل اذا اشترى المدعي الاكراه بذلك منعه عند دعوى
 المدعي ام لا اجاب نعم ينفذ عند دعوى المدعي المذكور لان الاكراه المعبر سيطر القابض
 والوفاء به والله اعلم سئل في سراه اكرهت على بيع دارها والوفاء بقبض عنها وعدت
 بالضرب والقتل من قاد ر عليه فباعته واقرت بقبض الثمن مكرهه فهل لا يصح هذا البيع
 والافرا منها ولها اخذ دارها متى زال الاكراه عنها ام يصح اجاب لا يصح هذا البيع

باعته مكرهه

والاقراسها ولها اخذ دارها متى زال الاكراه والله اعلم سئل في هذا الامر عمر ابيس كذا
وهو ملكه فباعه فخيارا وسهابة فهل يصح البيع ام لا تكونه مكرها اجاب البيع صحيح
الا ان يكون الامر سلطانا او واليا من جهة تخاف منه قال في الاثبات مانع امير
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يحتل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او ثلثي عضوه قاضي المعاري
سئل في جماعة الرهوا على بيع رزق في ارضه فباعوه من عمر ومكرهين وطلوه مكرهين
فهل هذا البيع فاسد وللجاعة استرداد الزرع من عمر والمشتري ولا حاجة الى تعيين
المكره في دعوى الاكراه ام لا اجاب نعم هذا البيع فاسد وللجاعة استرداد الزرع
من عمر والمشتري ولا حاجة الى تعيين المكره في دعوى الاكراه كذا في واقعات القضاة
في الدعوى والله اعلم سئل في ربيع باع ارض زوجته هذين عمر وهي ساكنة فتمسك
عمر والارض ونصرف فيها مدة عشرين سنة وهي ساكنة ثم رجع فتمسك المدة المذكورة
فاذا ادعت بعد ذلك ان الارض ملكها وان سكوتها كان مع الاكراه واشتت ذلك بالوجه
الشرعي فهل يسمع دعواها والحال هذه ام لا اجاب نعم يسمع دعواها ولا يمنع من ذلك
سكوتها في المدة المذكورة كذا في الفرائض والله اعلم سئل فيمن باع مكرها ثم زال الاكراه
هل يثبت له خيار الفسخ واذا مات يورث حق الفسخ ام لا اجاب نعم وهذا غير نافي
البيع الفاسد اذا مات الباع يثبت للمورث حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفقهاء
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمر واشجارا يتونه بالاكراه المعسر شرعا ونصرفا يريد بثمنها
مدة ويريد عمره والان نسخ البيع والغاية ونقص من زيد فبقي الزبون الذي تصرف به في المدة المذكورة
بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم لان المشتري بالاكراه يملك ملكا فاسدا عند الفسخ
وغرة الزبون تنفصل متولدة تضمن بالتعدي لا بد منه فللباع نصيب من زيد فبقي الزبون الذي
نصرف فيه في المدة والله اعلم تنفيج الحامدية سئل فيما اذا باع زيد ثور من عمر بالاكراه ومات
الثور عند عمره ويريد زيد ان يضمن عمر المشتري فبطل له ذلك الجواب نعم لو كره الباع
على البيع لا المشتري وهكذا البيع في يده ضمن للبائع فبطل لانه يضمن بحكم عقد فاسد فكان
مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي سئل في شهادته شهد ان زيد اكراه عمر وهده بالقتل

والقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك على ان يدبره من دينه فابراه خوفا منه الجواب اذا كانا عدلين
وركيا وكانت الشهادة بعد دعوى صحيح من خصم شرعي على مثل قبل وبشئت بها الاكراه اذ جهلك
من غير السلطان على ما عليه الفتوى تنفيج الحامدية سئل في هذا كرهه على وكيل زوجه ببيع
دارها فوكلته مكرهه فباعها فهل لها رجع بالمشتري بعد ثبوت ما ذكر ام لا اجاب نعم وفي المراجع
اكراه على التوكيل فوكل لم تصح نازحائمه وفي القنادل لعلها بيه فبطل فرغ بالوكالة عن
زوجته عن ارادته لها بالاكراه المعسر شرعا فاجاب بانه اذا ثبت ما ذكر لها اخذ ارضها
اشتهى تنفيج سئل في زيد اكراه من ذي شوكة على الاقرار بغير مال اكراهها فبطل لا
يصح اقراره اجاب نعم في الخبرية لا يصح الاقرار مع الاكراه اه

اخذ الوصي الصغير المخلوط لفقره واضطراره الى التفتة هل له ذلك الا اجاب له ذلك بحجة الشفعة بعد البيع المخلوط في
 الشفعة في حق من جاز ملاصق اصله في ما اذا ثبت ان الشاهد على احد المتبايعين او عند العقار
 هل له الاخذ باقل ما بيعت بايا بيعت او لا اجاب ليس له الاخذ باقل مما اخذها في صدر الشفعة
 تلك عقار على مشترى جبرها بمثل ثمنه او ثمن المشتري وهو الحق الذي استقر به سبيل في هذه باعته حصتها
 من دار مع حصته اجبارا زيدا فيها من غير و لم يجز ان يشترط البيع في حصتها فقط وبقي حصتها اجبارا
 في ملكه كما كان الا اجاب بغير حصته في التوزيع بخلاف بيع من قسم الى مدبره او من غيره وملكه ضم
 اليه وقوله في الدر نصيح بخصته في الحق وعنده الملك وفي الفصولين في بيع الموقوف لواله الاجازة
 البيع وحكم البيع بالملك الموقوف في الصورة اذا لم يجز الاجازة بيعه امة في حصته وكان بيعها
 باطلا ولم تثبت المشتري الملك في حصته فلم يزل يملكها وراي تصرف المشتري في حصته امة وسكنت
 زمانا بعد اطلاقه على بيعها هل له طلب الشفعة في حصته امة ام ينسقط بالسكون في هذه المدة الطويلة
 ام لا اجاب لا بد من طلبه وهذا الطلب لا بد منه حتى لو عكس ولم يشهد بطلان شفعته في مختار
 سبيل في زيدا باع داره من غيره وكذا نادى كان له جار من ملاصقات بالدار وترك احداهما طلب الشفعة حين علم
 بالبيع وطلبها الاخر مع وجود شرائطها فهل تثبت الشفعة للطالب دون التارك ام لا اجاب في تثبت
 للطالب دون الاخر اذا حصل الغاية طلب الشفعة سواء شرائط الطلب بحكم الحق خبره بطلبها تركها وانما
 او ترك طلب الشفعة حين علم البيع في سبيل في دار مشتركة بين زيدا وحمدا اجاب احد التوريكين
 حصته وحين علم التوريك بالجميع طلب الشفعة فور انشده على المشتري بعد قبضه تثبت شفعته ام لا
 اجاب نعم اني بطلي المواساة والاشهاد تثبت شفعته في سبيل في دار مشتركة بين كبير وصغير
 اذا باع الكبير حصته منها هل للصغير الشفعة ولو لم يكن للصغير ولي ولا وصي هل يكون على شفعته
 وتكون له الشفعة ويكون له الشفعة اذا باع الا اجاب نعم والصغير اذا لم يكن له وصي ولا ابيه ولا جد
 فهو على شفعة المان ببلغ فاه ابلغ له الشفعة خبره سبيل في دار باعها في ذوات غير نافذ بيعت
 ولها جار مقابل باع بابها هل له الشفعة ام لا اجاب نعم وتثبت الخلط في حق كالترب والطريق
 الخاصين في سبيل فيما اذا تصرف المشتري في الدار المشفوعة ونقض بناها فان الحكم في ذلك
 اجاب باخذ حصته العوض من الثمن في الدار واخذ حصته العوض من الثمن ان نقض المشتري
 ابنا لانه قصد الانفلاق سبيل في دار لصيقه دار زيدا بيعت بطلبه زيدا شفعها في مجلسه علمه

في حق المشتري
 في حق المشتري

علمه وان شهد على بايعها الدار في جده هل تثبت شفعته الا اجاب وبطلبها الشفعة في مجلسه علمه بالبيع وهو
 طلب المواساة في شهد على بايعه الدار في جده وعلى المشتري وهو طلب الشفعة وبطلبه زيدا شفعها في مجلسه علمه
 بيعت لها جار ملاصق لها اذا ترك طلب الشفعة في مجلسه علمه بالبيع والتمس مع عكسه من هل بطلان شفعته
 ام لا اجاب اذا ترك الشفعة طلب الشفعة في مجلسه علمه مع عكسه من بطلان شفعته في سبيل في زيدا باع حصته
 من داره ملاصقة لداره وطلبها بعد استيفاء شرائط الشفعة الا اجاب نعم لم ذلك للحال هذه
 وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط في نفس البيع في الخليط في حق من جاز ملاصق دار زيدا وروفي الصورة
 اذا طلبها الشفعة فيقول له بيعت بكذا فبيع الشفعة في علم انها بيعت باقل هل يكون له الشفعة ام لا اجاب
 نعم / وكذا قيل في الشفعة انها بيعت بالثمن في علم انها بيعت باقل او بغير او صغير قيمته ان اكثر من الشفعة
 دفعه مختار في الصورة اذا كانت له الشفعة في حق المشتري ما اشتراه هل ينقص وفيها الا اجاب نعم ينقص
 والحال هذه ينقص ببيع وهبته وقبضه وغيره من التصرفات منه كما ينقص الشفعة جميع تصرفاته
 اية المشتري حتى الوقف في مختار سبيل في الشفعة اذا طلب الشفعة طلبه مواساة واشهاد واخر طالب
 ومشتريه والتوريك اكثر من اثنين هل يتطل شفعته ولا اجاب لا يتطل ولا يتطل الشفعة بتاخير
 مطلقا ما في سبيل فيما اذا اشتريه زيدا من غيره كذا الدار التي كذا الدار هل يكون له جار ملاصق
 اخذها بالشفعة من زيدا بطل ذلك الشفعة من غير زيادة الا اجاب نعم في الشفعة عكس العقار ما في حكم
 جبره على شفعته في مثل سابقا عليه من الثمن وتثبت بعد البيع للخليط في نفس البيع في حق المشتري
 للملاصق في سبيل في ذوات بيوت ابا و زيدا منها بيتا في ناحية الدار لصيق داره وروفي
 لا يكون لغير العيزر الملاصق شفعته في ذلك البيت الا اجاب ليس له في غير البيت بيتا في دار متفرقة
 احداهما في ناحية الدار والاخر في ناحية اخرى ولا يلي احد على الاخر فباعها ما جبرها فالشفعة في البيت
 الذي يليه لا الاخر زيدا سبيل في الارض المحترقة اذا كان بينهما دار واحدة وروفيهم بيع
 داره فهل لاحد من جيرانه دعوى الشفعة ام لا اجاب لا يكون له دعواها العقار لا تثبت فيه
 الشفعة الا اذا اشترى على ارضه من الخارج صحيح تدري الشجر اذا باع مع الارض حجب فيه الشفعة
 من سبيل في دار ملكه ارضه وبنائه اياها ما ملكها من غيره كذا ثم زاده المشتري من الثمن المذكور داره
 فاذا كان له دار شفعه حكم الجوار بداره الملك ارضه وبنائه الملاصقة للدار المبيعة فهل له
 اخذ الدار حكم الشفعة بالثمن الاول بدون تلك الدار في الزيادة عند استيفاء شرائط الشفعة وعدم

في حق المشتري

الثاني شرعا اجاب نعم لما اخذ الدار جميع الشفعة بالنسي الدار بدور تلك الزيادة عند المستحقا شرابط
 الشفعة وعدم المانع كافي للمخ يسئل في زيدا باع من عرود ارا كذا الدار اعا من حواينها اربع في ذهبت
 ما استثناء ذهبت شرعية هل سقط شفعة الجار الا اجاب نعم سقط لان ثبت الشفعة فيما بين الا
 دار عا من طول حد الشفع فهو يسئل في دار أرضها وبنادها ملك مشترك بين زيدا وعرا الحزين
 اذا بلغ زيدا خبره ببيع عرا نصيبه من ذلك الدار وان لم يبايعه في ذلك ال كتابه صكك البيع بنا و
 طلب شفعة المبيع نورا تا لا انا شفعها واخذ بعد وعين ادرك المحكم والمبايعان هذا فطلب
 طلب الاشهاد في طلب الملك بحضرتهما طلبا شرعيا فهل يفتي في شفعة المبيع والحال هذه ام لا
 اجاب نعم يقضي في شفعة المبيع والحال هذه كذا في الدار يسئل في شفعة المبيع كرهه والبلدة اكرها فبها
 شرعا على السكوت عن طلب شفعة المستحق في نصف دار اشتريته بنفسي والى شفاعا والمشتري المذكور
 بصفته الاخر فاشهد على طلب الشفعة في مجلسيها با ببيع نورا في اشهد عند الدار وسكت
 عن الطلب عند الثاني مكرها فان سئلت في زالا الا كراه فهل يتطل شفعة سكونه المذكور ام لا
 اجاب لا يتطل شفعة كره الشفع على السكوت عن طلب الشفعة فسكت لا يتطل شفعة خايرة انقروا
 يسئل في زيدا وهذه الشريكين في ساحة الدار وكل يوت مستقلا على ملكه فاذ باعته هذين بينهما
 جميع استحقاقه من ابن ابنتها با اجاب وبقوله منهما وليس البت ملاصقا لهما في الحدار
 بل ملاصقا في ساحة الدار فهل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح اذا وجد الاجاب والقبول لزم
 مطلق وفي الصورة اذا صح البيع فهل يزيد الملاصق الشفعة اذا اطلبها فزاعلم واشهد على
 ذلك ولم اخذها من ابن ابنتها بالخير الفرية الشتره با لا اجاب نعم ثبتت الشفعة بعد
 البيع الخليط في نفس الجميع في الخليط في حقته في الجار الملاصق وتستقر بالاشهاد وتملك
 بالنقصا ارا اخذ بالرضا در زيدا يسئل في احد الشريكين في عرا اذا باع نصيبه من اجنبي
 وطاع الشريك به طلب الشفعة فزاعلم واشهد على ذلك بالوجه الشرعي هل ثبتت له الشفعة ولم اخذها
 ام لا اجاب نعم ثبتت وله اخذها بالطريق الشرعي كافي ليدور الدار يسئل في شفعة المبيع في داره اسع منها
 بيعت في كذا نسلم في طلبها اقل مما سعى فهل له طلب الشفعة ولا يكون تسليم ما فاعلم الطاب ام لا اجاب
 لم الطلب طائفة الدار رسمي ببيع بالنسب فكان باقل تكون له في الشفعة تكون الشفعة ولا يكون تسليم
 حانفا يسئل في معصرة نصفها مائة الزيد ونصفها لعزير اذ باع الغير نصفه كعور في ماعلم

في الشفعة معلوم هل ثبتت لزيد الشفعة فزاعلم اخذها بالطريق الشرعي اذا في شرطها ومنقصتها منها الشرعية
 ام لا اجاب نعم يسئل في دار بيعت حصه شافع معلومة منها ما يعرف بالخلط وانفسها رعتها في شفعة رطل
 جارا الملاصق لها شفعها فزاعلم واشهد على ذلك بشرطها هل ثبتت له الشفعة ام لا اجاب نعم
 ثبتت وله اخذها بالطريق الشرعي لانها جرة بعد الخليط في نفس الجميع وحقه كافي للتزوي يسئل في ماعلم كذا في
 بيت ملكه ارضا وبناء لعزير اذ باع عرا البيت من اخر في غيبة زيدا بلغ زيدا خبره ببيع عرا حين قدوة فطلب
 شفعة المبيع في مجلس علم مولاد با در طلب الاشهاد بلا تراخ فاشهد على طلب الشفعة عند الجميع في حضر البايع
 والمشتري وطلب شفعة المبيع طلب تلك وثبت البيع وطلب الموانسة والاشهاد عند القاضي فهل يقضي لزيد
 شفعة المبيع في ملكه جبر على المشتري ام لا اجاب نعم يقضي لزيد شفعة المبيع في ملكه جبر على المشتري
 كافي للمخ فاد في المخ في اديل كتاب الشفعة في تلك الشفعة وهي العوار في الضيق في مال اهل من دارا فليس
 في الموضع اذ ما في حكمه كالعوار في الكافي العلوي يسحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في السفلى وان لم يكن
 طريق العلوي السفلى لانه الحق بالعوار في مال من حق العوار جبر على المشتري بانه ا عليه انتهى ملخصا
 يسئل في دار ملكه ارضا وبناء اذا بيعت في كذا بعض حال وبعضه موجد باجل معلوم في شتر زيدا في شفعها
 بالوجه الشرعي فهل يكون الشفع خيرا بين اخذها بالخير كله حال او بين دنيا ما هو حال من والصبر حتى ينقص
 اجل البعض الباقي من النسي بدفعه في اخذ النسي الدار حينئذ لا اجاب نعم يكون الشفع خيرا بين
 اخذها بالخير كله حال او بين دنيا ما هو حال من والصبر حتى ينقص اجل البعض الباقي من النسي بدفعه
 في اخذ الدار حينئذ كافي للمخ وعزها في العلم على يسئل في زيدا وهب لعزير عتاقا كذا او يسلم
 له بدون عوض هل ثبتت فيه الشفعة ام لا اجاب لا ثبتت فيه الشفعة في الدار لا ثبتت في الدار
 الا في عتاق ملكه بعض خراج الهبة ولا في ارضه ومردفه وهبة لا عوض مشروط يسئل في زيدا اشتري
 من عرودا في كذا ارضة فلو من مجهولة العدد بددها في المجلس ولم يعلم عددها هل سقط شفعة
 الدار ام لا اجاب نعم في المخ والجار اشتري عتاقا بدرا في جرة او اتفق المبايعان على انها لا يعلم ان سدا الدار
 والحال قد هلك في يد البايع بعد القبض فلا ثبتت الشفعة يسئل في زيدا باع داره في كذا من عمره واستثنى
 من الدار اربعة اذرع من كذا جانب ذراع في ذهبت استثناء هبة شرعية فهل سقط شفعة الجار ام لا اجاب
 في التزوي ولو باع عرا الدار اعا من جانب الشفع فلا شفعة وكذا في هذه الدار المشتري وبقيت
 يسئل في زيدا باع من عمره حصه من داره في كذا وخام جملته فيتمه في ماعلم فهل سقطت كذا الشفعة ام لا

نسوا كان قبل
 البيع او بعده
 طرح

[illegible]

فاعلموا انكم قد اقمتم هذا العمل
 في شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٤
 و قد تم بحمد الله تعالى
 و قد اقمتم هذا العمل
 في شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٤
 و قد تم بحمد الله تعالى

عمل و بند واحد او الباقی الاخر فاسد و
ارضه و بند واحد او الباقی الاخر فاسد

[illegible]

يحل فيما اذرع الرجل الارض الخراجية سنين ولم يدفع خراجها فهل يؤخذ الخراج من السنة
 الماضية الجواب نعم يؤخذ من الخراج للسنين الماضية ولا يسقط الخراج المذكور اذ اذرع
 او قدر على الزراعة بالاجماع واما اذا عجز عن الزراعة وحضر على ذلك سنون ولم يدفع الخراج
 ففي سقوطه عن الماضي خلاف قال في التاتر خاتمه اذا اؤتمن على المسلم خراج سنين فعند
 ابي حنيفة ومحمد يؤخذ جميع ما بقي وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها
 كالخلاف في الجيرة وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة وابي يوسف قال صدق الاستلام
 الصحيح انه يؤخذ من الخاتمة ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع خلاف الجيرة
 وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل كما سلك في دار
 حرجية عليها عوارض من سلطانهم في السنة المذكورة في جانبها وكان اخراجت منها
 فهل ينقسم ما يؤخذ من العوارض على الدار والمكان بحسب تحملها اجاب نعم ينقسم
 فتناسا على ما في التاتر خاتمه من سبيل من الضيقة اذا كان بعضها كروما وبعضها
 قراجا واشترى قوم الكرم وقوم القراج فراجع ذلك فيها الى الكل فيما اذرع الارض
 الخراجية زمانا ولم يدفع خراجها فهل يؤخذ من الخراج للسنين الماضية ام لا اجاب
 نعم يؤخذ من حيث اذرع الارض بلا خلاف والخلاف في السقوط وعدمه عند الجرح عند
 الزراعة وقال في الخاتمة ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع خلاف الجيرة وهذا
 الخلاف اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل سلك فيما اذا ترك
 الزراعة حق زراعة في ارضه الوقت اختيارا عشر سنين ثم عاد يريد التصرف
 فيها فهل يسقط حق زراعته فيها وليس له التصرف فيها بغير اذن المتولى الا
 اجاب نعم يسقط حق زراعته بتركه الزراعة باختياره المدة المذكورة وليس له التصرف
 فيها بغير اذن المتولى اذا لم يكن صار حق الزراعة لغيره باذن المتولى فان صار
 حق الزراعة لغيره فلا يكون له التصرف مطلقا لا باذن المتولى ولا باذن غيره
 قال في الجيرة ويسقط حق الزراعة بتركها اختيارا والمدة علم سبيل من ارض عشرية
 في تصرف عمر ومدة الزراعة عشر سنين عجز عنها عجز بغير اذن المتكلم عليها فهل المتكلم
 عليها مطالبه عجزه بالتصرف في ارضه الغراس واذا امتنع عجز عن دفع العشر يكون
 له الحكم في ارضه بغيرها اجاب نعم لم مطالبته بالعشر واخذه منه من غير ارضه على سبعة

وله ان يأخذ به بقلع غراسه الا ان يرضيه بابقار الرقيم المعاد وكافي الصورة فخلافت
 ابي السعد والعماد في كتاب الجهاد في الصورة سئل في زيدا اذا دفع الى عمر كرمه بقوم
 بالصلاحه على ان يكون الثمن بينهما نصفين ثم انه قال عمر وباصلاحه الى ان ادرك ثمره
 رابع بكر الثمن كله بغيره زيد ويدر اذنه وسلم بكر الثمن واستعملكم بكره من يكون
 زيد بخيرا في نصفه حصته من الثمن ايا ساس عمر وبكره الا اجاب فهو بخير في ثلثين
 ايهما شاء كما في الفصول العاديه كوكبي سئل عن الادجه فصيححة في المزارعة ما هي
 اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر من اخر او كانت الارض لواحد
 والباقي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر لواحد العمل من اخر فهذه الارض
 الحصص وما عداها لا يصح تنازعا بين محبي سئل في زيدا رزح ارض نفسه في اخر رزقي
 بذره فيها وقبلها قبل ان يثبت الاول ثم ثبت البذر ان قبل يكون الثابت للثاني
 وعليه الاول فثمة بذره مبدور في ارض نفسه الا اجاب نعم يكون الثابت للثاني
 وعليه الاول فثمة بذره مبدور في ارض نفسه كما في العطاء بعه وفي الصورة كيف يكون
 له اخذ ثمة البذر مبدور في ارضه فثمة البذر في ارضه لا بد رزحها وتقوم رزحها
 بذر يزرع بفضل ما بينهما كما نقله عن المحيط البرهانك سئل في الاب اذا فوض لابنه
 الكبر السعي والعمى والبصير والشرا والزراعة فاشترى الابن حنطة من اخر لاجل الزرع
 بثنى ثقيين ورزعا في ارض الاب باذنه وخرج الزرع بفضه الاب هل يزرع الاب
 في الحنطة او لا اجاب نعم يزرع والى سبيله الوكيل بالشرا ذكرها في العطاء من
 المحيط وعبارته للوكيل بالشرا ان يرجع على لوكله فالخفق قبل ان يودعه الخفق من مال
 نفسه سئل في اثنين اشتركا في الزراعة وكل ارض فزرعا الارضين بيد منهما مدة سنتين
 ثم تقاسما الشراكة واخذ كل ارضه فادعى احداهما على الاخر ان له حصته في ارضه من الكرم
 بالافلاحة واراد رزعا منها سنة اخرى او يعطيه فثمة حصته من الكرم هل له ذلك الا اجاب
 ليس له ذلك لانه ليس بمالك منفرد لكن اذا كان له كراب في ارضه ينبغي ان يرضيه ديارية
 كما في الدر وغيره سئل في زيد غرس غراسا في ارض غيره بدون اذنه ونحى الغراس حتى
 صارت ثمة اكثر من ثمة الارض وطلبها مالك ارضه هل يملكها الفارس بغيرها من مالها

في الارض التي يزرعها اذا كان له كراب في ارضه ينبغي ان يرضيه ديارية
 كما في الدر وغيره سئل في زيد غرس غراسا في ارض غيره بدون اذنه ونحى الغراس حتى
 صارت ثمة اكثر من ثمة الارض وطلبها مالك ارضه هل يملكها الفارس بغيرها من مالها

في الارض التي يزرعها اذا كان له كراب في ارضه ينبغي ان يرضيه ديارية
 كما في الدر وغيره سئل في زيد غرس غراسا في ارض غيره بدون اذنه ونحى الغراس حتى
 صارت ثمة اكثر من ثمة الارض وطلبها مالك ارضه هل يملكها الفارس بغيرها من مالها

كتاب التمسك سئل في دار شريك بين الورثة بالارث من مورثهم حضور بعضهم غيب فادخل الحضور القسم
 القاضي قسمها بطلب الحضور الا اجاب ان كانت الارض تقسم في المقتطع اذا غاب بعض الشركاء بطلب الحضور القسم والدرا
 بالارث قسمها القاضي وان بالشرا لا يقسم سئل في دار شريك بين ثلاثة اشخاص كان كل منهم طلع عريضا الاخر في حال
 اجتر الاطلاع عليه هل يلزمهم ان يبنوا بينهم ستر يرفع الاطلاع الا اجاب نعم في الصورة اما في زماننا فلا بد
 من بناء يكون ستر بينهما وانه ناخذ قال الصدر وعليه الفتوى اليوم قال بعضهم لا بد من بناء يكون ستر بينهما وانه ناخذ
 واما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما وينفق كل منهما بحصته فلولين هرة سئل في شريك بين رجلين ادا امان بينهما
 منه ما بينهما حائط اسائر بينهما حارسهما وينفق كل واحد باس طرفة ينشئ منه فاذا اراد احدهما ذلك في الارضين بناء
 وانتفاع شريك هل له ذلك الا اجاب نعم لا يملك الا سائر من الحضر الشريك في حصة سئل في زيدا وعمر الشريك في دار
 اذا اقتسماها على ما مصرف نسمة زيد بجور وفي قسمة عمر وكان قد يدعى ارضا على ذلك وكل منهما باستمنا نصيبه
 وتصرف كل منهما مدة كذا في نصيبه هل لا يكون لعمر ومنه ذلك حيث لا ضرر فيه الا اجاب لا يكون من من لا ضرر
 ولا يبيع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينهما شريك في التمسك على قدم جزير سئل في شريك في دار قسمها
 هل يلزم عليهم بنا حاجز يكون سائر بينهم ليللا بطل اعدم على سائر الاخر وتكون مونة عليهم الا اجاب نعم يلزم
 كافي ضرر الشرا ويكون مونة عليهم كافي شريك في دار قسمها دار قسمي ضرر في في عور ما يحفظها من بناء
 جدار وعنده هل يكون اجرة البناء عليها بقدر سهام الملك في الدار الا اجاب ينبغي كل منهما بحصته مطلق
 لانه مونة الملك ببقدره بقدر در سئل في دار بعضها في يد زيد وبعضها في يد عمر اذا تعلقت بها عارية
 سلطانة متعلقة بالمانات فهل تنقسم الخرامة السراة بالعوارض على قدر الملك الذي بيد كل منهما الا اجاب نعم تنقسم
 على قدر الملك ببقدر اذنه انما سلطانة حيث تعلقت الاملاك في حصة الاملاك والعوارض متعلقة بالمانات التي هي
 الدرة من دارة معها انما دارت فاذا انطلبت على غلتها رزح ابر ملكا كان او فدا حبة سئل في ورثة اقتسما
 التركة بينهم واخذ كل من حصته ظهر على الميت دين ببط والتركه وانته الدارين دينه بالنسبة الشرعية فهل للدائن سلطانة
 كما في الورثة بقدر حصته الا اجاب نعم في الاقرية تركه فيها من قسمة بخار العزم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين
 سئل في رجل عمل مختلفه الخسنة شريك بين جماعة اراد بعضهم قسمها او كانت لا يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل
 قبلها ينتصر لكل هل يجبر من ايعطى القسمة الا اجاب لا يجبر الى هذه الحالة كذا في الدر سئل في رجل عمل بخسنة
 بين جماعة اراد صاحب الكسنة قسمها او كان يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل قبلها لا ينتصر لكل هل يجبر
 ايعطى القسمة الا اجاب نعم يجبر الى هذه الحالة كافي الدر سئل في دار شريك بين جماعة لا ينفع كل نصيبه ان اقتسم ادا طلب ادم

في دار شريك بين الورثة بالارث من مورثهم حضور بعضهم غيب فادخل الحضور القسم
 القاضي قسمها بطلب الحضور الا اجاب ان كانت الارض تقسم في المقتطع اذا غاب بعض الشركاء بطلب الحضور القسم والدرا
 بالارث قسمها القاضي وان بالشرا لا يقسم سئل في دار شريك بين ثلاثة اشخاص كان كل منهم طلع عريضا الاخر في حال
 اجتر الاطلاع عليه هل يلزمهم ان يبنوا بينهم ستر يرفع الاطلاع الا اجاب نعم في الصورة اما في زماننا فلا بد
 من بناء يكون ستر بينهما وانه ناخذ قال الصدر وعليه الفتوى اليوم قال بعضهم لا بد من بناء يكون ستر بينهما وانه ناخذ
 واما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما وينفق كل منهما بحصته فلولين هرة سئل في شريك بين رجلين ادا امان بينهما
 منه ما بينهما حائط اسائر بينهما حارسهما وينفق كل واحد باس طرفة ينشئ منه فاذا اراد احدهما ذلك في الارضين بناء
 وانتفاع شريك هل له ذلك الا اجاب نعم لا يملك الا سائر من الحضر الشريك في حصة سئل في زيدا وعمر الشريك في دار
 اذا اقتسماها على ما مصرف نسمة زيد بجور وفي قسمة عمر وكان قد يدعى ارضا على ذلك وكل منهما باستمنا نصيبه
 وتصرف كل منهما مدة كذا في نصيبه هل لا يكون لعمر ومنه ذلك حيث لا ضرر فيه الا اجاب لا يكون من من لا ضرر
 ولا يبيع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينهما شريك في التمسك على قدم جزير سئل في شريك في دار قسمها
 هل يلزم عليهم بنا حاجز يكون سائر بينهم ليللا بطل اعدم على سائر الاخر وتكون مونة عليهم الا اجاب نعم يلزم
 كافي ضرر الشرا ويكون مونة عليهم كافي شريك في دار قسمها دار قسمي ضرر في في عور ما يحفظها من بناء
 جدار وعنده هل يكون اجرة البناء عليها بقدر سهام الملك في الدار الا اجاب ينبغي كل منهما بحصته مطلق
 لانه مونة الملك ببقدره بقدر در سئل في دار بعضها في يد زيد وبعضها في يد عمر اذا تعلقت بها عارية
 سلطانة متعلقة بالمانات فهل تنقسم الخرامة السراة بالعوارض على قدر الملك الذي بيد كل منهما الا اجاب نعم تنقسم
 على قدر الملك ببقدر اذنه انما سلطانة حيث تعلقت الاملاك في حصة الاملاك والعوارض متعلقة بالمانات التي هي
 الدرة من دارة معها انما دارت فاذا انطلبت على غلتها رزح ابر ملكا كان او فدا حبة سئل في ورثة اقتسما
 التركة بينهم واخذ كل من حصته ظهر على الميت دين ببط والتركه وانته الدارين دينه بالنسبة الشرعية فهل للدائن سلطانة
 كما في الورثة بقدر حصته الا اجاب نعم في الاقرية تركه فيها من قسمة بخار العزم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين
 سئل في رجل عمل مختلفه الخسنة شريك بين جماعة اراد بعضهم قسمها او كانت لا يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل
 قبلها ينتصر لكل هل يجبر من ايعطى القسمة الا اجاب لا يجبر الى هذه الحالة كذا في الدر سئل في رجل عمل بخسنة
 بين جماعة اراد صاحب الكسنة قسمها او كان يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل قبلها لا ينتصر لكل هل يجبر
 ايعطى القسمة الا اجاب نعم يجبر الى هذه الحالة كافي الدر سئل في دار شريك بين جماعة لا ينفع كل نصيبه ان اقتسم ادا طلب ادم

سماواة
الوقت

يجوز على
المهاياة

بغير احد
الشركا

لا يلزم القسمة

تطلب في
قسم المتع

اقرار الاستيفاء

سئل هل يجوز للمهاياة في سكنى الدار المحروقة للسكنى وان اشترط الواقف ذلك ام لا اجاب نعم وجوز للمهاياة في سكنى
الدار المحروقة للسكنى وان لم يشترط الواقف وجوز بيعه في كل واحد من الشركين في نفس طلب احداهما للمهاياة في ركوبها والاخر
باب ذلك هل للقاضي ان يجبره على المهاياة في ركوبها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك بخلاف المهاياة في داره انما يستمر
عندما هما مسكنين ملتقيين يصح في ركوبه ايهما يشاء من غير ان يملك احداهما الا بالصفة منسابة والمضى بالخيار ان شاء القاضي بقوله الامام
او بقوله كما يجوز لكل من شركتي في ظاهره غير قابل للقسمة اذا اراد احداهما الاستغناء بنفسه في داره الاخر هل يجبر ان
على المهاياة ام لا اجاب يجبر ان داره او حائضت بينهما لم يكن قسمتها يريد احدهما الاستغناء راي الاخر يجبر ان
على المهاياة في صوره وفي الصورة انهما يابا الطاعون في كذا من الزمان وذلك بعد مدة الدال وراى القاضي في
ذلك الطاعون في نوبة احداهما عليها في قوة الاخر من غير ان يكون في الزيادة الا اجاب نعم فيكون ان زاد في الطاعون
الدار الواحدة في نوبة احداهما عليها في نوبة الاخر من غير ان يكون في الزيادة برهان ناصح وفي الصورة اذا اختلفا
في الدار في السكنى وادركت منها ان سكن اهل يفرج بينهما ام لا اجاب نعم فيجوز بينهما في الدار في كل وقت في حصصه البانية
سئل في دار مشتركة بين احد الشركاء وبينها باجى من مال نفسه في اقتسام الدار فهل يكون ما وقع في حصصه البانية
وان وقع في حصصه غيره هدمه واخذ الحجارة التي بناها ام لا اجاب نعم في ذلك فاد استحق ما وقع في حصصه البانية فهو
له والا هدمه بناه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه غير سئل في زينة مات ابوه وهو غائب وقسم باقي
الورثة العشرة في بينهم من غير ان يقيم القاضي فيما هلك تكون القسمة غير صحيحة ولم ان يستوفي حصته من
الشركة انما وجدها عند الوارث او غيره ام لا اجاب وصحت برضا الشرك الا اذا كان بينهم صغيرا وجوز
لانما يبر عنه او غايبه لا وكيل عنه لعدم ندرتها حينئذ الاجابة ان القاضي او القاضي الصبي ابلغ هذا
لو ورثه فلو شركا بطلت مئنة للفقهي ورجحنا سئل في احد الشركين في دار قابلة للقسمة اذا طلب القسمة
واي الاخر هل تقسم الدار ولا يكتفى بالايام الاب من القسمة ام لا اجاب نعم تقسم وان استغنى كل من الشركا
بنصيبه بعد القسمة قسم طلب احداهما ملحق في دار مشتركة بينهما واحد في الاثنان بنصيب
للقاضي هل يقسم طلب في النصف الا وان استغنى البعض دون البعض قسم بطلب في النصف لاطل الاخر وهو
الصحيح ملحق في داره في الصورة اذا لم يكن قسمتها او لا احداهما انا اسكن فيها والاخر لا يسكن فيها هل
هل يجبر ان على المهاياة ام لا اجاب اريد ان يجبر على ان يسكن فيها انا اسكن فيها والاخر لا يسكن فيها هل
يجبر ان على المهاياة فتاوى ابن ابي عمير سئل في دار مشتركة موزعة في دار كل واحد منهم باستيفاء نصيبه
منها هل لا احد منهم بعد ذلك ينقض القسمة ودعوى الغبن فيها ام لا اجاب لا يستقيم دعوى الغبن بعد الاقرار بالاستيفاء

سئل في شركتين في عقار اذا طلب احداهما القسمة واشتغى الاخر فهل يكون الاجرة على طلب القسمة دون القسمة ام لا اجاب نعم
وعدان الاجرة على طلب القسمة دون القسمة فمستأني سئل في تركه بين ورثة اذا طلبوا القسمة من القاضي وفيهم غائب هل
يقسم لهم القاضي وينصب وكيله في الغائب ليقض نصيبه ام لا اجاب نعم له لو رغب على الموت وعدد الورثة وفيهم
صغيرا رغب غائب قسم بينهم ونصب قاضيا لهم في اختيار سئل في الصورة اذا احتج القسمة فحصل واحد بنصيبه
وافرد عن تركه واراد بيع حصته هل يصح بيعه ولا يمنع الا اجاب نعم يصح لا يمنع الانسان من التصرف في مال نفسه
ملكه تنوي سئل في تركه مشترك بالارث او كل بعض الورثة احد منهم طلب القسمة ونصب نصيبه وكما انما
هل يصح هذه الوكالة ام لا اجاب نعم يصح التوكيل بكل ما يشره لوكله بنفسه من غير ان يشره في الصورة اذا احتج
الوكالة وطلب التوكيل قسمة تلك الشركة بنفسه ولو كان في القاضي بعد ثبوت الوكالة واراد نقض نصيبه ونصبه
موكليه هل للقاضي اجابته ام لا اجاب نعم على القاضي اجابته وان كان اجابا في داره في كل وقت في حصصه
بالاستغناء بنصيبه ويمنع الاخر من الاستغناء بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كان اجابا في داره في كل وقت في حصصه
مستكره اذا احتجها غرضه سلطانا في تقسيم على قدر الملك بين الشركين ام لا اجاب نعم تقسم على قدر الملك
في تقسيم الدار في اختيار الغائب ان كانت تحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك سئل في دار مشتركة اذا اقتسمها
الشركا بوجوه اخرى وصور النساء نصيب كل منهم وعد على سهام القسمة وورثه واغلب كل نصيبه وقسم ايضا
ولقب اسماء في بينهم فاصاب كل منهم ما خرج اسمه فيهم هل يجوز ولا يكون لاحد منهم اخذ زيادة من
حصته بغير وجه تنوي ام لا اجاب يجوز ولا يكون لاحد منهم اخذ زيادة من حصته بغير وجه تنوي في قسمة
الدار المختار وغيره سئل في دار ورثة بين حاضرين وغائبين حصص ثلثان منهم لدى القاضي وربعها على
موت ورثتهم وعد الورثة وطلبا قسمة او عقارى بيد الحاضرين هل يقسمها القاضي بينهم وينصب
قائضا لخصه الغائبين ام لا اجاب نعم يقسمها بنصيبه قابضا لخصه الغائبين تقسم في يد ورثة ورثتهم
وعقارى يد ورثة شره اذ ملكه سلطانا فان ادعى ان ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهن على سوت وعد ورثته
والا ان برهان العقار معها حتى يبرهن انهما ولو برهان على الموت وعد الورثة وهو معهم او فيهم
صغيرا رغب غائب قسم بينهم ونصب قاضيا لهم في اختيار سئل في الصورة اذا احتج القسمة فحصل واحد بنصيبه
العادة بينهم ان يعطوا الوارث على الحرفة على عدد الجلود التي يشتغلها كل واحد منهم وادان
يعطى واحد حصته المملوكة من الوارثات لا يعطونه في قسم الجلود بينهم شيئا اذا اعطى ناقصا عن العمل المقاد
يعطونه من الجلود ناقصا من قسمه المقاد فهل يكون على هذا تقسيم الوارثات على عدد الجلود التي يقسمونها بينهم

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

102

كتاب الديانات **سئل** في زيد اذا اهل مبلغ دينه على عمر والى مدة معلومة من اجل
كل نجح كذا تاجيله صحيحا ثم مات زيد فهل يحمل الدين على عمر ويبطل التاجيل عونه ام لا
اجاب لا يحمل الدين على عمر ولا يبطل التاجيل عونه كما في الدرر والغشاوه والدله اعلم
سئل في زيد اهل مبلغ دينه على عمر والى القطار وكفل عمر ابيه فهل يصح التاجيل فلا
تطالب الام قبل حلول الاجل **اجاب** نعم يصح التاجيل ولا تطالب الام قبل حلول الاجل
كما في الدرر والمنهج والدله اعلم **سئل** في زيد اذا كان له على عمر مبلغ كذا اقترضه فاجله
الى وقت معلوم لم يدفع اليه فمسطا كل شهر او كل سنة كذا فهل يلزمه هذا التاجيل في
التقسيم او يكون لزيد اخذ المبلغ من عمر متى اراد **اجاب** لا يلزم هذا التاجيل والتقسيم
ويكون لزيد اخذ المبلغ من عمر متى اراد قال العلامة الكواكبي في الفوائد السنية وكل
دين صحيح ان يؤجل اما اذا كانت قرضا فهو لا والدله اعلم **سئل** في زيد اذا كان له على
جماعة معلومين ديون معلومة فباع تلك الديون من عمر ويبلغ كذا فقبض بعضهم
منه فهل يصح البيع المذكور **اجاب** لا يصح كما في الاستاوه وعبارته وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى **سئل** في الوكيل يقبض الدين اذا مات موكله فقال
يقبضه في حياته وقد فتنه الورثة في القبض وانكروا الدفع المتي هل يقبل قوله
بيمينه **اجاب** نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه سبيلة ذلت
منها الاقدام وضلت فيها الامم خيرا الدين العربي مختصرا والدله اعلم **سئل** في زيد اذا
من عمر مبلغا كذا في حلب وكانها الفود تختلف في البلدان فطالب الدين المديون
في حلب ان يعطيه لم يقم في عينتاب سمر بلد عينتاب هل له ذلك او يجب
عليه ان يوفيه سمر حلب او لا **اجاب** ليس له ذلك ويجب عليه ان يوفيه سمر
حلب كما يعلم من اعطائهم والحوادث **سئل** فيما اذا اقترض زيد من عمر ودنا نير كذا
واسن بلكها هل يجب عليه رد مثلها اقترضه او لا **اجاب** نعم يجب عليه رد مثل
ما اقترضه كما في الدرر والمنهج وفي الصورة اذا صح القرض هل يوجب المثلية وان
كتب في التمسك مكان الدنا نير وداهم او شرط ذلك **اجاب** نعم يوجب المثلية
وان كتب او شرط ذلك كما حققه العلامة البهري محشى الانشاه **سئل**

[illegible]

فزيد له على احدى ارجلها فاقضى منه زبوا ولم ينفقها اهل له رد ها عليه **اولا اجاب**
 نعم فزيد لها كما في الاثر فبطلت في زبوا استقرضت من عمر ومبلغا كذا رد فنفق
 له كل سنة زبوا كذا ابدون فعاقدت شرعية وبارا رند عمر عنه فبطلت على الاثر في الربا
 او لا اجاب لا يعمل كما في الاشارة وانزه البيري **سئل** فيما اذا اثبت فزيد دين وجسم
 به القاضى وجسم لاجله مدته وله مال اشترى عن بيعه ونفقا دينه فزيد او مطلقا
 من الحبس وغاب فباع القاضى ما لا يحتاج اليه في الحال من ماله وقضى به وبه الثابت
 له به بطلب الخصم على قول من يراه عالما بالخلاف هل ينفذ ذلك شرعا **اولا اجاب**
 نعم بقوله لا فصل محضه بينه وقد علمت ان الفتوى على قولها في بيع مال المدينون
 لنفقا دينه كما في الاختيار والدر المختار وبه اثنى الرملى وسيره وفي مورد القاضى ان
 يقضى دين القاضى استقرضه القاضى ولا يبيع مال القاضى به لو كان المدينون
 غايبا لا يبيع القاضى عمره ودينه هذه وعندها يبيع **سئل** في زبوا له عند عمر
 ومن كذا اذ انقضت بدل دراهم الجباد زبوا فاعلى ظن انها جباد ثم علم بانها زبوا
 وخصصت من يده وهككت واراد الرجوع على المدينون فكيف الحكم **اجاب**
 قال في المتقن ومن قضى زبوا بدل جدد غير عالم به فانقضه او هككت فهو نفقا وقال
 ابو يوسف يرد مثل الزبوا وينقض الجدد انتهى وينقض صبيحة ترجع الاول فلا يرجع
 المدينون على القاضى انتهى لكن حقق شارحه العلامة نقله عنه في المحرر والمهر والشرع لا يله
 وانما الكمال ترجع قول المدينين في والله علم **سئل** في شخص اذ ان يقضى من زبوا له دين
 او عين او كلمة في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لوكيله فهل يقبل قوله **اولا اجاب**
 القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لوكيله قايما له الهداية **سئل** في زبوا اذا كان لم يبلغ معين عن شخص
 كذا على عمر وفاه له مدة معينة على حكم التخيير في كل سنة زبوا له عمره فهل له بعد ذلك
 اخذه من عمره **اولا اجاب** لا يصلح المشرع شرعا الجواب لا يصلح لانه لا يملك اخذه حاله
 فيما اذا ظن زبوا انه يجسد عليه او حال لعمر وقد فقه له فهل له الرجوع الى اياه
 بناء على ظنه ام لا **اجاب** من القواعد الفقهية المذكورة في الاشياء وغيرها
 من كتب الفقه لا عبرة بالظن ايهن فطوره وما فرغ عليها وجعل سن
 خيرياتها ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجوع بما ادى والله اعلم

لا يجزى الا براه
على الربا

بيع مال المدينون
لنفقا دينه

قبض زبوا له
جديد غير عالم به

القول للوكيل
انه دفع ما قبضه
لوكيله

او اجزى لا
فلا باخذه حالا

ظنه انه عليه
دين فبان خلافه

سئل في رجل له على اخر مقدار من الدراهم دين وحذ حلول الاجل دفع الدين للمدينون
 كسائر دينها المدينون فيه ففعل المدينون كما امره الدين وقبل دفعها الى
 الدين هككت عند المدينون فهل يكون الدين قابضا لدينه عجزه دفع الكيس
 واسره بوضع الدراهم فيه ومير المدينون من الدين ام لا **اجاب** لا يبرأ من الدين لانه
 الحالة هذه ستعير فكيس الدين واضع مال نفسه فيه كما في الهداية **سئل**
 في زبوا استدان من عمر ومبلغا كذا وكتب له بذلك هككا وبعد مدة اوفاه ما كان
 له عليه بحضور جماعة وبقي الصك في يد عمر ومات عمر وفادى ورثته على
 زبوا بذلك المبلغ فدفعه لهم طائفا بقاءه عليه فهل اذا تذكر الدين للمورث واثبت
 يكون له استرداد ما دفعه للمورث ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت الدين للمورث فبكون
 له استرداد ما دفعه لهم من المبلغ الذي ظن بقاءه عليه **سئل** في ثلاثة رجال
 من البساتنة اذا كان لجماعة عليهم ديون البعض منها قرض والبعض بالحقاقدة
 الشرعية اذا ماتوا وتركوا بصلوا وغيره من ضروراته وخضره وان فهل يباع
 ذلك لوفاء الدين ويقسم الثمن بين اصحاب الدين بحسب ديونهم وليس لاحد
 الاختصاص بالثمن بمقابلة دينه قرضا كان او غيره **سئل** فيما اذا اشترى الرجل
 ضاعا بتمن معلوم سوجل الى مضمونة معلومة وبعد ان حل الاجل دفع له بعض
 الثمن وكتب له الباقي هككا ووضع له عليه مبلغا هككا رجاس غير معاقدة فدفق
 المدينون ما بقى عليه من الدين وما جعله رجاس غير معاقدة فهل يكون له الرجوع
 بما دفعه رجاسا ام لا **اجاب** نعم له الرجوع بما دفعه زبوا عما لادى عليه لانه بغير معاقدة
 ربا يجب اعدامه والله اعلم **سئل** في المدينون اذا لم يطلب الا برأى الدين واسره انه دين
 وقبل قبوله الا برأى رده فهل يبرأ الا برأى رده ام لا **اجاب** نعم يبرأ رده والحالة
 هذه والله اعلم واذا قلتم في زبوا بالرد فهل يكون الدين اخذ دينه بعد ذلك من
 المدينون ان جبا ومن تركته ان مينا **اولا اجاب** نعم له ذلك **سئل** في المدينون اذا
 مات واثبت ذمها جزو دينه بشهادته اهل الذمة على ورثته ثم ادعى مسلما ودينه على
 انها لكان واثبت مدعاها بشهادته مسلمين فهل الاثبات الثاني يبطل الاثبات الاول
 حتى انه بمنعها جزو دينه من باقى التركة **اولا اجاب** لا يبطل اثبات المسلم ودينه على الذم

في رجل له على اخر مقدار من الدراهم دين وحذ حلول الاجل دفع الدين للمدينون كسائر دينها المدينون فيه ففعل المدينون كما امره الدين وقبل دفعها الى الدين هككت عند المدينون فهل يكون الدين قابضا لدينه عجزه دفع الكيس واسره بوضع الدراهم فيه ومير المدينون من الدين ام لا اجاب لا يبرأ من الدين لانه الحالة هذه ستعير فكيس الدين واضع مال نفسه فيه كما في الهداية سئل في زبوا استدان من عمر ومبلغا كذا وكتب له بذلك هككا وبعد مدة اوفاه ما كان له عليه بحضور جماعة وبقي الصك في يد عمر ومات عمر وفادى ورثته على زبوا بذلك المبلغ فدفعه لهم طائفا بقاءه عليه فهل اذا تذكر الدين للمورث واثبت يكون له استرداد ما دفعه للمورث ام لا اجاب نعم اذا اثبت الدين للمورث فبكون له استرداد ما دفعه لهم من المبلغ الذي ظن بقاءه عليه سئل في ثلاثة رجال من البساتنة اذا كان لجماعة عليهم ديون البعض منها قرض والبعض بالحقاقدة الشرعية اذا ماتوا وتركوا بصلوا وغيره من ضروراته وخضره وان فهل يباع ذلك لوفاء الدين ويقسم الثمن بين اصحاب الدين بحسب ديونهم وليس لاحد الاختصاص بالثمن بمقابلة دينه قرضا كان او غيره سئل فيما اذا اشترى الرجل ضاعا بتمن معلوم سوجل الى مضمونة معلومة وبعد ان حل الاجل دفع له بعض الثمن وكتب له الباقي هككا ووضع له عليه مبلغا هككا رجاس غير معاقدة فدفق المدينون ما بقى عليه من الدين وما جعله رجاس غير معاقدة فهل يكون له الرجوع بما دفعه رجاسا ام لا اجاب نعم له الرجوع بما دفعه زبوا عما لادى عليه لانه بغير معاقدة ربا يجب اعدامه والله اعلم سئل في المدينون اذا لم يطلب الا برأى الدين واسره انه دين وقبل قبوله الا برأى رده فهل يبرأ الا برأى رده ام لا اجاب نعم يبرأ رده والحالة هذه والله اعلم واذا قلتم في زبوا بالرد فهل يكون الدين اخذ دينه بعد ذلك من المدينون ان جبا ومن تركته ان مينا اول ا اجاب نعم له ذلك سئل في المدينون اذا مات واثبت ذمها جزو دينه بشهادته اهل الذمة على ورثته ثم ادعى مسلما ودينه على انها لكان واثبت مدعاها بشهادته مسلمين فهل الاثبات الثاني يبطل الاثبات الاول حتى انه بمنعها جزو دينه من باقى التركة اول ا اجاب لا يبطل اثبات المسلم ودينه على الذم

اجاب نعم بغير رهن حتى يبيع بنفسه عنده وعندهما اذا ابيع بنفسه فللقاضي البيع وقضا الدين
 من ثمنه جيل وبقولها يفتى والد اعلم سبيل في زيد رهن عند عمر وساعتين غارس في حق لم عليه
 سلم انه امر اعد تلك المرامين لزيد وابع لم الانفاق بها صدمه فاذا اراد عمر ومنع زيد من
 استعمالها واعادتها اليه من قبله ذلك لا اجاب نعم في ذلك في فتاوى الافتراء اعدا المهرتين
 الرهن للرهن او اجره او اودعه كان المهرتين ان يسترده والاجارة باطله فالبطل سبيل في زيد
 الرهن عمر ارضا بدين لم عليه فدفعها عمر وبكر بيزر عها بالبيع ورينه غايبه ثم حضر واجاز
 ذلك فزرها بكر بيزره وادركت الفقه فبطل يكون ربع الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس
 نعم يكون في الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس فاعلم ان جميع الفصول في سبيل في زيد الرهن
 عمر اعقار لم بدين عليه ثم باعها بدين من ابناء الصغير وذهب النعم بدين اجازة عمر في باعها ايضا
 من بكر قبل نسخ الاول واجاز عمر وبيع الثاني منها بدين في الثاني هذا الصحيح اجاب نعم يكون في بيع الثاني
 هذا الصحيح كما في خزائن الاكل فاعلم ان الجاه الكبر في سبيل بيع الرهن سبيل في زيد الرهن عمر
 داره بدين لم عليه وقبضها ثم مات زيد من تركته غير لها وعليه دين مستغرق منها بدين يكون عمر
 احد بنجر الدار من بقية الفرض اجاب نعم الحكم كذا في فتاوى المحامد والمهرتين اصف بالرهن وقبضه ان
 بيع في حياة الرهن وبعد وفاته لم كان عليه دين ام لا سبيل في زيد الرهن داره عند عمر
 بدين لم عليه ثم ان زيدا باع حصته منها من بكر بحضور عمر وكسوته منها بدين يكون سكوت رضى
 فنصح البيع وهل يبطل الرهن واذا قلتم يبطل فهل يكون امرتهن احد بالخمر من ساير الغرما
 ام لا اجاب نعم يكون سكوت رضى فنصح البيع ويبطل الرهن وان كان الشروع طارا على الاصح ويكون
 امرتهن احد بنجر الرهن من ساير الغرما سبيل في هذه رهن عند زيد سبيل استغنى في دين لها
 وسلمتها اليها ثم انها استوفت دينها من هذه وزعت انما الاستغنى فقدت ولم يبق شيئا لها
 الا من حبسها منها بدين فقيمة الاستغنى بالغة ما بلغت اجاب نعم فقيمة الاستغنى منها بدين سبيل
 في الرهن اذا لم يثبت ضياعه لا يقول امرتهن هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت من تركته
 اجاب نعم فقيمة جميع قيمته وموجوده ما زاد على الدين منه او من تركته بعد حين لم يعلم ذلك بالبيع
 تنوير الاخبار في رهن سبيل في زيد رهن عند عمر ودين رهن عنده متاعا وغايه
 تدفع بكر لعمر ودينه بغير اذن زيد وامرتهن المتاع ثم حضر زيد وطلب المتاع من بكر

في الرهن اذا ابيع فضاها عنده وعندهما اذا ابيع بنفسه فللقاضي البيع وقضا الدين من ثمنه جيل وبقولها يفتى والد اعلم سبيل في زيد رهن عند عمر وساعتين غارس في حق لم عليه سلم انه امر اعد تلك المرامين لزيد وابع لم الانفاق بها صدمه فاذا اراد عمر ومنع زيد من استعمالها واعادتها اليه من قبله ذلك لا اجاب نعم في ذلك في فتاوى الافتراء اعدا المهرتين الرهن للرهن او اجره او اودعه كان المهرتين ان يسترده والاجارة باطله فالبطل سبيل في زيد الرهن عمر ارضا بدين لم عليه فدفعها عمر وبكر بيزر عها بالبيع ورينه غايبه ثم حضر واجاز ذلك فزرها بكر بيزره وادركت الفقه فبطل يكون ربع الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس نعم يكون في الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس فاعلم ان جميع الفصول في سبيل في زيد الرهن عمر اعقار لم بدين عليه ثم باعها بدين من ابناء الصغير وذهب النعم بدين اجازة عمر في باعها ايضا من بكر قبل نسخ الاول واجاز عمر وبيع الثاني منها بدين في الثاني هذا الصحيح اجاب نعم يكون في بيع الثاني هذا الصحيح كما في خزائن الاكل فاعلم ان الجاه الكبر في سبيل بيع الرهن سبيل في زيد الرهن عمر داره بدين لم عليه وقبضها ثم مات زيد من تركته غير لها وعليه دين مستغرق منها بدين يكون عمر احد بنجر الدار من بقية الفرض اجاب نعم الحكم كذا في فتاوى المحامد والمهرتين اصف بالرهن وقبضه ان بيع في حياة الرهن وبعد وفاته لم كان عليه دين ام لا سبيل في زيد الرهن داره عند عمر بدين لم عليه ثم ان زيدا باع حصته منها من بكر بحضور عمر وكسوته منها بدين يكون سكوت رضى فنصح البيع وهل يبطل الرهن واذا قلتم يبطل فهل يكون امرتهن احد بالخمر من ساير الغرما ام لا اجاب نعم يكون سكوت رضى فنصح البيع ويبطل الرهن وان كان الشروع طارا على الاصح ويكون امرتهن احد بنجر الرهن من ساير الغرما سبيل في هذه رهن عند زيد سبيل استغنى في دين لها وسلمتها اليها ثم انها استوفت دينها من هذه وزعت انما الاستغنى فقدت ولم يبق شيئا لها الا من حبسها منها بدين فقيمة الاستغنى بالغة ما بلغت اجاب نعم فقيمة الاستغنى منها بدين سبيل في الرهن اذا لم يثبت ضياعه لا يقول امرتهن هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت من تركته اجاب نعم فقيمة جميع قيمته وموجوده ما زاد على الدين منه او من تركته بعد حين لم يعلم ذلك بالبيع تنوير الاخبار في رهن سبيل في زيد رهن عند عمر ودين رهن عنده متاعا وغايه تدفع بكر لعمر ودينه بغير اذن زيد وامرتهن المتاع ثم حضر زيد وطلب المتاع من بكر

في زيد رهن عند والد عمر متاعا وغايه وعند
 والد عمر رهن عند والد عمر متاعا وغايه وعند
 والد عمر رهن عند والد عمر متاعا وغايه وعند
 والد عمر رهن عند والد عمر متاعا وغايه وعند

تمنع حتى يسوق ما اداه لعمر فالحكم اجاب بغير رهن لما لك وليس له الرجوع عليه اداه
 عنه بغير اذنه لكونه متعلقا بالخير سبيل في زيد استغنى من عمر متاعا غير رهن عنه مكر
 في مقدار من الدين فزعه عند زيد على اكثر من ذلك المقدار فهل يكون ذلك غير جائز ويكون لعمر
 اخذ المتاع من بكر قبل قضاء الام لا اجاب لا يجوز ذلك ولعمر اخذ من بكر قبل قضاء الدين
 فحق الخبير استغنى من عمر عينا لغير رهن به منه فاعاره حصته الاعارة ولا يصير رهن ان يرهن
 به منه قسما واكثر اذا اطلق المهرين يسبح ما يرهن به وان سمي لمعير قدرا وجنا لا يجوز
 للمستعير ان يخالف راجع الخبير وفي الصورة اذا اودعه بكر عند بشر فاخذه عمر ومنه
 منه بدين لم عليه ثم باعها بدين من ساير الغرما سبيل في زيد الرهن عمر ارضا بدين لم عليه ثم باعها بدين من ساير الغرما
 اجاب ليس له ذلك والد اعلم سبيل في زيد رهن عند عمر واد الرهن بدين لم عليه ثم باعها بدين من ساير الغرما
 زيد الرهن بدين لم عليه وقبضها ثم مات زيد من تركته غير لها وعليه دين مستغرق منها بدين يكون عمر
 ويبطل الرهن اجاب نعم الحكم كذا في فتاوى المحامد والمهرتين اصف بالرهن وقبضه ان
 استدان عمر وبلغا رهن عنده رهن فاعاد رهن فادع المهرتين هل كان الرهن نادا
 كان الرهن مساويا للدين هل يملكه بالدين الرهن استردا ما دفعه من الدين الا اجاب
 نعم الحكم كذا في فتاوى المحامد والمهرتين اصف بالرهن وقبضه ان
 كذا فلم تقبضها ووعدها بدفع القرض يوم كذا ثم هلك الرهن قبل دفع المبلغ هل يملكها
 ووعده بدفعه ولكن رهنه اخذ المبلغ منها اذا كان الرهن مساويا للمبلغ الا اجاب نعم يملكها
 بما وعده فم ولها اخذ المبلغ منها اذا كان الرهن مساويا للمبلغ كذا في الدرر وغيره سبيل في
 سرق الرهن من حرر رهنه ولم يقصر المهرتين في حفظه وكانت قيمته اكثر من الدين المهرتين
 به فهل يسقط الدين ويملك الرهن من الغني امانة فلا يبطل البتة الدين المهرتين ولا
 المهرتين الدين شيئا فنقول اجاب نعم يسقط الدين الذي هو قرض من ثمن الرهن
 ويملك الباقي من ثمن الرهن على الراهن ولا يقسم المهرتين لان الزيد امانة فلا
 جلا له صدق الاخرى والد اعلم سبيل في اذ كفل بنفسه رجل ودفع له رهنه ففهم
 المهرتين هل يجوز ذلك الجواب لا يجوز ذلك وكذلك يجوز حياضه فيها ففهم او بدم يمد

في الرهن اذا ابيع فضاها عنده وعندهما اذا ابيع بنفسه فللقاضي البيع وقضا الدين من ثمنه جيل وبقولها يفتى والد اعلم سبيل في زيد رهن عند عمر وساعتين غارس في حق لم عليه سلم انه امر اعد تلك المرامين لزيد وابع لم الانفاق بها صدمه فاذا اراد عمر ومنع زيد من استعمالها واعادتها اليه من قبله ذلك لا اجاب نعم في ذلك في فتاوى الافتراء اعدا المهرتين الرهن للرهن او اجره او اودعه كان المهرتين ان يسترده والاجارة باطله فالبطل سبيل في زيد الرهن عمر ارضا بدين لم عليه فدفعها عمر وبكر بيزر عها بالبيع ورينه غايبه ثم حضر واجاز ذلك فزرها بكر بيزره وادركت الفقه فبطل يكون ربع الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس نعم يكون في الخارج لزيد ولا يصير رهن احياس فاعلم ان جميع الفصول في سبيل في زيد الرهن عمر اعقار لم بدين عليه ثم باعها بدين من ابناء الصغير وذهب النعم بدين اجازة عمر في باعها ايضا من بكر قبل نسخ الاول واجاز عمر وبيع الثاني منها بدين في الثاني هذا الصحيح اجاب نعم يكون في بيع الثاني هذا الصحيح كما في خزائن الاكل فاعلم ان الجاه الكبر في سبيل بيع الرهن سبيل في زيد الرهن عمر داره بدين لم عليه وقبضها ثم مات زيد من تركته غير لها وعليه دين مستغرق منها بدين يكون عمر احد بنجر الدار من بقية الفرض اجاب نعم الحكم كذا في فتاوى المحامد والمهرتين اصف بالرهن وقبضه ان بيع في حياة الرهن وبعد وفاته لم كان عليه دين ام لا سبيل في زيد الرهن داره عند عمر بدين لم عليه ثم ان زيدا باع حصته منها من بكر بحضور عمر وكسوته منها بدين يكون سكوت رضى فنصح البيع وهل يبطل الرهن واذا قلتم يبطل فهل يكون امرتهن احد بالخمر من ساير الغرما ام لا اجاب نعم يكون سكوت رضى فنصح البيع ويبطل الرهن وان كان الشروع طارا على الاصح ويكون امرتهن احد بنجر الرهن من ساير الغرما سبيل في هذه رهن عند زيد سبيل استغنى في دين لها وسلمتها اليها ثم انها استوفت دينها من هذه وزعت انما الاستغنى فقدت ولم يبق شيئا لها الا من حبسها منها بدين فقيمة الاستغنى بالغة ما بلغت اجاب نعم فقيمة الاستغنى منها بدين سبيل في الرهن اذا لم يثبت ضياعه لا يقول امرتهن هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت من تركته اجاب نعم فقيمة جميع قيمته وموجوده ما زاد على الدين منه او من تركته بعد حين لم يعلم ذلك بالبيع تنوير الاخبار في رهن سبيل في زيد رهن عند عمر ودين رهن عنده متاعا وغايه تدفع بكر لعمر ودينه بغير اذن زيد وامرتهن المتاع ثم حضر زيد وطلب المتاع من بكر

من سائر الجانيات في سائر اهل الذمة هل من الرجل الاجنبي على سائر المسلمين فلا يجوز ان يكتسب المسلمان منهم
 ويعين من الدخول الى مقام فيه سائر المسلمين الا الاجاب نعم والذمة كالرجل الاجنبي في الاصل فلا نظر الى بدنه
 المسلم تصوير في الصورة اذا ائتمن الحاكم الشرعي على حاجي بلدة بعدد ادخاله سائر اهل الذمة مع سائر المسلمين وجعل
 لكل من الفريقين حمامات مخصوصة في ايام معلومة هل يجب عليهم امتثال ذلك ويعزرون خلافه الا الاجاب
 نعم نعم من خالفه كل من تركه عصية لاحد منها فيها التفرقة بين سائر اطاعة الامام في غير المصلحة فرفض واجابة الامام
 فرض بحسب كل من كيسة تدعى اذا تهمد تلبسها وارادوا إعادة التلبس كما كان من غير زيادة تزيين او تلوين
 اذ ارتفاع او اتساع هل لهم ذلك الا الاجاب ليس لهم ذلك بترك التفرقة لهم في إعادة التلبسهم وتزويجهم من
 غير زيادة بتقريب او تزيين اذ ارتفاع او اتساع خبره وتعاد المهندمة من غير نقل على قدر البناء الادل
 وينعونه عن الزينة على البناء الاول فافتيان سبيل في الذي اذا صنع في داره كيسة وجمع فيها اهل ملته
 ورفضوا جميعا الصلوات بغير عذر الكفر هل يجوز ان منع من ذلك حيث كانوا يتأذون ويضررون بغير عذر
 الا الاجاب نعم منعهم وينعونه من احداث البيع وكفالتهم في امصار المسلمين اذا كان صوته لا يجاوز
 ائتمنهم يجوز اما اذا كان يتجاوز عن ائتمنهم وينعونه بالائتمن المسلمين فيعونه عن ذلك وخبر سبيل في داره
 لمسلم ملاحقه لداريه يهودي فهل يجوز لليهودي ان يتعل على المسلم الا الاجاب ليس له ان يتعل على المسلم وكذا
 ينعونه عن التعل في بنائهم على المسلمين من المسادة عند بعض العلماء كسبيل في يهودية اشدي داره في حمله
 المسلمين ودارهم يجمع اهل ملته في داره في ايام اعيادهم ويضعون اصواتهم بكفرهم ويتأذون بذلك المسلمون
 فاذا رفع المسلمون اصواتهم في ايام اعيادهم يهدد الله منهل بغيره على بيع داره من المسلمين ويكون اذاه عنهم
 الا الاجاب يجب على ذلك كما في تصويره لا يسكنون بين المسلمين في المصر الا في محلة خاصة ليس فيها
 مسلمون فلو استقر اهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجده على بيعها واما على الملقى سبيل في ربه
 الرجل ما مقدار هاتين العنقه ابدا والاجاب هي مائة الف عثمان وحسن وعشرون الف
 عثمان من القمامة التي كل حصة وعشرين منها وهران كذا التي به الحرجون من الاسلام
 على افندي واقفي صاحب البعثة المرحوم عبد الله فندك انها مائة الف عثمان من القمامة
 الراجحة في المعاملات والبياعات بحساب كل مائة وعشرين عثمانيا بعشرين وادار العلم
 وفي الصورة اذا كانت مائة الف عثمانية حصة وعشرين الف عثمانية وكان للمقتدر زوج
 وابنه وابن هل يقسم بينهم للمزوجه الثمن خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرون عثمانيا
 وللابنة من عشرين الفا وثمانماية وثلاثون وثلاثون عثمانيا وللابن الباقي وهو ثمانية

ان الرهن بيعه مضمون لا يمكن استيفاءه من الرهن وكذلك الرهن بالدرج باطل بخلاف الكفالة
 وكذلك الرهن بالسفينة وبالعارية وبالودعة والاجارة باطل في بعضها عدم الضمان
 وفي بعضها جازم كمن لا يمكن استيفاءه من مالبة الرهن وفي فاصحة ان سفاريا لم يحمل
 وسوطة واخذت لغيره من السفينة لهما برد العارية جازوا ان اخذ منه رهنه ببرد
 العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنه من السفينة بالعارية لا يجوز سبيل في رهنه عند
 عمره عينا بدين وسلبها اليه ثم ابرأ عمره بدين وذلك لدين فتلوا الرهن من غير نقد
 من عمره بعد الابراء فهل يصح عمره ام لا اجاب نعم بغيره عمره وقال في الاشياء ما خصه
 ولو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هذا كما بعد الابراء
 ذكره الربيعي فتاوى العاري سبيل في رهنه عليه وبما لا رهنه به رهنه وغاب غيبته
 منقطعة فهل للمرته بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دية الا الاجاب نعم للمرته
 بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دية واذا كان الرهن غابا لا يعرفه سونه ولا حياته
 سدا في البرازيل وجامع الفصولين سبيل في رهنه منه رهنه متاعا فحلفت هنده على المتاع
 من المصروف فانتقلت به الى بيت جارها وهي عنده وادخل البيت ولم تقصص في حفظه
 فهل تضمن ضمان الرهن بسقط الدين ولا تضمن الزيادة او الاجابة نعم تضمنه
 ضمان الرهن بسقط الدين ولا تضمن الزيادة كما في البديع سبيل في رهنه حسن
 زوجة وورثة اخرين ولم يكون بذمة جماعة فادعى الجماعة ان لهم رهنه بديونهم عند
 الميت فافترق لهم الزوجه بالرهن ثم جددته فهل يعمل باقرارها بالرهن في حق
 نفسها ولا يلتفت لحدودها الا الاجاب نعم يعمل باقرارها في حق نفسها ولا يلتفت
 لحدودها بعد ذلك كما في الدرر وغيره سبيل في الصورة اذا قامت ان الميت باعه في
 حياته وسلمه فهل تضمنه في حصتها من التركة لاقرارها بما هو سبيل في ضمان
 ورفض البيع والتمس ما لم ينس ما يخرج جماع الصمان شرعا او لا اجاب نعم تضمنه
 في حصتها من التركة وقيل بغيرها في حصته منه واقفاره ابو الميثاق دفع للمهر
 فلا جعل عليها في نصيبها وحدها بحد اقرارها بل بقبضها والفاضي عليها في التركة
 على الا اجاب لا يجوز ذلك لكونه من التركة لاقرارها بما هو سبيل في ضمان
 على شخصه فلو اخذ منه رهنه هل يكون رهنه ام لا اجاب نعم يكون رهنه على شخصه
 اجاب نعم فلو اخذ منه رهنه هل يكون رهنه ام لا اجاب نعم يكون رهنه على شخصه
 فلو اخذ منه رهنه هل يكون رهنه ام لا اجاب نعم يكون رهنه على شخصه

في الزوجه او الضرب او غيره
 يولد لها ولد له عليه دين فقام له
 ثم جسد كافي الدار

سئل في زيد قصداً بضرب كلبا برصاصه جارة فاصابت صبيا فتدانه فهل يكون
 موجب الكفارة والدية على العاقلة ام لا اجاب نعم ويوجب على الخطا الكفارة والدية على
 العاقلة ويختار وفي الصورة اذا كان موجب الكفارة والدية على العاقلة فهل تكون
 الدية موجبة عليهم في ثلاث سنين ام لا اجاب نعم الحكم كذلك العاقلة تجب عليهم كل دية
 وجبت بنفسه القتل في ثلاث سنين من وقت القتل او مختار سئل في صبي صغير
 لا قافلة له ضرب صغيرا سئل بحج فكسر بعضا من سنه فهل تكون دية السن
 فما زال الصغير ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الميسرة ام لا اجاب نعم
 رضى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يودي اليه منه وان لم يكن له
 مال فنظرة الى ميسرة بزاره سئل في صغيرين اذ ارمى احدهما الاخر بحجر فاصاب
 جفن عين زيد وجرحه فاذا لم يكن للصبي مال فهل يكون على ابي صبي سئل
 من نفقة الاذوية واجرة الطبيب ام لا اجاب لا يكون عليهما شيء من النفقة الا هيبان
 يرمون ليعا فاصابهم احدى امرأة وهو ابن سبع سنين ونحوه فالدية في مال
 الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة فضا ان غاص سئل
 في زيد ضرب عمرا فاصاب عينه بغير داء ذهب نفعها فهل يلزمه نصف الدية ام لا
 نعم يلزمه وفي العينين الدية وفي احدى نصف الدية درر سئل في زيد اخذ طين
 عمود في غيابة بغير اذنه فخرجه بغير علمه سئل ان اذهقت روحه ومات
 فهل لا يكون عمرا فضا ما لا اجاب لا يكون فضا ما اضيف الحكم الى المباشر دون
 السبب اشاء سئل في زيد ضرب كلبا برصاصه جارة فاصابت عينه
 فاعدمته نفعها هل لها نصف دية المرأة اجاب نعم لها ذلك ودية المرأة
 على النصف من دية الرجل في دية النفس وادويةها لا احد منه يتولى العمد
 والخطا فيه در مختار وفي الصورة اذا كانت دية عين المرأة نصف دية النفس
 منها فاما يكون مقدارها اقلها واجاب نعم والى درهم وخمسائة درهم من الفضة
 وهي احدى الاخرين من عثماني ومائتان درهم من عثمانيات الفخايات التي
 كل خمسة وعشرين منها درهما على ما اتفق به في الاما على ان يذهب دافق صاحب
 البيعة ان الدية الكاملة للرجل ما بينا الف عثماني من الفخايات الراجحة عينا

فان لم يدر على طار
 فذلك انما هو على طار
 فذلك انما هو على طار
 فذلك انما هو على طار

سئل في عمر فكسر رجلا ودم نفعها بسببه ذلك هل يصح نصف دية كاملة ام لا اجاب
 نعم وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية در مختار وفي الصورة صافق
 نصف الدية الكاملة من الفخايات الراجحة في هذا الزمان اجاب نصفها اثنتان وستون
 الفان الفخايات وخمسائة عثماني على ما اتفق به على ان يذهب دافق صاحب
 البيعة صاحب البيعة وهذا اختلاف زمان هي مائة الف عثماني وثمانون الف عثماني
 من الفخايات التي كل خمسة وعشرين منها درهما على ان يذهب دافق صاحب البيعة
 اثنا مائة الف عثماني من الفخايات الراجحة في كل حالات ولبيا عات عبا سئل ما بين
 وعشرين عثماني بقرش ورجوع الوجه بين العشرة الاثني عشر من الورق وهي الدية
 انكامل للرجل فان لم يدر ما له من سئل في زيد ضرب عمرا على يده فابطل نفعها
 هل يلزمه نصف الدية وهي خمسة الا ان درهم من الفضة ام لا اجاب نعم يلزمه نصف
 الدية وهي خمسة الا ان درهم من الفضة فتكون اثنتي عشرة الفان الفخايات السبعة
 على البياعات والمعاملات التي كل خمسة وعشرين منها درهما على ما اتفق به الدية
 على ان يذهب كذا هو موجود في فتاوى والده اعلم سئل في دابة زيد اذا ضربت دابة
 عمر فماتت هل يصح زيد تجنبا ام لا اجاب لا يصح جرح العجاء جبار هداية
 سئل في زيد ضرب دابة عمر على عينها فادهب نفعها فهل يصح ربع قيمتها
 ام لا اجاب نعم يصح وفي عين البقرة والجوز والحمار يصح ربع القيمة فضا مات
 عاتق وعينه سئل في زيد اذا وجد متولا في مكان البرية غير مملوك وليس بالقرب منه قرية يسع
 منها الصوت فهل يكون هذا لا تجب فيه فاساة ولا دية اجاب نعم يكون هذا في المفتي وان وجد
 في قرية ليس بقرية فترتبع يسع منها الصوت فهو هذا وكذا في وسط القرية وان محتسبا بالنقط
 فعلى اقرب القرية منه سئل في فارسين جمعت بهما فرساها فاصطدما مالا عجز كل منهما عن رد
 نفسه عن الآخر وسقطا على الارض فمات احدهما وسلم الاخر فهل على ماله دية الميتام يكون
 هذا اجاب اذا عجز عن الرد وانعقد فمات في الخبرين من الخبرين سئل فضا من وجد سقطوا عارسم في ارضها
 غير مملوكة لا حدود فماتت وحولها قرى قريبة وبعيدة فهل الدية والفساة على العربية دون
 البعيدة ام لا اجاب الفساة والدية على القرية التي يسع منها الصوت دون البعيدة سئل فضا من وجد سقطوا
 في غلام ابن سبع سنين اذا دعي زيد عليه بانه ضرب رجلا لم
 يسكنه فمات الجمل بذكره فاقتر الفلام بذكره فهل يصح اقراره
 اجاب لا يصح والله اعلم

فان لم يدر على طار
 فذلك انما هو على طار
 فذلك انما هو على طار
 فذلك انما هو على طار

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

